وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الخصومة في المادة الإدارية

أمام المحاكم الإدارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تخصص: قانون الإدارة العامة

إعداد الطالبة:

سابق حفيظة

إشراف الدكتور:

بوعبد الله مختار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. صيمود مخلوف	استاذ محاضر "أ"	جامعة أم البواقي	رئيسا
د. بوعبد الله مختار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
أ. د شيتور جلول	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
أ. د بنيو احسن	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014–2015

بسم الله الرحمن الرحيم

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا».

صدق الله العظيم "الآية 58 من سورة النساء".

شكر وعرفان

إن الحمد والشكر لله وحده لا شريك له

إني أجد نفسي جد عاجزة عن تقديم الشكر الخالص لأستاذي الدكتور بوعبد الله مختار الذي لم يكن مشرفا فحسب، بل كان نعم المرشد والأب، فله أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير، فجزاه الله خيرا.

والشكر موصول لأساتذتي الكرام بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

إلى زوجي وقرة عيني "رتيل"و"ذكرى".

المختصرات المستعملة

Abréviations utilisées

1- ج.ر: الجريدة الرسمية.

2- ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

3- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- ق.ع: القانون العضوي.

5- ق.و: قانون الولاية.

6- ق.ب: قانون البلدية.

7- م.ت: المرسوم التنفيذي.

8- م.ق: المجلة القضائية.

9- ق: قسم.

10- ف: فقرة.

11- م: مادة.

12- م.م.د.ع: مجلة مجلس الدولة عدد.

مقدمـــة

تحتل القواعد الإجرائية في المواد الإدارية أهمية بالغة في الفكر القانوني باعتبارها تتولى مهمة تقرير الحماية القضائية للحقوق الموضوعية.

ونظرا لتشعب وتزايد نشاط الإدارة، هذه الأخيرة التي اعترف لها القانون بأن تتوظف في وضعيتين أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية، الأولى تصرف الإدارة كطرف عادي، مما يترتب عليه نزاعات عادية وفي هذه الحالة تمثل الإدارة مركز المدعي، أما الثانية فهي الوضعية النموذجية التي تقتضي أن تندرج ضمنها الخصومة الإدارية، ونقصد بذلك الإدارة المدعى عليها، وفي كلتا الوضعيتين تختص الجهات القضائية الإدارية عموما وعلى وجه الخصوص المحاكم الإدارية بالنظر في مثل هذه النزاعات، باستثناء ما نص عليه القانون صراحة عندئذ يكون القاضي الفاصل في المادة الإدارية قد طبق القانون وأنزل الحماية القانونية للمراكز الموضوعية المتنازع عليها في شكل حماية قضائية.

هذا ما يعرف بتوزيع الاختصاص النوعي بين القضاء الفاصل في المادة الإدارية والقضاء العادي والذي يبنى أساسا على فكرة المعيار العضوي المكرس تشريعا بموجب المادة 800 من ق.إ.م.إ، الذي يعترف بالنزاعات التي تدعي فيها الإدارة على الأفراد والتي تعتبر حتما نزاعات عادية للإدارة، فضلا عن النزاع الإداري.

ومن المفروض أن تنفرد الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية بجملة من الخصائص تتماشى وطبيعة الإجراءات القضائية الإدارية، تميزها عن الخصومة المدنية.

ومن المعروف أيضا أن نظام الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية وبالرغم من الاختلاف القائم في بعض المقتضيات، بينها وبين الخصومة المدنية إلا أننا لا ننكر التعايش الملحوظ بينهما.

وقد ساعد على تعايش الخصومة المدنية مع نظيرتها في المادة الإدارية وجود قانون موحد للإجراءات هو القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. واستكمالا لهذا

التعـايش فقـد نظـم المشـرع قواعـد إجرائيـة مشـتركة بـين كـلا الخصـومتين، احتواهـا الكتـاب الأول مـن نفـس القـانون بعنـوان الأحكـام المشـتركة لجميـع الجهـات القضائية.

إلا أن هـذه النظـرة التوحيديـة المكرسـة فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة لا تمنـع وجـود إجـراءات وقواعـد وأحكـام ذات طبيعـة إداريـة يـلاذ بهـا عنـد نشـوء نـزاع تكون الإدارة طرفا فيه.

لـذلك فـان بحـث موضـوع الخصـومة فـي المـادة الإداريـة؛ أي الإجـراءات الخاصـة بالنزاعـات التـي تنظرهـا المحـاكم الإداريـة منـذ رفـع الـدعوى إلـى غايـة صـدور الحكـم سـيتطلب منـا الاعتمـاد بشـكل كبيـر علـى دراسـة وتقـويم القـانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: أهمية الموضوع

حيـث تتضـح أهميـة هـذا الموضـوع، فـي اعتبـار أن الخصـومة فـي المـادة الإداريـة تتخللهـا قواعـد إجرائيـة، لاسـيما أن هـذه الإجـراءات تتعلـق بالهيئـات القضـائية (المحـاكم الإداريـة) المتخصصـة بنظـر جميـع النزاعـات التـي تكـون الإدارة طـرف فيهـا بصـفتها مدعيـة أو مـدعى عليهـا هـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى فإنهـا تتعلـق أيضـا بالشـكليات والقواعـد الواجبـة الإتبـاع أمـام المحـاكم الإداريـة منـذ رفـع الدعوى إلى حين صدور الحكم و تنفيذه.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

1- الأسباب الموضوعية

لا شـك أن أهميـة موضـوع الدراسـة، هـو الباعـث الأول مـن وراء اختيـاري لهـذا الموضـوع، لأنـه صـار مـن المفيـد متابعـة مسـار هـذا البنـاء الإجرائـي، لمعرفـة أحـدث الإصـلاحات والمسـتجدات والتـي مـن خلالهـا نحـدد ونرسـم معـالم الخصـومة فـي المـادة الإداريـة، مـن خـلال معرفـة الخصـائص المميـزة لهـا والقواعـد الإجرائيـة التـي تحكمها.

كما أن حداثة الموضوع هو الذي دفعني للبحث فيه، خاصة بعد المساهمة والمساندة الفعالة التي تلقيتها من الأستاذ المشرف حول دراسة هذا الموضوع.

كون أن نظام المنازعة الإدارية في الجزائر لم يكتمل نسبيا إلا في سنة 2008، سنة صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الأسباب الذاتية

تتجسد أكثر في الرغبة الشخصية والميول الجامح لمعرفة أوجه ومواطن الضعف في نظام الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية، والتي يتعين علي إبرازها، نقدها، ومن ثمة اقتراح الحلول الناجعة والمناسبة.

ثالثا: إشكالية البحث

سيكون بحثي من خلال طرح الإشكالية التالية:

هل القاضي الفاصل في المادة الإدارية عند حله للنزاع المعروض عليه والذي تكون الإدارة طرفا فيه بصفتها مدعى عليها، أين نكون أمام خصومة ذات طابع إداري محض، سيطبق قواعد إجرائية إدارية محضة وبالتالي يقطع الصلة بالقواعد الإجرائية المنظمة لحل النزاع في الخصومة المدنية؟ وما هي الإجراءات التي يتبعها عندما تدعي الإدارة؟

رابعا: أهداف الدراسة

لعل الأهداف المتوخاة من هذه الرسالة تكمن في معرفة واستكشاف كل ما تكتنفه مادة الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية، ومن ثمة المساهمة الفعالة والاستجابة لانشغالات المتقاضين الذين هم في حاجة ماسة للإحاطة بالقواعد الإجرائية لمخاصمة الإدارة والتي غالبا ما تكون في مركز المدعى عليها، وعلى الأفراد الذين يعتقدون أن الإدارة قد أخطأت في حقهم مخاصمتها أمام القضاء (المحكمة الإدارية)، لكن إذا كانت الإدارة هي المدعية، فان النزاعات التي تنشأ عن ذلك هي نزاعات عادية، ولن يستطيع الأفراد في هذه الحالة استخلاص

حقوقهم، بطريقة قانونية تجنبهم احتمالات عدم القبول والرفض إلا من خلال المعرفة والسيطرة الكاملة لمجمل القواعد الإجرائية الخاصة بنظام الخصومة.

هذا من زاوية، ومن زاوية أخرى تبيان الخلل القائم بشأن نظام الخصومة المنعقدة أمام القاضي الفاصل في المادة الإدارية، هذا الأخير الذي يبقى محتارا عندما تدعي الإدارة لأنه يجهل الإجراءات الواجبة الإتباع في هذه الحالة، ومن ثمة تشجيع المشرع ودعوته للاهتمام بهذه الفكرة.

خامسا: الدراسات السابقة

على الرغم من أهمية هذا الموضوع وحيويته إلا انه لم ينل ما يستحقه من العناية والاهتمام، فلم أجد من بحث في موضوع الخصومة في المادة الإدارية خاصة من المنظور الجزائري، وحتى وإن وجدت فهي نادرة وعولجت بوجه عام في ظل الأنظمة المقارنة، ونذكر من الباحثين فيه:

– محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2011/2010.

سادسا: الصعوبات المعترضة

إن عملي في إعداد هذا البحث كان شأنه كشأن أي عمل بشري تواجهه الصعوبات وتعتريه المشكلات، لكن بفضل الله–عز وجل– فقد تمكنت من تجاوز هذه الصعوبات.

سابعا: المنهج المتبع

بخصوص المناهج المتبعة فإنه سيتم إتباع المنهج التحليلي الوصفي ومعه المنهج النقدي وذلك باستعراض النصوص القانونية والآراء الفقهية واستنطاقها من خلال تحليلها ونقدها لتبيان الإشكال والغموض الذي تكتنفه مادة الخصومة المنعقدة أمام قاضي الإدارة، سعيا مني في إبراز مدى انسجام منازعات الإدارة بتناولها العضوي، مع نظام الخصومة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن ثمة معاينة مواطن القوة، وأوجه القصور في نظام الخصومة من المنظور الجزائري.

ولتحقيق الغرض السابق، فقد تم تقسيم هذه الرسالة إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: يتعرض لمباشرة الخصومة وقسم بدوره إلى مبحثين، تناولت في الأول افتتاح الخصومة، أما الثاني فلقد خصصته لسير الخصومة.

أما الفصل الثاني: فيتناول: نهاية الخصومة وقسم بدوره إلى مبحثين، الأول يتناول إجراءات المحاكمة والمبحث الثاني: خصص لتنفيذ الحكم القضائي وطرق الطعن.

الفصل الأول

مباشرة الخصومة

في النظـام الجزائـري، تمثـل الإدارة فـي الخصـومة* المنعقـدة أمـام المحكمـة الإداريـة فـي مركـزين؛ مـدعي ومـدعى عليهـا، ولـديها نزاعـات عاديـة ونزاعـات

*- **تُعرّف الخصومة** على أنها: "مجموعة من الإجراءات التي يتم القيام بها أمام القضاء منذ اللجوء إليه دفاعا عن الحق وصولا عند انتهاء هذه الإجراءات بصدور حكم نهائي ينهي صلة القضاء بالموضوع الذي من أجله تم اللجوء إلى القضاء، فهي إذن حالة قانونية ناشئة عن مجرد استعمال حق اللجوء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به".

انظر: د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 19. أنظر أيضا: د أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة 1994، ص 419. د. سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، سنة 1981، ص 172.

ويجمع الفقيه Chapus بين الخصومة والقضية فيقول: "الخصومة" "القضية" التي تتخذ أمام القضاء وتمضي لفترة من الزمن، قد تطول أو تقصر حتى تنقضي بحكم.

Chapus(r): droit de contentieux administratif paris. mont chrétien 9è éd. 2001. p. 695.

في حين يرى الفقيه Braiban أن الخصومة ليست هي القضية، وأن مصطلح القضية هو الأشمل حيث يقول أن: "القضية تبدأ بطلب وتسير خصومة، وتنقضي بحكم".

Braiban (g) et Stirn (b): le droit administratif française. Paris. Presse sets sciences. po et Dalloz ;4 éd. 1997. p516.

والخصومة القضائية تبدأ بالمطالبة القضائية على اعتبار أنها أول عمل في الخصومة، فهي ليست استعمالا للحق في الدعوى ذلك أنها تسعى إلى إعمال هذا الحق، وإنما تعتبر استعمالا لحق آخر هو حق اللجوء إلى القضاء سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري. وبالتالي فان الخصومة القضائية هي حالة قانونية لا تنشأ إلا بمباشرة الدعوى بالادعاء لدى هيئة القضاء. ونقول خصومة قضائية على اعتبار أنه لا يمكن تصور وجود خصومة -والتي تعني بصفة عامة الخلاف أو النزاع؛ بغض النظر عن موضوعه وسببه وحتى أطرافه- بعيدا عن ساحة القضاء ذلك أن الخصومة تنشأ بمجرد اللجوء إلى القضاء لإقرار حق ثابت أو مزعوم وتنتهي بصدور حكم نهائي بشأنها، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء الصلة بها وسواء تم الفصل في موضوعها أو لم يتم. وتختلف طبيعة الخصومات بالنظر إلى مواضيعها وأطرافها فهناك إذن خصومة قضائية مدنية، تجارية وغيرها من الخصومات.

انظر في هذا الصدد: د. حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص 1003. د. عبد الحكم فوده، الخصومة الإدارية، أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها، الجزء الأول، د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2003، ص 29.

أما الخصومة الإستعجالية، فيستعمل عادة فيها عبارة "القضاء الإستعجالي"، ويقصد بهذه العبارة "الإجراء المختصر والاستثنائي ذو طبيعة وقتية يهدف أساسا إلى حفظ الحق، دون اكتسابه أو إهداره، مع توفر شرطي التأكد وعدم المساس بأصل الحق، إلى حين الفصل في أصل النزاع من قبل القضاء الموضوعي"؛ وبالتالي فإن عبارة القضاء الاستعجالي تعني "القضاء الوقتي الذي يهدف إلى حماية قضائية وقتية".

وبخصوص الحديث عن الخصومة الاستعجالية فإننا نشير إلى أن المشرع الجزائري قد تكلم فقط عن الخصومة الاستعجالية التي تكون فيها الإدارة في مركز المدعى عليها وهو ما تناولته المواد من 919 إلى 935 من ق.إ.م.إ. في حين لم يتكلم عليها المشرع في حالة ادعاء الإدارة.

انظر: سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، ط2، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1989، ط2، ص 17. عبد الله هلالي، القضاء المستعجل، مجلة القضاء والتشريع، عدد2، السنة 26 فيفري 1984، ص 19 و20 =

إداريــة؛ فنكــون أمــام نــزاع عــادي عنــدما تكــون الإدارة فــي مركــز المــدعي، أمــا إذا كانت في مركز المدعى عليها فنحن بصدد نزاع إداري.

هذه الخصومة تباشر من أجل حل نزاع عادي ومن أجل حل نزاع إداري.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا مرحلة افتتاح الخصومة من خلال المبحث الأول أما المبحث الثاني فخصصناه لمرحلة سير الخصومة.

المبحث الأول: افتتاح الخصومة

تحتل الخصومة الإدارية التي أسند المشرع اختصاص الفصل فيها للجهات القضائية الإدارية، حيزا كبيرا بين الخصومات الأخرى ومما لاشك فيه أن السبب في ذلك يرجع إلى تزايد وتشعب نشاط الإدارة، هذه الأخيرة التي سمح لها القانون بأن تمثل أمام القضاء في وضعيتين؛ كمدعي ومدعى عليها، أين يفترض تطبيق قواعد إجرائية متميزة، تختلف عن القواعد المنظمة لحل النزاع المدني في القضاء العادي[1]، وهذا تماشيا مع الإصلاح القضائي الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996[2]، والذي تجسد بتأسيس جهات قضائية إدارية لفض النزاعات في المادة الإدارية، ونخص بالذكر إنشاء محاكم إدارية كهيئات قضائية قاعدية، تتولى الولاية العامة في مثل هذه النزاعات، أين استكمل الإصلاح القضائي بتنظيم قضائي جاء به القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 جويلية 2005 المتضمن التنظيم القضائي والذي فصل بوضوح بين ما سمي بالنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، خص المشرع إجراءات تقاضي خاصة بالهيئات القضائية الإدارية (م.م 800 إلى 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وتعتبر هذه الإجراءات التي تم نقلها من نظام التقاضي

= معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005، ص 17. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، ط2، الجزائر، دار هومة، 2008، ص 13.

1- لكن هذا لا ينفي أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية بإمكانه الرجوع إلى إجراءات الدعوى المدنية التي هي واجبة التطبيق في غياب الأحكام الخاصة- بوصفها الشريعة العامة-.

2- حيث تنص المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

الإداري في فرنسا، ذات طابع إداري، بمعنى غير تلك التي تتبع أمام جهات النظام القضائي العادي.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية

يرجع اختصاص المحاكم الإدارية إلى الغرف الجهوية والغرف المحلية الموجودة على مستوى المجالس القضائية، بينما ورث مجلس الدولة اختصاص الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا، والمتمثلة في الطعون بالبطلان وتقدير المشروعية وتفسير القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية[1].

فخلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع بالاختصاص القضائي إلى جانب الاختصاص الاستشاري، فإن المحاكم الإدارية يقتصر دورها على الاختصاص القضائي دون الاستشاري[2].

وبما أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام القضاء المزدوج من خلال دستور 1996 والمكرس بموجب القوانين اللاحقة، منها القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، هذا الوضع من شأنه أن يجعل صاحب الحق الذي يستعمل حقه في الدعوى بولوج باب القضاء سيكتشف أن لهذا الأخير أبواب متعددة فعلى أيها يطرق؟ هذا ما تجيبنا عليه قواعد الاختصاص النوعي التي تمكننا من تحديد نطاق اختصاص كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الفاصل في المادة الإدارية (المحكمة الإدارية).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع الاختصاص على الجهات القضائية بحسب نوع القضايا[3]، ويقوم هذا المعيار على اختصاص المحكمة الإدارية

1- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، نظرية الاختصاص، ط5، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 113.

2- د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د.ط، عنابة، دار العلوم، 2005، ص 83.

3- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، المرجع السابق، ص 113.

بالنزاع الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه، بمعنى لكي تكون المحكمة الإدارية مختصة في النزاع يكفي أن يكون أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام[1].

وقد نصت المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية (ق. رقم 98-02) على أنه: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

من خلال هذه المادة يتبين أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها وموضوعها، هذا ما يفهم من عبارة "جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"[2]، وقد أكدت المادة 800 ق.إ.م.إ. مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بقولها: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 800، لا يزال يعمل على تكريس المعيار العضوي، الذي يعني التركيز في تحديد طبيعة العمل، أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه التصرف دون النظر إلى ماهيته وجوهره بل وحتى طبيعة العمل ذاته[3].

هذا الوضع كرسه الاجتهاد القضائي في السنوات الأولى للاستقلال واختصره في عبارة "مهما كانت طبيعة النزاع" التي تفيد الاختصاص الواسع للمحاكم الإدارية، فلا هو بقضاء إلغاء القرارات الإدارية وتفسيرها وفحص

1- د. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د. ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 335.

2- د. عمار بوضياف، القضاء الإداري، ط2، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2008، ص 115.

3- صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1993-1994، ص 117.

مشروعيتها فقط وإنما يمتد ليشمل جميع النزاعات سواء كانت هذه النزاعات من طبيعة إدارية أو عادية[1].

ولقد شبه الفقه[2] العلاقة بين المنازعة الإدارية والمعيار العضوي كعلاقة الجنين بأمه حيث قال: "إن المنازعة الإدارية تلد كأصل عام من رحم المعيار العضوي ومنه تستمد وجودها وخصوصيتها"؛ فالعلاقة بينهما وطيدة جدا، ولا وجود لمنازعة إدارية في غياب المعيار العضوي وعلى أساسه يعقد الاختصاص للقضاء الإداري.

وبالتالي، فإن المعيار العضوي في الجزائر تشريعي وليس قضائي، والمقصود بالمعيار العضوي إذن؛ هو أن العبرة في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية بالإدارة المدعية أو المدعى عليها، فكلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع كلما انعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية، بغض النظر عن طبيعة النشاط[3].

يبدو هكذا أن المشرع الجزائري أصبح غير فاهم لنظرية المعيار العضوي لدرجة أنه لا يفرق بين منازعات الإدارة والمنازعات الإدارية هذه الأخيرة التي وردت في نص المادة 800 من ق.إ.م.إ. بصريح العبارة، بينما استعمل المشرع عبارة أدق في المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية حيث قال أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المادة الإدارية، فعبارة "المادة الإدارية" توحي بشكل جلي أن اختصاص المحاكم الإدارية يكون واسعا إذ يضم النزاعات العادية للإدارة إلى جانب النزاع الإداري وبالتالي فإن المعيار العضوي المكرس في نص المادة 800 ق.إ.م.إ. جاء ليشرح لنا ما هو إداري فقط دون النزاع العادي للإدارة من خلال عبارة "المنازعات الإدارية".

1- انظر في هذا الصدد: قضية الديوان العمومي للسكنات المعتدلة الأجر ضد السيد أمباركي بوزيد ومن معه، الملحق رقم 01.

2- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط1، الجزائر، جسور للنشر، 2013، ص 227.

3- إن المعيار المعتمد عليه في النظام القضائي الفرنسي هو المعيار المادي وهو من صنع القضاء.

وتظهر بساطة المعيار العضوي في الجزائر، في كون المتقاضي يعرف مسبقا أن المحاكم الإدارية هي المختصة بنظر جميع الدعاوى التي قد يكون طرف فيها كلما كانت موجهة ضد شخص من أشخاص القانون العام، ولا يمكن الجزم بالقول أن هذه البساطة مطلقة على اعتبار أن المعيار العضوي ليس مطلقا وأن البساطة التي قصدها المشرع من تبنيه هذا المعيار لم تتحقق إلا بصفة جزئية وبالتالي فهذه البساطة نسبية[1]، وذلك بالنظر إلى الاختصاص الواسع للمحكمة الإدارية، كونها تختص بالنظر في المنازعات الإدارية (الإدارة المدعى عليها) إلى جانب النزاعات العادية للإدارة (المدعية)، ويمكن أن تتمثل الإدارة هنا في كل من الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية؛ فما المقصود إذن بهذه الهيئات؟

أولا: مفهوم "الدولة" كطرف لاختصاص المحاكم الإدارية

يأخذ مصطلح الدولة معنيين، المعنى الضيق في القانون الإداري، الذي ينصرف إلى السلطة المركزية وهو الجانب الذي نقصده في هذه الدراسة، دون المعنى الواسع المعروف في القانون الدولي العام أو حتى في القانون الدستوري[2]، وفي ظل غياب النص العام الذي يحدد السلطات الإدارية المركزية، يمكن إجمال هذه السلطات في رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات باعتبارها المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية بالوزارة، تتفرع إلى مديريات عامة أو مركزية والتي تشكل الوحدة الإدارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة، بالإضافة إلى المصالح الخارجية أي المصالح غير الممركزة للوزارة، وهذه الإدارات المركزية لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما تتصرف باسم الدولة ولحسابها[3].

1- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، المرجع السابق، ص 11.

2- د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، د.ط، عنابه، دار العلوم، 2004، ص 36.

3- د. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، د.ط، عنابه، دار العلوم، 2005، ص 124-125.

ثانيا: مفهوم "الولاية" كطرف لاختصاص المحاكم الإدارية

عرفت المادة الأولى من قانون الولاية الوارد تحت رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، الولاية بأنها: "الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة (...)"، ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء حسب نص المادة 106 من نفس القانون[1].

ثالثا: مفهوم "البلدية" كطرف لاختصاص المحاكم الإدارية

البلدية إدارة محلية، تقوم ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، أي أنه يحق لها أن تملك وتقبل الهبات وتتقاضى أمام المحاكم[2].

وقد عرفها قانون البلدية في المادة الأولى منه بأنها[3]: "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون". ويشير الفقه[4] إلى أن مصطلح الجماعة الإقليمية، الواردة بالمادة الأولى أعلاه، هو مصطلح غير دقيق، والصحيح أن يقال "المجموعة الإقليمية" وفي اعتقادي هو مصطلح صحيح، أي نقول "الجماعة الإقليمية"، ولعل نية المشرع في هذا المجال تنصرف إلى تبسيط المصطلحات وثباتها خاصة وأنه استعمل نفس المصطلح في الدستور[5].

1- وهذا بالنظر إلى سلطات الوالي باعتباره ممثلا للولاية.

2- جوزيف باوروس، القاموس الموسوعي الإداري(عربي-عربي)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص 104.

3- المادة الأولى من قانون البلدية الصادر في 22 جوان 2011 تحت رقم 11-10.

4- انظر، د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 15.

5- حيث تنص المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية".

رابعا: مفهوم "المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية" كطرف لاختصاص المحاكم الإدارية

تعتبر المؤسسة العمومية بصفة عامة أسلوب لإدارة المرافق العامة في النظام الجزائري، خلال الفترات المختلفة التي مرت بها الجزائر –من تطبيق النظام الاشتراكي في بداية الاستقلال إلى الاتجاه نحو اقتصاد السوق نهاية الثمانينات–[1].

ويعرف الفقه المؤسسة العمومية على أنها[2]: "شخص اعتباري إداري من النموذج التأسيسي، الهدف من إحداثها تامين التسيير المستقل لمرفق الدولة أو الولاية أو البلدية أو لشخص عام آخر من النموذج التجمعي".

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 800 من ق.إ.م.إ. يتضمن نوع معين من المؤسسات وهو "المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية" دون ذكر أو تمييز للمؤسسات الأخرى، وهو الأمر الذي يجعل مجال المنازعة الإدارية ضيقا من الناحية العضوية[3].

لكن بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم الرئاسي 02-250[4]، نجدها تشير إلى العديد من المؤسسات؛ كمراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وغيرها .

1- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة بن مهيدي، أم البواقي، 2010 –2011، ص 8.

2- د. احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 443.

3- د. عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 10 لسنة 2012، ص 45.

4- تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 02–250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المعدل والمتمم على: "(...) الإدارة العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية (...)".

إن مثل هذا الوضع يفرز إشكالا في غاية من التعقيد المتمثل في إشكالية الاختصاص القضائي. فأي القضائيين مختص حالة قيام النزاع؟؛ هل هو القاضي العادي أم القاضي الفاصل في المادة الإدارية؟

والملاحظ أن المادة 800 من ق.إ.م.إ تعتبر بمثابة القاعدة العامة و بإضافة المادة 801 ق.إ.م.إ تعددت مجالات اختصاص المحاكم الإدارية لتشمل الدعاوى الإدارية الكلاسيكية (دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية[1]، دعوى التعويض[2]).

إن إضافة المادة 801 إلى المادة 800 ق.إ.م.إ. يفسر بأن المادة 800 غير كافية لتحديد قواعد الاختصاص على الوجه الكامل كما أعتقد أن هذه المادة ما هي إلا تفصيل للمادة 800، ذلك أن المادة 801 تتضمن عبارة "تختص المحاكم الادارية كذلك..." التي تفيد الإضافة.

هناك من يفسر هذه الإضافة على أنها جاءت لتبين، نوعا آخر من الاختصاصات النوعية للمحاكم الإدارية، وهو ما يطلق عليه، الاختصاص الوظيفي[3]. وذلك حسب نوع القضايا المرفوعة أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية .

وقد تضمنت المادة 801 من ق.إ.م.إ. أعلاه بعض القضايا الواردة على سبيل المثال، وفي نفس الوقت فهي تعتبر بمثابة مرشد وموجه للقاضي الفاصل في المادة الإدارية كما جاء ذلك في عرض أسباب هذه المادة[4]. ونقصد بذلك

1- إن مصطلح المشروعية غير دقيق، والأفضل أن نقول الشرعية، مثل ما هو مدون في الدستور الجزائري لسنة 1996 من خلال نص المادة 140 منه. ومما جاء فيها: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة".

2- للتفصيل أكثر حول دعاوى القضاء الكامل راجع: عبدلي سهام، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، 2008-2009.

3- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، د. ط، الجزائر، دار الهدى، 2011، ص 1029.

4- أنظر عرض أسباب م 800 مكرر (حيث تم إدراج مضمونها في م 801 من نفس القانون. في المشروع التمهيدي لقانون. الإجراءات المدنية والإدارية أمام اللجنة القانونية والإدارية والحريات على مستوى المجلس الشعبي الوطني).

البند الثالث من نص المادة 801، ومثالها الدعاوى الانتخابية، والمنازعات الضريبية، منازعات التعمير.

*** خلاصة واستنتاج بخصوص قاعدة الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية**

نظرا لأهمية قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والمدرجة ضمن المادتين 800، 801 من ق.إ.م.إ. أعتقد أنه من الضروري الوقوف عند هذه النصوص وتقييمها على النحو التالي:

1- إن المشرع الجزائري يعتمد في تحديد نطاق اختصاص المحاكم الإدارية على تعريف النزاع الإداري حيث يعتبره الركيزة الأساسية في ذلك، وبعبارة أدق نقول أن مفهوم النزاع الإداري هو الأساس في تحديد نطاق اختصاص المحاكم الإدارية.

وقد عبر الفقه على ذلك بالقول[1]: "ينطوي تعريف النزاع الإداري على أهمية أولية، بسبب نتائجه القضائية. فهو يسمح بصورة خاصة، بتحديد مجال اختصاص الهيئات القضائية الناظرة في المواد الإدارية، كي يتمكن المتقاضي من رفع دعواه إليها، محترما في ذلك القواعد الإجرائية الخاصة بها".

إن المشرع الجزائري اعتمد في تعريف النزاع الإداري على أطراف النزاع والمحددة في نص المادة 800 ق.إ.م.إ -كما سبق وفعل ذلك في نص المادة 7 ق.إ.م- فإذا كان أحد أطراف النزاع من الأشخاص المذكورين في المادة 800 عد النزاع ذو طابع إداري ومن ثمة ينعقد الاختصاص بنظر ذلك النزاع للمحكمة الإدارية كأصل عام.

2- لقد ذكر المشرع الجزائري أربعة أشخاص في المادة 800 بحيث إذا كان أحدها طرفا في النزاع ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي تقوم به هذه الهيئات.

1- د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة الأستاذين فائز انجق وبيوض خالد، ط7، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 93.

وهذا ما عبر عنه البعض بالقول أنه[1]: "تم الاحتفاظ بالمعيار العضوي المعمول به أساسا في المادة 800 من ق.إ.م.إ، وترك أمر اللجوء إلى معيار آخر لتقدير المشرع".

على ضوء هذه المعطيات نستنتج أن المشرع الجزائري لا يعتد بطبيعة النشاط الذي تقوم به الإدارة، سواء صدر ذلك النشاط من طرف الإدارة باعتبارها سلطة عامة تدير مرفق عام وتتمتع بامتيازات غير مألوفة في روابط القانون الخاص، أو مارست الإدارة نشاطها في غياب تلك الامتيازات وبالتالي تصبح الإدارة في هذا الوضع في مركز المدعية أما في الحالة الأولى-باعتبار الإدارة سلطة عامة تملك امتيازات السلطة العامة- فتكون في مركز المدعى عليها.

وفي كلتا الحالتين ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بهذه النشاطات للمحاكم الإدارية.

كما نستنتج أن المشرع الجزائري أصبح غير فاهم للمعيار العضوي خاصة عند تفحص المادتين 800، 801 من ق.إ.م.إ. والتي من خلالها يفهم أن المعيار العضوي جاء من أجل وضع مفهوم للمنازعة الإدارية، حيث إذا تساءلنا وقلنا متى يكون النزاع إداريا؟ تكون الإجابة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع.

إن عبارة "المادة الإدارية" المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 98-02، توحي بأن مجال الأشخاص التي قد تنشط في المادة الإدارية لا تقتصر على الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ. بل يمكن أن تتعداها إلى أشخاص خاصة.

وفي هذا الصدد يرى الفقه بأنه[2]: "انطلاقا من التعبير العام والمجرد لنص المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية (98-02) فإن هذه المادة لا تكرس

1- نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الأول، 2009، ص 257.

2- د. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية-تنظيم واختصاص القضاء الإداري-، ط4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 345.

بصفة جلية المعيار العضوي بل أصبح المجال مفتوح وعلى القاضي الإداري في المستقبل أن يختار ويرجح أحد المعيارين أو يعمل بهما". ويؤكد أن المعيار المادي هو المعيار المناسب إذ لا يمكن للقاضي أن يستغني عن العمل به لتوسيع مجال اختصاصه النوعي رغم تعقيداته في الممارسة العملية والقضائية.

*** الاستثناء الوارد على القاعدة (الاستثناء الوارد على المادتين 800 و801 من ق.إ.م.إ)**

إن الإدارة تقف كطرف عام أمام القاضي الفاصل في المادة الإدارية، وهذا هو الهدف الأسمى لنظام الازدواجية إلا أن هذه القاعدة تعرف استثناء، فالإدارة سواء كانت وزارة أم ولاية أم بلدية أم مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية قد تمتثل أمام القضاء العادي لا الإداري إذا أقر النص صراحة هذا الاستثناء[1].

وبالفعل جاءت المادة 802 ق.إ.م.إ. تستثني بصريح العبارة المنازعات التي أخرجت من اختصاص المحاكم الإدارية لينعقد الاختصاص فيها للمحاكم العادية حيث تنص هذه المادة على:"خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وهناك من يرى أن سبب إدراج هذه الاستثناءات مرده، إلى أن القاضي سيطبق حتما قواعد القانون الجزائي أو المدني، كأن يسلط عقوبات جزائية في حالة ارتكاب جريمة مخالفة الطرق[2].

1- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق1، المرجع السابق، ص 181.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، د.ط، الجزائر، دار هومه، 2012، ص 47.

الفرع الثاني: طبيعة قواعد الاختصاص

نظـرا للأهميـة البالغـة لقواعـد الاختصـاص القضـائية فـي ضـمان حسـن سـير العدالـة بصـفة عامـة وفـي مقـدمتها المحـاكم الإداريـة، كـان لابـد مـن التعـرض فـي هـذه المسـألة إلـى مـدى إلزاميـة التقيـد بتلـك القواعـد المحـددة للاختصـاص القضـائي للمحاكم الإدارية.

فخلافـا للوضـع السـابق فـي ظـل قـانون الإجـراءات المدنيـة[1]، جـاء قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة مبينـا ومعلنـا أن قواعـد الاختصـاص النـوعي والإقليمـي مـن النظـام العـام، وذلـك مـن خـلال نـص المـادة 807 مـن نفـس القـانون التـي تـنص علـى أن: "الاختصـاص النـوعي والاختصـاص الإقليمـي للمحـاكم الإداريـة مـن النظام العام".

ويترتب على هذا الحكم النتائج التالية:

1- تصـدي القاضـي الإداري لعيـب عـدم الاختصـاص ومـن ثمـة إثارتـه مـن تلقـاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصوم، وهذا ما أكدته المادة 807/ف2.

2- إمكانيـة إثـارة الـدفع بعـدم الاختصـاص مـن أحـد أطـراف الخصـومة وفـي أي مرحلـة كانـت عليهـا الـدعوى، وهـو حـق معتـرف بـه فـي الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 807 (ق.إ.م.إ).

1- لم تكن قواعد الاختصاص واضحة ودقيقة في ظل قانون الإجراءات المدنية، فنجد م93 منه تقضي بأن: "عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أية حالة كانت عليها الدعوى.

وفي جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدى الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع أو دفاع آخر".

- أجازت هذه المادة الدفع بعدم الاختصاص للمحكمة، وأغفلت إثارته من طرف الخصوم، الأمر الذي يعد من الأولويات والإيجابيات الناجمة عن النظام العام.

ضف إلى ذلك فإن المادة 93 أعلاه، تفتح باب الاحتمالات والافتراضات بشأن عبارة (وفي جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدى الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع في الموضوع)

وفي هذا الصدد يفهم أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام .

- للتفصيل أكثر أنظر: خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 320 وما بعدها.

3- بما أن قواعد الاختصاص من النظام العام. فإنه لا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفتها. على اعتبار أن قواعد الاختصاص لم تقرر لمصلحة طرف دون آخر، بل قررت من أجل تحقيق المصلحة العامة[1].

والسؤال المطروح بشأن نظرية الاختصاص -ونعني بذلك الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية-هل ميز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين نزاعات الإدارة العادية (المدعية) وبين المنازعات الإدارية للإدارة (المدعى عليها) هذا بطبيعة الحال من الناحية الإجرائية؟ خاصة وأنه قد أدرج الإدارة في الوضعيتين -مدعية ومدعى عليها- في المادة 800 من ذات القانون.

هذا ما سنحاول توضيحه في هذه الدراسة-بعون الله-.

المطلب الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بخصائص ذاتية تدعم طبيعتها الخاصة، وهي خصائص مشتركة تتسم بها إجراءات التقاضي في المواد الإدارية بوجه عام، وتميزها عن إجراءات التقاضي في المواد المدنية.

وقد تم استنباط هذه الخصائص من النظام الفرنسي الذي يتميز بمجموعة من النصوص القانونية الخاصة التي تحكم الإجراءات الإدارية أمام المحاكم الإدارية، والواقع أن هذا الوضع يعتبر بمثابة دليل على استقلالية و تميز القانون الإداري الفرنسي ليس فقط على مستوى قواعده الموضوعية بل وحتى في قواعده الإجرائية.

كما أن النظام القضائي الجزائري يشترك مع النظام الفرنسي -وهذا عندما تكون الإدارة في مركز المدعى عليها-، بالنظر إلى النزاع الإداري الذي يتم تبعا لإجراءات تقاضي خاصة ومتميزة عن تلك المعمول بها في المواد المدنية.

1- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق(1)، المرجع السابق، ص 185.

وفي نفس الوقت يختلف النظامان في مسألة عدم وجود قانون خاص بالإجراءات القضائية الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مستقل عن الإجراءات المدنية، وحتى إن وجد فإن ذلك وارد ضمن قانون موحد للإجراءات، والمتمثل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والوضع بطبيعة الحال جد منظم ومستقر في فرنسا، أين يوجد قانون خاص بالمحاكم الإدارية ينظم إجراءات التقاضي أمامها.

لكن هل صحيح أن الإجراءات الإدارية متميزة عن الإجراءات المدنية؟ لمعرفة ذلك نسبح في الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، وكذا القواعد الإجرائية الأخرى من نفس القانون.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية منفصلة عن الإجراءات المدنية ضمن قانون واحد للإجراءات

بالرجوع إلى القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين لنا من الوهلة الأولى أنه مقسم إلى شقين؛ الشق الأول خاص بالخصومة المدنية أما الشق الثاني فهو يتعلق بالخصومة في المواد الإدارية، ويفترض كأصل عام أن أحكام الإجراءات المدنية لا تطبق على الدعوى الإدارية التي تخضع لإجراءات خاصة بها، مع إمكانية لجوء القضاة إلى الإجراءات المدنية باعتبارها مبادئ عامة للإجراءات خاصة في غياب نصوص الإحالة.

غير أن الوضع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير دقيق ونقصد بذلك القسم الخاص بالإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، الذي يتضمن كم هائل من نصوص الإحالة التي يقدر عددها حوالي 148 مادة محال عليها.

من خلال هذه المعطيات نستنتج أن الإجراءات الإدارية ليست مستقلة في جزء كبير منها عن الإجراءات المدنية خاصة مع وجود فصل مشترك سماه المشرع بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية من خلال الكتاب الأول، هذا

من جهة، ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى الشق المتعلق بالإجراءات الإدارية نجد أن المشرع الجزائري لا يتطرق من خلاله إلى النزاع العادي للإدارة[1].

هذا الوضع سيؤثر حتما على خصائص الإجراءات القضائية الإدارية لتصبح متقاربة أكثر مع نظيرتها المدنية.

الفرع الثاني: الطابع الكتابي للإجراءات الإدارية

يرى جانب من الفقه أن العلاقة بين صفة الجهة القضائية الإدارية والكتابة وطيدة وطبيعية لا تجد لها مثيلا في المواد المدنية[2]؛ وبالتالي فإن الكتابة، باعتبارها وسيلة التعبير العادية للإدارة، تتمتع بنفس هذا الامتياز أمام القضاة الإداريين[3].

وبما أن الإدارة طرف أساسي ودائم في الدعوى الإدارية، والتي تعتبر شخصا اعتباريا لا يتمتع بذاكرة شخصية أو أحاسيس إنسانية، فإنه من الضروري بما كان إثبات كل تصرفاتها في المستندات والأوراق بالكتابة، ومن ثمة تقديمها إلى الجهات المختصة[4].

ولكن يمكن أن تشترك الإجراءات الإدارية مع الإجراءات المدنية في خاصية الكتابة[5]. إلا أن الأولى يغلب عليها الطابع الكتابي وهذا هو الأصل

للتفصيل أكثر حول هذه المسألة أنظر:

1 - BOUABDELLAH Mokhtar, L’expérience Algérien Du Contentieux Administratif, Thèse pour le Doctorat d’Etat en Droit, Faculté du Droit, Université des frères Mentouri Constantine, 13 décembre 2005, p 169.

2 -R. Chapus. Droit du contentieux administratif, 12, éd, Montchastin 2006, P815.

ومما جاء فيه:

"Il existe certainement entre la qualité de juridiction administrative et le caractère écrit de la procédure un lien étroit et naturel dont on ne trouverait pas l’équivalons en matière civile".

3- CH. Debbash. Contentieux administratif. 2è éd. Dalloz 1978. p17.

4- د. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، د.ط، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، 1997، ص 123.

5- محمد زغداوي، "ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدث"، مجلة العلوم الإنسانية عدد10 سبتمبر 1998، ص 121.

فيهــا، حيــث أن الكتابــة تتجســد فــي جميــع مراحــل الــدعوى الإداريــة، أمــا الثانيــة فيغلب عليها الطابع الشفهي[1].

إن خاصـية الكتابـة فـي نظـام المحـاكم الإداريـة الجزائريـة لا تعـرف تميـزا عـن تلــك المقــررة فــي نظــام الخصــومة المدنيــة، ذلــك أن قــانون الإجــراءات المدنيــة والإداريـة قـد نـص صـراحة فـي أحكامـه التمهيديـة التـي تسـري علـى الـدعوى الإداريـة والـدعوى المدنيـة علـى السـواء مـن خـلال المـادة التاسـعة منـه علـى أن: "الأصـل فـي إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة".

فالقاضــي الفاصــل فــي المــادة الإداريــة يوجــه الإجــراءات كتابــة، فيبحــث فيمــا يقـدم مـن وثـائق ومسـتندات ومـذكرات، ثـم بعـد ذلـك يعـد تقريـرا، ويصـدر الحكـم علـى ما حواه الملف من مذكرات وتقارير[2].

وتبقــى الإجــراءات تــدور بصــورة رئيســية كتابيــة، طالمــا أن ادعــاءات الخصــوم يـتم تأييـدها "بمـذكرات كتابيـة" أمـا المرافعـات المسـماة "ملاحظـات شـفوية" فهـي نـادرة وتستهدف تطوير محتوى المذكرات الكتابية[3].

إن قناعــة القاضــي الفاصــل فــي المــادة الإداريــة لا تكتمــل إلا بنــاء علــى الأدلــة المسـتمدة مـن مسـتندات الملـف هـذا مـا عبـرت عليـه المـادة 886 مـن ق.إ.م.إ. التـي تــنص علـــى: "المحكمـــة الإداريـــة غيـــر ملزمـــة بـــالرد علـــى الأوجـــه المقدمـــة شـــفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية".

نســتنتج فــي هــذا المجــال أن الإجــراءات الإداريــة لا تتميــز عــن الإجــراءات المدنية فكلاهما تدار وتباشر عن طريق الكتابة.

1- صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 176.

2- د. حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص 453.

3- د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثالث: الطابع التوجيهي* للإجراءات الإدارية

هناك نظامان رئيسيان في إدارة الدعوى القضائية بصفة عامة، النظام الاتهامي أو المنطوي على الاتهام وهو النظام الذي يسمح للخصوم بالتمتع بقدر أكثر من الحرية في إدارة دعواهم وصولا إلى حل فيها. وهذا دون الإخلال بمهمة القاضي في تسيير الدعوى، ويسيطر هذا النظام على إدارة الخصومة المدنية على وجه الخصوص.

أما النظام التحقيقي فهو يتميز بإعطاء القاضي الدور الأكبر في إدارة الدعوى ويسيطر هذا النظام على إدارة الدعوى الإدارية[1].

ذلك أن الطابع التوجيهي لإجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية يمنح للقاضي الفاصل في المادة الإدارية سلطة اتخاذ المبادرة والتدخل التلقائي الذي يتمتع به عادة رجل الإدارة، أين احتفظ القاضي بهذه السلطة بالرغم من التمييز القائم بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية واستغلها في تحقيق المساواة بين طرفي النزاع أمامه، لوجود شخص عام طرفا فيه[2].

في حين يرى الفقه[3] أن القاضي في الدعوى المدنية يشارك بقسط ضئيل في البحث عن الحقيقة، إذ يكتفي بحضور نقاش يشبه غالبا بمبارزة قضائية، يقوم فيها بدور الحكم الذي تقتصر مهمته على إعلان نتائجها وبالمقابل، يشارك القاضي في الدعوى الإدارية مشاركة فعالة.

لكن بالرغم من ذلك هناك من يرى أن الإجراءات القضائية الإدارية، يمكن أن تتسم ببعض الإجراءات الاتهامية[4].

---

*- إن كلمة توجيهية أو استقصائية، أو تحقيقيه، (تنقيبية) كلها مصطلحات تصب في نفس المعنى.

1- د. شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 65.

2- Debbash. Contentieux administratif. Op.cit, p15.

3- أحمد محيو، المرجع السابق، ص 73.

4- د. عمار عوابدي، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية، العدد 01، سنة 1994، ص 219.

على اعتبار أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية لا يمكنه أن يتحرك إلا بناء على وجود عريضة افتتاح الدعوى، التي هي ملك للخصوم، الذين لهم سلطة تحريك ورفع الدعوى الإدارية[1]. وحياد القاضي في هذا الوضع لا يتناف مع سلوكه الايجابي في توجيهه الخصومة[2].

هذا الوضع يحتاج إلى تفصيل أكثر، فإذا كان الأطراف في الدعوى المدنية متساوون في المراكز القانونية، أي أن هناك نوع من التوازن والانسجام بين الأطراف. فإن مجال الخصومة المرفوعة أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية أوسع من ذلك، لتشمل منازعات الإدارة المدعى عليها. هذه الأخيرة التي تتمتع بالوسائل القانونية، والصلاحيات الواسعة التي تجعلها في وضع غير متوازن مع الخصم الآخر (الطرف العادي) في الدعوى الإدارية.

من بينها سلطة إصدار القرارات الإدارية ذات الصبغة التنفيذية الذاتية، هذا ما عززته المادة 833 ق.إ.م.إ. بقولها: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون عن خلاف ذلك (...)".

أين يتمتع القاضي الفاصل في المادة الإدارية بسلطات واسعة أبرزها سلطته في توجيه أوامر للإدارة في حالة ثبوت امتناعها عن تقديم القرار الإداري المطعون فيه للمعني، حسب ما نصت عليه المادة 819 من ق.إ.م.إ، بالإضافة إلى سلطاته التدخلية في طلب تقديم الوثائق أو سماع شهود أو حضور أعوان الإدارة، وهذا دليل على أن القاضي يسعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين طرفي الخصومة.

1- د. محمد زغداوي، المرجع السابق، ص 122. انظر: د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، د.ط، عنابه، دار هومه، 210، ص 120. د. حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق ص 452.

2- د. نبيل صالح العرباوي، المبادئ الأساسية التي تسود الخصومة القضائية، الملتقى الدولي. الموسوم بـ: المحاكمة العادلة يومي 10 و11 أفريل، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، ص 26.

وإلى جانب تلك المنازعات، هناك نزاعات عادية للإدارة التي يفترض فيها مميزات وخصائص الإجراءات المدنية، لأننا أمام خصومة متساوية الأطراف، لكن بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالقضاء العادي نجد أن القاضي المدني يتمتع تقريبا بنفس مظاهر الدور التدخلي للقاضي الفاصل في المادة الإدارية وقد تضمنت نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية العديد من الأمثلة المعبرة عن بروز الدور الايجابي والتدخلي للقاضي المدني، نذكر على سبيل المثال المادة 24 من هذا القانون التي تقضي: "يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات"، والمواد 27، 28 و29 المتعلقة بسلطات القاضي في الأمر بحضور وسماع الأشخاص، وكذا الوثائق وذلك بهدف تكييف الوقائع والتصرفات محل النزاع تكييفا قانونيا صحيحا.

هكذا نلاحظ انه لا مجال للحديث بخصوص تميز الإجراءات الإدارية عن الإجراءات المدنية من زاوية الطابع التوجيهي وكذا الدور التدخلي للقاضي على اعتبار أن كلا الخصومتين تتميزا بهذه الخاصية.

الفرع الرابع: الطابع الوجاهي للإجراءات الإدارية

إن الطابع التوجيهي للإجراءات القضائية له آثار بليغة على طابعها الوجاهي إذ يسمح للقاضي الفاصل في المادة الإدارية من تمكين طرفي النزاع بمعرفة كل ما يتعلق بالخصومة المطروحة أمامه، ولا تخرج الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية على هذا المبدأ إذ تباشر وتتم بمعرفة أطرافها تحت إشراف القاضي المقرر الذي له دور ايجابي في الخصومة إذ يتمتع بسلطات تضمن لكل طرف في النزاع التعرف على طلبات ودفوع الطرف الآخر وكذا إعلامه بكل الإجراءات التي تم اتخاذها، وهكذا فان الإجراءات التي يباشرها أحد الخصوم لابد أن تتم في مواجهة الطرف الآخر.

وتعد خاصية الوجاهية ضمانا أساسيا للمتقاضين، واحتراما لحق الدفاع وتحقيقا لمبدأ المساواة، المكفولين دستوريا. هذا المبدأ الذي من شانه أن يبعث روح الاطمئنان ويزرع الثقة لدى كل خصم.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ، فقد أسهب المشرع في هذا النهج بتخصيص نص قانوني ضمن الأحكام التمهيدية والمشتركة -يسري على جميع الخصومات-، والمتمثل في نص المادة 3 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أن: "يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية".

ويشكل بذلك مبدأ الوجاهية نقطة تلاقي بين الإجراءات الإدارية والإجراءات المدنية، وحسن فعل المشرع على اعتبار أن هذا المبدأ يخدم مصلحة المتقاضي خاصة في الحالة التي تكون فيها الإدارة في مركز المدعى عليها إذ يسمح له بمعرفة كل ما تودعه الإدارة من وثائق ومستندات خاصة تلك التي تحجم عن تقديمها محتجزة إياها على مستواها وبفعل تدخل القاضي المقرر الذي يجبرها على تقديمها يتمكن المتقاضي من الإحاطة بما لم يعلمه من قبل.

الفرع الخامس: الطابع شبه السري للإجراءات الإدارية

إن الطابع الشبه السري لإجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية، يجد مبرراته في سرية الأعمال الإدارية وفقا لما تقتضيه قواعد الوظيفة العامة والتي من بينها تسليط العقوبة على الموظف الذي يرتكب جريمة إفشاء السر المهني – وهي جريمة تأديبية-؛ ولأن المراحل التحضيرية للقرارات الإدارية تبقى سرية، فلا يعلم بالقرار الإداري إلا بعد تبليغه (إذا كان القرار فردي)، أو نشره (إذا كان تنظيميا)، من هنا استوحى القضاء الإداري الطابع الشبه سري[1].

1- Charles. Debbasch, contentieux administratif. Op.cit. p16.

ويرى الأستاذ عمار عوابدي[1]، أن تميز الإجراءات القضائية الإدارية بنوع من السرية وهذا بالنظر إلى النزاع الإداري الذي يدور حول أعمال الإدارة (المادية والقانونية) والتي تتخذ وتنفذ داخل محيط إداري مغلق، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى بالنظر إلى خصائص القانون الإداري، والتي من بينها أنه قانون غير مقنن، وغير ثابت وهو في تطور مستمر نتيجة تأثره بالواقع ومرونته في التأقلم مع هذا الواقع.

أما الأستاذ مسعود شيهوب فيرى أن، خاصية الشبه سرية للإجراءات تكاد تكون مشتركة بين جميع أصناف الدعاوى، ذلك أنه حتى في الدعوى المدنية والجزائية لا يجوز كذلك الاطلاع على الملف إلا لأطراف الخصومة[2].

لكن تبقى الجلسات تدار بصورة علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة، هذا ما نصت عليه المادة 7 من ق.إ.م.إ.

المطلب الثالث: مصادر إجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية

إن مصادر الإجراءات التي تخضع لها الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية تتوزع أساسا بين مختلف النصوص القانونية، عامة أو خاصة (دستور، قانون)، ويطلق عليها المصادر المدونة، فتعتبر المصدر الأساسي دائما لأية قاعدة قانونية موضوعية كانت أم إجرائية هذه الأخيرة التي لها من الثبات والاستقرار في مجال القضاء الإداري.

1- د. عمار عوابدي، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 216

2- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ج1-ا، د.ط، لجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 127.

وهناك مصادر غير مدونة[1]، والمستخلصة عادة من أحكام القضاء سواء أنشأها القاضي الإداري بصفته قاضي إنشائي يبتدع ويصنع الحلول الخاصة بالمنازعة المعروضة عليه أو تلك المستعارة من المبادئ العامة للإجراءات، على أساس أن القانون الإداري هو قانون حديث النشأة وأن معظم أحكامه ومبادئه مستخلصة من اجتهاد القاضي نفسه.

وسنتولى دراسة مصادر الإجراءات القضائية الإدارية، في فرعين نخصص الفرع الأول: للمصادر المكتوبة والفرع الثاني: للمصادر غير المكتوبة.

الفرع الأول: المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يصدر قانون خاص بالإجراءات القضائية أمام المحاكم الإدارية–بل وجهات القضاء الإداري عموما– إلا أنه خصها بقسم منفرد يتضمن قواعد قانونية تنظم وتسير مختلف الإجراءات الواجبة الإتباع أمام الجهات القضائية الإدارية، وعلى وجه الخصوص تلك الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية –في ظل القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

أولا: التشريع الأساسي (الدستور)

بما أن الدستور هو القانون الأعلى والأساسي في الدولة[2]، فان قواعده تحتل في حالة كونه جامدا، قمة النظام القانوني في الدولة، مما يفرض ويحتم على الجميع حكاما ومحكومين –بما في ذلك السلطة التشريعية– احترام قواعده

1- يرى البعض أن هناك مصدر ثالث من مصادر إجراءات التقاضي يتمثل في الاتفاقيات الدولية مثل معاهدة روما التي تحدد سير الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية وكذا اتفاقية حماية الحقوق الشخصية فيما يتعلق بحماية المتقاضين. ولكن نرى أن هذه المعاهدات الدولية لا يمكن الاستناد عليها واعتبارها مصدر للإجراءات الإدارية القضائية إلا إذا تم النص عليها ضمن قانون صادر عن السلطة التشريعية للدولة، وفي هذه الحالة يلتزم بها القضاء على أساس أنها صادرة من السلطة التشريعية وليس معاهدة دولية، عندئذ تعد من المصادر المكتوبة.

انظر في هذا الصدد: د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، القاهرة، عالم الكتب، د.ت، ص 177. د. مصطفى محمود الشربيني، المرجع السابق، ص 199 وما بعدها.

2- القاضي عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعويي الإلغاء والتعويض، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 77.

وعدم الخروج عليها[1]-. ويعتبر الدستور من المصادر الرئيسية للإجراءات القضائية وأعلاها مرتبة إذ يلزم القضاء الفاصل في المادة الإدارية باحترام القواعد التي تتضمنها نصوصه ولا يجوز مخالفتها وإلا وصم الإجراء المخالف للدستور بعدم الدستورية[2].

ويوصف دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 على أنه المصدر الرسمي والأساسي، لوجود مجموعة من المبادئ الدستورية الواردة في الفصل الثالث المخصص للسلطة القضائية الأمر الذي يجعل النصوص القانونية في هذا المجال تخضع لها الخصومة أمام المحاكم الإدارية، ومختلف الخصومات القضائية الأخرى.

وتتمثل هذه المبادئ في حق الانتفاع من الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء بالنسبة لأطراف الخصومة، فيتمتع المدعي بحق الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه بينها يتمتع المدعى عليه بحق الدفاع أمامه[3].

وبالتالي فإن حق الالتجاء إلى القضاء مضمون للجميع بما فيهم الأجانب بمناسبة الالتزامات والعقود التي يبرمونها مع الجزائريين خارج أو داخل الوطن[4]، ويجد هذين المبدأين -مبدأ الحق في التقاضي ومبدأ المساواة - أساسها في المادة 140 من دستور 1996 التي جاء فيها: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء".

ومن تطبيقات هذين المبدأين ما نصت عليه المادة الثالثة من ق.إ.م.إ.

1- د. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 14.

2- د. مصطفى محمود الشربيني، المرجع السابق، ص 200. لمزيد من التفصيل أنظر: أ. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د.ط، الجزائر، دار النجاح للكتاب، ص 64 وما بعدها.

3- تنص المادة 151 من دستور 1996 على: "الحق في الدفاع معترف به (...)".

4- راجع المادتين 41 و42 من ق.إ.م.إ.

فالقاضي الفاصل في المادة الإدارية ملزم بالبحث عن الحلول التي تسمح له بإقرار وتحقيق المساواة بين طرفي الخصومة المطروحة أمامه، التي يكون أحد أطرافها الجهة الإدارية المدعى عليها –المتوفرة على امتيازات السلطة العامة–، والعمل على التقليل من حدة التفاوت القائم بين طرفي الخصومة.

ثانيا: القوانين كمصدر لإجراءات الخصومة

يعتبر التشريع الوسيط الذي تتم من خلاله التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، باعتباره إحدى الآليات الأساسية التي تستطيع بواسطتها الحكومة والبرلمان الاستجابة للاحتياجات المتغيرة والمستجدة لمجتمعاتها[1]. ويأتي التشريع في المرتبة التالية للدستور والذي يقصد به "مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة في الدولة وفقا للإجراءات الدستورية المقررة"[2].

ويتجلى هذا النوع من المصادر المدونة، في مختلف النصوص القانونية الإجرائية بما فيها تلك الواردة في القوانين المتفرقة[3]، ولقد كان قانون الإجراءات المدنية المكرس بموجب الأمر رقم 66-154 المعدل والمتمم المصدر الأساسي للإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر، وبصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبحت الإجراءات القضائية الإدارية تجد مصدرها في هذا القانون موزعة على مجموعتين من القواعد المتمثلة في القواعد المشتركة بين جميع الدعاوى القضائية –سبق الحديث عن هذه الأحكام المشتركة–، إلى جانب القواعد الخاصة بالدعوى الإدارية[4].

1- يحي بوخاري، آليات إعداد مشروع قانون أو تعديله، مجلة مجلس الدولة، العدد 10 لسنة 2012، ص 9.

2- د. جيهان محمد إبراهيم جادو، الإجراءات الإدارية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، د.ط، دون مكان النشر، دار الكتاب القانوني، 2009، ص 53.

3- نذكر منها م7 من القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني. وتتعلق هذه المادة بالتنازع الزمني للقوانين الإجرائية –وفي هذا الصدد من الواجب بما كان أن يدرج المشرع نص م 4 من القانون المدني ضمن أحكام الدستور على أساس أنها تحتوي مبدأ مهم يسري على جميع النصوص القانونية العامة والخاصة ألا وهو "مبدأ إقليمية القوانين".

4- د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 112 و113.

فـإذا رجعنـا إلـى نصـوص قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، نجـده يتضـمن أغلـب النصـوص المدونـة للإجـراءات القضـائية المعتمـدة أمـام المحـاكم الإداريـة. وتتمثـل هـذه النصـوص فـي القواعـد والأحكـام الـواردة فـي الكتـاب الرابـع وعلـى وجـه الخصـوص البـاب الأول المتعلـق بـالإجراءات المتبعـة أمـام المحـاكم الإداريـة (المـواد من 800 إلى 900 ق.إ.م.إ).

بالإضـافة إلـى النصـوص السـابقة، نجـد كـذلك نصـوص أخـرى تخضـع لهـا إجـراءات الخصـومة أمـام المحـاكم الإداريـة، والمتمثلـة فـي القـانون رقـم 98-02[1] المـؤرخ فـي 30 مـايو عـام 1998 المتعلـق بالمحـاكم الإداريـة حيـث تـنص المـادة 2/ف1 منـه علـى أنـه: "تخضـع الإجـراءات المطبقـة أمـام المحـاكم الإداريـة لأحكـام قـانون الإجـراءات المدنيـة"[2]، كمـا يعتبـر القـانون العضـوي رقـم 05-11 المـؤرخ فـي 17 يوليـو 2005 المتعلـق بـالتنظيم القضـائي مـن بـين المصـادر المكتوبـة للإجـراءات القضـائية بصـفة عامـة، وذلـك بالاسـتناد إلـى نـص المـادة 2 منـه التـي تـنص علـى: "يشـمل التنظـيم القضـائي النظـام القضـائي العـادي والنظـام القضـائي الإداري ومحكمة التنازع".

ونصـت مادتـه 4 علـى أنـه: "يشـمل النظـام القضـائي الإداري مجلـس الدولـة والمحاكم الإدارية".

نتمنـى أن يسـتكمل النظـام القضـائي الإداري بدرجـة ثانيـة حتـى يتجسـد نظـام مبـدأ التقاضـي علـى درجتـين وذلـك بإنشـاء محـاكم اسـتئناف، تتـولي الفصـل فـي استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية[3].

1- نلاحظ أن المحاكم الإدارية أنشأت بموجب قانون في حين تم إنشاء كلا من مجلس الدولة ومحكمة التنازع بموجب قوانين عضوية (القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة والقانون العضوي رقم 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع).

2- نشير إلى أن هذه المادة عبارة عن أحكام إجرائية وهي واردة في الفصل الأول المتعلق بالأحكام عكس القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة فقد حرص المشرع على أخذ نظرة كاملة بتخصيص قسم للإجراءات.

3- كما هو الشأن في النظام القضائي الإداري الفرنسي المكون من ثلاث حلقات محاكم إدارية، محاكم استئنافية التي تم إنشائها سنة 1987، ومجلس دولة.

الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية

على الرغم من محاولة المشرع الجزائري الإلمام بجميع الجوانب التي تتعلق بإجراءات الخصومة في المادة الإدارية إلا أن ذلك غير كافي لتغطية سائر الحالات المعروضة على القضاة الإداريين. ونظرا لكون النصوص المكتوبة، قد لا تستجيب لمجمل المسائل والحالات الإجرائية المثارة أمام ساحة القضاء، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى البحث عن مصادر أخرى تكمل النقص الذي تخلفه المصادر المكتوبة، ونعني بذلك المصادر غير المدونة والمتمثلة أساسا في كل من المبادئ العامة للقانون والقضاء.

أولا: مبادئ القواعد العامة كمصدر للإجراءات القضائية الإدارية[1]

في الحقيقة أنه إذا اعترفنا للقاضي الفاصل في المادة الإدارية بدور الإنشاء في مجال الإجراءات القضائية الإدارية، فان ذلك لا يعني بصفة مطلقة وفي كل الحالات أنه يبتدع القواعد القانونية من العدم، فالقاضي عندما يفصل في النزاع المعروض عليه ملزم في حالة عدم وجود نص تشريعي، بالتقيد بما اصطلح على تسميته بالمبادئ العامة للقانون، فماذا تعني هذه الأخيرة، وفيما يتجلى تطبيقها؟

يقصد بالمبادئ القانونية العامة "مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي يقررها أو يكتشفها أو يستنبطها القضاء ويعلنها في أحكامه، فتكتسب قوة إلزامية"[2]، ويرجع الفضل في وجود هذه المبادئ للقضاء الإداري الذي له دور رئيسي في مجال القانون الإداري[3].

1- تجدر الإشارة إلى أنه هناك فرق بين المبادئ الدستورية، التي تنص عليها الدساتير، والمبادئ العامة القانونية التي تنص عليها القوانين المختلفة، ومثل هذه المبادئ يكون مصدرها التشريع بمعناه الواسع ويكون دور القضاء كاشف لها، أما النوع الثاني المتمثل في المبادئ العامة للقانون التي لا تستند إلى نصوص مدونة وإنما يعتبر القضاء مصدرها الأساسي أي يكون القضاء منشأ لها وليس كاشف.

2- د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، 1976، ص 54.

3- د. نواف كنعان، القضاء الإداري، ط1، عمان، دار الثقافة، 2006، ص 30.

وذلك بالنظر إلى الدور الفعال الذي يلعبه القاضي الإداري في مجال الكشف عن هذه المبادئ من خلال الضمير القانوني العام في الدولة ويطبقها على النزاع المعروض عليه[1].

ومن أمثلة المبادئ القانونية التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي، مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ المساواة أمام الضرائب[2]، والمساواة في استعمال الأموال العامة، وأمام الوظائف العامة[3].

ثانيا: القضاء

يتجلى دور القضاء الإداري في وضع قواعد مبادئ الإجراءات الإدارية المناسبة لطبيعة المنازعات الإدارية، وذلك على اعتبار أن القضاء الإداري هو قضاء إنشائي قبل أن يكون قضاء تطبيقي[4]، كما أن استقلال إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري عن القضاء العادي ساهم بشكل كبير في جعل القضاء مصدرا أصليا وأساسيا لهذه الإجراءات[5].

وبالتالي لابد أن تكون أحكام المحاكم الإدارية هي المصدر المباشر في حالة غياب النصوص المدونة، خاصة في ظل تبني نظام ازدواج القضاء، الوضع الذي يستحيل فيه القيام بهذا الدور في ظل النظام القضائي الموحد نظرا لعدم استقلالية الهيئات القضائية الفاصلة في المواد الإدارية، لكن اليوم وبعد تحقيق هذه الاستقلالية أعتقد أنه أصبح ممكنا القيام بهذا الدور، ولو بصفة تدريجية، ريثما يكتسب القضاء الفاصل في المادة الإدارية الخبرة التي تمكنه من إنشاء وخلق قواعد قانونية موضوعية كانت أم إجرائية ولكن هذا لن يتأتى إلا من

1- د. مازن ليليو راضي، القضاء الإداري، ط1، عمان، دار قنديل، 2005، ص 27.

2- وقد نص دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 على هذا المبدأ في مادته 64 التي تقضي: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة".

3- د. عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري، ط1، عمان، دار الثقافة، 2006، ص 55.

4- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مصادر الإجراءات الإدارية، ط2، د. م، مكتب دار النهضة العربية، دون تاريخ النشر، ص 84.

5- د. مصطفى محمود الشربيني، المرجع السابق، ص 213.

خلال وجود قضاة إداريين متخصصين في القانون الإداري خاصة وأن القضاة في الجزائر يخضعون لنفس القانون الأساسي للقضاء[1].

المبحث الثاني: سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية

إذا كان القانون الإداري يقرر الحقوق من خلال بيانها وحمايتها فإن الإجراءات تبين كيفية ووسائل الحصول على هذه الحقوق، على اعتبار أنها تنظم العلاقة بين المتقاضين والقضاة وكذا علاقة المتقاضين ببعضهم أثناء السير في الخصومة.

وسنتولى دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إجراءات سير الخصومة.

المطلب الثاني: التحقيق في الخصومة.

المطلب الأول: إجراءات سير الخصومة

تمر الخصومة أمام المحاكم الإدارية بعدة مراحل، أولها مرحلة إعداد عريضة افتتاح الدعوى (الفرع الأول)، ثم تقديمها وإعلانها للخصوم (الفرع الثاني)، وأخيرا مرحلة إعداد ملف القضية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة تقديم عريضة الدعوى

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى همزة وصل بين المتقاضي ومرفق القضاء وهي عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الحق إلى المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 815 ق.إ.م.إ. بقولها: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة (...)".

وبهذا الشكل فإن عريضة افتتاح الدعوى هي تلك الورقة التي يتم من خلالها تكليف الخصم الآخر بالحضور والامتثال أمام المحكمة الإدارية، مما

1- هو القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء. حيث تنص م2/ف2 منه على: "يشمل سلك القضاء: 2 قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية".

يستوجب توفر مجموعة من البيانات -في العريضة-، اللازمة لصحة انعقاد الخصومة.

أولا: البيانات الواجب توفرها في عريضة الدعوى

حتى تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا، لابد أن تتوفر على جملة من البيانات الشكلية، وهي بيانات مشتركة بين الدعوى الإدارية والدعوى المدنية، وهذا ما أكدته المادة 816 من ق.إ.م.إ. بقولها: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون". وبالرجوع إلى نص المادة 15 من ق.إ.م.إ. نجدها تنص على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا[1]، البيانات الآتية :

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه[2].

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه[3]، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

1- إن جزاء تخلف أحد هذه البيانات هو عدم قبول العريضة شكلا.

2- المدعي: هو ذلك الشخص الذي يتقدم بطلبه إلى القضاء طالبا الحماية القضائية؛ أي أنه هو الذي يبدأ برفع الدعوى ويقع عليه إثبات ما يدعيه، والمدعي قد يكون شخص واحد أو أكثر.

3- المدعى عليه في الدعوى الإدارية: هو الطرف الثاني في الخصومة، الذي يوجه إليه الادعاء بصفة مباشرة، وغالبا ما تكون الإدارة في مركز المدعى عليه، ومن ثمة فإن المدعي والمدعى عليه يشكلا طرفا الخصومة. ويمكن أن تمثل الإدارة أمام القضاء بصفتها مدعية تطبيقا لنظرية المعيار العضوي في الجزائر.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المسندات والوثائق المؤيدة للدعوى"[1].

وسيتم دراسة هذه الشروط كما يلي:

1- تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

يجب أن يذكر في عريضة افتتاح الدعوى، المحكمة الإدارية التي ينعقد في دائرتها الاختصاص، حسب قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي، حيث يجب أن يتم تحديد المحكمة الإدارية المختصة بشكل دقيق.

2- بيان أطراف الخصومة

ذكرت المادة 15 أعلاه، ضرورة تحديد اسم ولقب المدعي وكذا موطنه، وأهملت الإشارة إلى ذكر مهنته، وهذا عكس نص المادة 14/ف1 من قانون الإجراءات المدنية التي أشارت إلى ضرورة ذكر مهنة المدعي حيث نصت على: "(...) أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ومهنهم"[2].

ونشير إلى أنه إذا كان أحد طرفي الخصومة شخصا اعتباريا فلا بد من الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره، وكذا وجوب ذكر صفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي. وقد حددت المادة 828 ق.إ.م.إ. الممثل القانوني لأشخاص القانون العام، التي تنص على: "عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية".

1- نلاحظ أن هذه البيانات تكون مشروطة أيضا في العريضة المرفوعة أمام مجلس الدولة وهذا ما نصت عليه م 904 من ق.إ.م.إ. بقولها: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى، أمام مجلس الدولة".

2- هذه المادة ملغاة بالأمر رقم 71-80 المؤرخ في 1971/12/29.

وكلمة على "التوالي" توحي إلى عدم إمكانية تدخل أي ممثل قانوني لتمثيل إحدى الهيئات أمام القضاء، والالتزام بما خوله له القانون وإلا ترفض الدعوى لسوء التوجيه[1].

3- موضوع النزاع والمستندات والوثائق المؤيدة للدعوى

إن تحديد الطلبات وتوضيح السبب الذي أدى إلى النزاع، يساهم بشكل كبير في تهيئة الخصم الآخر مما يساعده على تقديم وسائل دفاعه ومناقشة طلب المدعي.

إذن يشترط أن تكون العريضة واضحة تمام الوضوح، محددة بشكل قاطع لوقائع وموضوع النزاع محل الدعوى وكذا الطلبات لأن تخلف ذلك بإمكانه أن يؤدي إلى رفض الدعوى، ونذكر في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى بقوله: "إن المجلس القضائي لم يخالف القانون عندما نص في حكم له بعدم قبول العريضة انطلاقا من كونها خالية من العرض الموجز للوقائع"[2].

وفي حالة عدم احتواء العريضة على أي وجه فإنه يجوز تصحيحها خلال ميعاد الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 817 ق.إ.م.إ. التي تقضي: "يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى".

1- انظر في هذا الصدد: قضية عميد الكلية ضد (س.ع) المستأنفة، الملحق رقم 03.

2- قرار المجلس الأعلى – الغرفة الإدارية– بتاريخ 1985/01/12 قضية مقاولة أشغال المياه ضد وزارة الصحة العمومية، المجلة القضائية عدد01، سنة 1990، ص 209.

4- التوقيع على عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الإدارية

تضمنت المادة 815 من ق.إ.م.إ. هذا الشرط حيث تنص على أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام"[1].

وتمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية أمر وجوبي هذا ما عززته المادة 826 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أن: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"[2].

إن هذا الشرط لا يسر على كافة أطراف الخصومة أمام المحاكم الإدارية بل يقتصر على الطرف العادي في الخصومة، حيث نصت المادة 827 ق.إ.م.إ. على أن: "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل". لكن هل الإعفاء الذي قصده المشرع في هذه المادة مطلق أم له ضوابط تجعله مقيد؟

إذا سلمنا بالفرضية الأولى فان ذلك يعني أن أشخاص القانون العام التقليدية معفاة من التمثيل بمحامي في جميع القضايا التي تكون طرفا فيها، وإذا قلنا أن هذا الإعفاء له ضوابطه فإننا نعني بذلك الفرضية الثانية التي تجعلنا أمام وضعية وحيدة فقط يسري فيها هذا الإعفاء وهي الوضعية التي يكون فيها

1- النص يتضمن خطأ مادي يتمثل في الطابع الكتابي للعريضة، الذي أدرجه المشرع في النص الفرنسي، ومما جاء في المادة 815 (النص الفرنسي):

" ci-dessous, le tribunal administratif est par une requête écrite et signée par un avocat"

- هذا عكس النص المتعلق بالدعوى المدنية فقد جاء أكثر دقة عندما نص صراحة على ذلك في المادة 14 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أنه: "(...) بعريضة مكتوب، موقعة ومؤرخة".

2- نسجل تميز الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية خاصة على مستوى الدرجة الأولى للقضاء فيما يخص التمثيل الوجوبي بمحام، إذ جعلت م 14 ق.إ.م.إ. حرية الاختيار لأطراف الخصومة العادية. حيث تنص على: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه"، وقد نصت م 10 ق.إ.م.إ. على المبدأ العام المتمثل في إلزامية تمثيل الخصوم بمحام أمام درجتي الاستئناف والنقض وهو مبدأ مشترك بين جهتي القضاء الفاصل في المادة الإدارية والقضاء العادي والاستثناء يتمثل في إعفاء القانون صراحة من هذا الشرط فعلى سبيل الاستثناء لا يكون تمثيل الأطراف بمحام وجوبي في مادة شؤون الأسرة والقضايا العمالية حسب نص المادة 538 ق.إ.م.إ، كما أعفت م 558 ق. إ.م.إ. أشخاص القانون العام من التمثيل بمحام أمام المحكمة العليا، والمادة 827 ق.إ.م.إ. بالنسبة للخصومة في المادة الإدارية (سبق شرحها).

الشخص المعنوي مدعى عليه أمام المحكمة الإدارية وهذا هو الصواب، ذلك أنه عندما تكون الإدارة مدعية فإنها تخضع لنفس الأحكام والقواعد التي يخضع لها الأشخاص العاديين في الخصومة المنعقدة أمام المحكمة الإدارية وهذا ينطبق على شرط التوقيع على عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الإدارية إذن لابد أن يلتزم الطرف العادي بهذا الشرط باستثناء الطرف المدعى عليه في النزاع الإداري، ويجد هذا التفسير محله من خلال تطبيق نظرية المعيار العضوي الذي يعتد فيه بالنزاعات العادية للإدارة إلى جانب المنازعات الإدارية لها.

ولكن ماذا لو لم يتمكن المتقاضي -وهو الطرف الضعيف في النزاع الإداري للإدارة- من الاستعانة بخدمات المحامي، لعدم قدرته على تحمل التكاليف، فمن الواجب بما كان أن يدرج المشرع الجزائري هذه الفئة ضمن الأشخاص المعفية من هذا الشرط خاصة وان نيته في مجال هذا الإعفاء تبدو واضحة؛ أي أطلق شرط الإعفاء ليسري على جميع نزاعات الإدارة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، على غرار قانون المساعدة القضائية [1] الذي يسمح لهذه الفئة بالاستفادة من التعيين المجاني لمحام.

ثانيا: شروط قبول عريضة الدعوى

تنفرد الدعوى المرفوعة أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية بصفة عامة والمحاكم الإدارية بصفة خاصة بمجموعة من الشروط والتي يترتب على عدم توفرها عدم قبول الدعوى (1)، إلى جانب الشروط العامة التي تشترك فيها جميع الدعاوى سواء أمام جهات القضاء العادي أو أمام جهات القضاء الفاصل في المادة الإدارية (2).

1- انظر المادة الأولى من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2001/05/22 المتعلق بالمساعدة القضائية.

1- الشروط الخاصة

أ/ شرط القرار الإداري المطعون فيه (القرار الإداري المسبق)

تعود أصل قاعدة القرار الإداري المسبق إلى النظام الفرنسي التي تأثر بها المشرع الجزائري وتبناها بعد الاستقلال[1] وتهدف هذه القاعدة إلى ربط المرحلة الإدارية بالمرحلة القضائية في المنازعات الإدارية بعبارة أخرى لا يمكن رفع دعوى إدارية إلا ضد قرار إداري[2]، باعتباره عمل قانوني صادر عن السلطات الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة، وذلك بقصد إحداث وتوليد أثر قانوني، وذلك بإنشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق وواجبات قانونية في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة[3]، إذ انه هناك من يرى أن تبرير اشتراط القرار الإداري المسبق تعود بالفائدة على أطراف المنازعة وعلى السير الحسن للقضاء في آن واحد.

فهو يجعل الإدارة في وضعية ايجابية تتمثل في عدم مفاجأتها بمقاضاتها من جهة، وتمكينها من إجراء صلح مع خصمها وبالتالي تحقيق مطالبه ومبتغاه من جهة ثانية، الوضع الذي ينعكس إيجاباً على القاضي الفاصل في المادة الإدارية من خلال معرفته وإحاطته بمحتوى القرار المطعون فيه، على اعتبار أن هذا القرار بمثابة همزة وصل بين القاضي وموضوع النزاع[4]. ومن ثمة التوصل إلى حسم النزاع.

وقد تم تكريس قاعدة القرار الإداري السابق في النظام الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية من خلال نص المادة 169 منه التي تنص على أنه: "تسري على العريضة القواعد المنصوص عليها في المواد 13، 14، 15، 111 من هذا القانون ويجب أن تكون مصحوبة بالقرار المطعون فيه(...)".

1- صاش جازية، المرجع السابق، ص 185.

2- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 84.

3- د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، د.ط، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 178-179.

4- مجلة مجلس الدولة، عدد8، سنة 2006، ص 72.

وتضيف المادة 169 مكرر من نفس القانون بقولها: "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد[1]، إلا بطريقة الطعن في قرار إداري"؛ من خلال هاتين المادتين نستنتج أن تحريك الدعوى الإدارية منوط بإجراء الطعن في القرار الإداري، أي أنه لا يمكن رفع دعوى إدارية أمام الغرف الإدارية (المحاكم الإدارية) إلا بطريق الطعن في القرار الإداري.

وعبارة "الأفراد" تدل على أن شرط القرار الإداري السابق يخص الأفراد فقط خلافا للدعاوى المرفوعة من غير الأفراد، التي لا يشترط فيها وجود القرار الإداري، إذا كان محل الدعوى لا ينصب على إلغاء قرار إداري، وقد أورد المشرع الجزائري استثناء على هذا المبدأ -المتمثل في إرفاق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه- المتعلق بحالة الاستعجال بموجب نص المادة 171 ق.إ.م. التي تنص على أنه: "في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري مسبق".

إذا كان هذا الوضع سائد في ظل قانون الإجراءات المدنية، فماذا إذن عن التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟. بالرجوع إلى نص المادة 819 من ق.إ.م.إ. نجدها تنص على: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

1- يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري بدا متحكم في المعيار العضوي – من خلال عبارة الأفراد- أين تكون الإدارة في وضعية المدعى عليها فقط، -وهذا في الفترة الممتدة من 1966 إلى غاية 1990-.

إن عبارة "يجب" تفيد أن إرفاق عريضة افتتاح الدعوى الإدارية بنسخة من القرار المطعون فيه شرطا إلزاميا لقبولها، إذ لا يمكن الاتفاق على مخالفة هذا الشرط.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عدل عن فكرة التفريق بين الأفراد وغير الأفراد بالنسبة لشرط القرار الإداري السابق الذي كرسه في المادة 169 والمادة 169 مكرر ق.إ.م، وبالتالي فإن نص المادة 819 جاء عاما يشمل كل من يرغب في تحريك الدعوى الإدارية أمام جهة القضاء الفاصل في المادة الإدارية، ونحن بدورنا نثمن هذا الوضع على اعتبار أنه يساوي بين أطراف الخصومة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يعبر عن الدور التدخلي والايجابي لقاضي الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تبنى نفس الموقف بخصوص الاستثناء الوارد على قاعدة شرط القرار الإداري السابق والمتعلق بقضايا الاستعجال، حيث لم يشترط في هذه القضايا إرفاق العريضة بنسخة من القرار الإداري محل الطعن، وذلك من خلال نص المادة 921 ق.إ.م.إ. بقوله: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق".

ب/ شرط التظلم الإداري المسبق

يعتبر التظلم[1] وسيلة للتضرر من قرار إداري يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت هذا القرار، عسى أن تعدل عنه فتسحبه ويسمى التظلم في هذه الحالة تظلما ولائيا، أو إلى الجهة الرئاسية التي أصدرته فتلغيه وفقا لما تملكه من سلطة التعقيب على قرار الجهات المرؤوسة لها وهو ما يعرف

1- يسمى "التظلم" في النظام الفرنسي بـ"الشكوى".

بالتظلم الرئاسي[1]. وبما أن التظلم بهذا الشكل ينصب على قرار إداري فان الحديث عن مجال قاعدة التظلم هو دعوى الإلغاء على وجه الخصوص دون دعاوى القضاء الكامل[2].

وقد نصت المادة 830 من ق.إ.م.إ. على إجراء التظلم بقولها: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه".

نلاحظ أن هذه الفقرة تجيز القيام بإجراء التظلم ضد القرار الإداري أمام الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، وذلك من خلال عبارة "يجوز" مما يفتح المجال لحرية الاختيار بالنسبة للمعني بهذا الإجراء الذي له أن يقوم به أو يمتنع عن ذلك ليتوجه مباشرة إلى القضاء للمطالبة بحقوقه.

إن هذا الوضع يفرز فائدة مزدوجة، فهو من جهة يساهم في حل بعض النزاعات الإدارية بطريقة ودية دون اللجوء إلى القضاء وبالتالي توفير كثير من الجهد وتخفيف العبء على مرفق القضاء بسبب تراكم وتزايد الملفات القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهو يتيح الفرصة للإدارة المدعى عليها أن تراجع نفسها عسى أن تقوم بسحب ذلك القرار متى تأكد لها أنه غير مشروع ويمس بحقوق ثابتة للمتظلم.

1- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د.ط، د.م، دار الكتب القانونية، 2005، ص 49.

2- د. مصطفى أبو زيد فهمي، د. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 162.

وقد راعى المشرع الجزائري الجانب الإجرائي للقيام بهذا التظلم حتى لا يحرم المتقاضي من الجوانب الايجابية لهذا الإجراء فحدد ميعاد الدعوى، ومهلة الرد، وذلك من خلال الأوضاع التالية:

* لابد أن يقدم التظلم خلال أربعة أشهر المحددة كأجل لرفع الدعوى[1] أمام القضاء.

* في حالة الرد الصريح من طرف الإدارة المدعى عليها على تظلم المعني بالقرار والذي تعلن فيه سحب القرار المتظلم منه أو تعديله هنا ينتهي النزاع.

* يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم –أي بعد انقضاء مدة شهرين– بمثابة رفض ضمني لهذا التظلم.

في هذه الحالة يستفيد المتظلم من أجل شهرين لرفع دعواه أمام القضاء تسري مدة الشهرين من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الممنوحة للإدارة للرد على التظلم، حسب ما نصت عليه المادة 830/ف2، 3 ق.إ.م.إ. بقولها: "يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (2)، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه ".

أما في حالة الرد الصريح من طرف الجهة الإدارية المتظلم أمامها برفض التظلم –خلال المدة الممنوحة لها والمقدرة بشهرين من تاريخ التظلم–، في هذه الحالة يقوم المتظلم برفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة خلال شهرين من تبليغ الرفض، حيث تنص المادة 830/ ف 4 على: "في حالة رد الجهة

1– ميعاد رفع الدعوى هو أربعة أشهر بينما في حالة التظلم يقصر الميعاد إلى النصف ليصبح الميعاد شهران اثنان بالنسبة لإجراء التظلم، وشهران بالنسبة لرفع الدعوى أمام القضاء.

القضائية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض".

وفي الأخير يثبت التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة، كالرد الصريح على التظلم أو بما يثبت تقديم التظلم كوصل الرسالة المضمنة مع الإشعار بالاستلام إذا تم إيداعه عبر البريد.

ج/ شرط الأجل لقبول الدعوى الإدارية (ميعاد رفع الدعوى الإدارية)

يقصد بالموعد الأجل الذي يحدد من خلاله المشرع القيام بعمل معين أو تصرف محدد بحيث إذا انقضى هذا الأجل المحدد امتنع على ذوي الشأن القيام بهذا العمل أو التصرف قانونا[1].

إن المشرع يسعى من خلال تحديد هذا الأجل إلى التوفيق بين المصلحة الخاصة للطاعن والمصلحة العامة، فالمصلحة الخاصة تقتضي أن يمنح المشرع وقتا كافيا للمتقاضين لتقديم طعنهم ضد القرار الإداري، في الوقت الذي تقتضي فيه المصلحة العامة استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لذلك نجد المشرع غالبا ما يعمد إلى تحديد مواعيد قصيرة للأجل، حتى لا تبقى أعمال الإدارة مهددة بالإلغاء نظرا لطول هذه المدة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى الإدارية تخضع لنوعين من المواعيد، مواعيد تتعلق بالإجراءات والتي من بينها ميعاد رفع الدعوى الإدارية– محل الدراسة–، ومواعيد خاصة بموضوع هذه الدعوى، وهي المواعيد التي تقيد الحق أو الالتزام[3]. نذكر في هذا الصدد دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) فهي

1– نقلا عن د. يوسف شباط، "موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون"، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، 1999، ص 181.

2– د. مازن ليليو راضي، المرجع السابق، ص 160.

3– جخار عبد الرزاق، بوالبيت ياسين، المواعيد في الدعوى الإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005 –2008، الجزائر، ص 1.

غير مقيدة بمواعيد محددة، سوى بأجل التقادم المسقط العام المقدر بمدة 15 سنة[1] وفق نصوص القانون المدني.

وقد حددت المادة 829 من ق.إ.م.إ. آجال الطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ (بالنسبة للقرار الفردي)، أو من تاريخ النشر (في حالة القرار الجماعي أو التنظيمي)، حيث تنص هذه المادة على: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"[2].

إن المادة 829 أعلاه، تقتصر فقط على النزاع الإداري للإدارة، بعبارة أخرى عندما تكون الإدارة مدعى عليها فان ميعاد الطعن يكون مقيدا بمدة زمنية قدرها أربعة أشهر. أما إذا كانت الإدارة مدعية ونعني بذلك النزاع العادي للإدارة فان هذا الميعاد يبقى مفتوح، وهذا إن دل على شيء فانه يدل في اعتقادنا على أن المشرع الجزائري يصب كل اهتمامه على النزاع الإداري للإدارة ويهمل بذلك النزاع العادي للإدارة، خاصة بعدما اعترف بمنازعات الإدارة المدعى عليها إلى جانب نزاعات الإدارة المدعية من خلال ما ورد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- مجلة مجلس الدولة، عدد 8، سنة 2006، ص 86. وفي هذا الصدد صرح الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية -المحكمة العليا- بتاريخ 1991/01/13، بقوله:"حيث أن ما مشى عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أن هذا القضاء غير مقيد بأجل محدد مادامت الدعوى لم تتقادم". (م. ق. سنة 1989. ع1، ص 227).

2- من خلال نص المادة 829 أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري تفطن وأزال الغموض الذي كان سائدا في المادة 169 مكرر. ق.إ.م. التي تنص على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري. ولا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا إلا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره".

لكن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو أن نص المادة 169 مكرر، يسري على الأوضاع التي يكون فيها القرار الإداري صريح، أي قرار يمكن تبليغه أو نشره في حين أغفل النص الإشارة إلى الأوضاع التي يكون فيها القرار الإداري ضمني، الأمر الذي يثير إشكال حول كيفية احتساب مدة الأربعة أشهر لتحريك الدعوى الإدارية للمطالبة بالحقوق المزعمة للطرف المعني.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد جاء بموقف جديد تضمنته المادة 831 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أنه: "لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في القرار المطعون فيه".

نستنتج من خلال هذه المادة، أنه لا يمكن الاحتجاج بأجل الطعن القضائي المنصوص عليه في المادة 829 في الحالة التي لا يشار إليه في مقرر تبليغ القرار الإداري المطعون فيه، وهذا يعني أنه في حالة عدم الإشارة إلى آجال الطعن القضائي في سند تبليغ القرار المطعون فيه، تكون الآجال مفتوحة حتى ولو حصل بالفعل تبليغ القرار المطعون فيه، أصبح هذا الوضع إذن يتعارض مع مقتضيات المادة 830 من ق.إ.م.إ. -التي تجعل ميعاد الطعن كقاعدة عامة محدد بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي- وتكمن مواطن هذا التناقض في أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية وحسب نص المادة 831 ق.إ.م.إ. لا يجوز له رفض الدعاوى المرفوعة أمامه رغم أنها مرفوعة خارج آجال الطعن القضائي وذلك بسبب عدم تحديد هذه الآجال في سندات تبليغ القرارات الإدارية المطعون فيها، وكتحصيل حاصل نقول أنه لا يجوز للقاضي كذلك أن يرفض هذه الدعاوى لحصول علم الطاعنين بالقرارات المطعون فيها غير المبلغة أخذا بنظرية علم اليقين.

وحسب هذه النظرية -أي نظرية علم اليقين- "فإن العلم لا يكون يقينيا إلا إذا ظهر دليل، أو وقعت واقعة، أو ظهرت قرينة تدل على العلم بالقرار"[1].

ويرى الأستاذ مسعود شيهوب أن المادة 831 ق.إ.م.إ. تشكل قاعدة عامة مضمونها: عدم الاحتجاج بميعاد الدعوى إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه[2].

1- د. عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 141.

2- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 381.

لكــن هــذا لا يعنــي أن ميعــاد رفــع الــدعوى الإداريــة أمــام المحــاكم الإداريــة مقـرون ومحـدد بأجـل وحيـد والمتمثـل فـي أجـل الأربعـة أشـهر، وإنمـا هنـاك حـالات معنية يمتد فيها الميعاد نوجزها فيما يلي:

_ إذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة رسمية.

وبالتــالي إذا حــدث وصــادف آخــر يــوم مــن مــدة الأربــع أشــهر المحــددة لرفــع الـدعوى الإداريـة يـوم عطلـة رسمية. فـإن هـذا الميعـاد يمتـد إلـى اليـوم الـذي يلـي يـوم العطلـة الرسـمية. أمـا إذا كـان يـوم العطلـة الرسـمية خـلال ميعـاد الأربعـة أشـهر فإنـه لا مجال للحديث عن امتداد الميعاد[1].

"وتعتبــر أيــام العطلـــة فـــي مفهـــوم القـــانون أيـــام الراحـــة الأســـبوعية والأعيـــاد الرســمية[2]". نشــير إلــى أن هــذه الحالــة لــم يــنص عليهــا قــانون الإجــراءات المدنيــة والإدارية وإنما كرسها الاجتهاد القضائي[3].

– الحالات المنصوص عليها صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تــنص المــادة 832 مــن ق.إ.م.إ. علــى: "تنقطــع آجــال الطعــن فــي الحــالات الآتية:

– الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

– طلب المساعدة القضائية.

– وفاة المدعي أو تغير أهليته.

– القوة القاهرة أو الحادث الفجائي".

1– صاش جازية، المرجع السابق، ص 47.

2– هذا ما أشارت إليه م 464 ق.إ.م. بقولها: "تعد من أيام العطلة الرسمية في مجال تطبيق هذا القانون أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية".

3– وقد طبق الاجتهاد القضائي هذا المبدأ حرفيا في القرار رقم 28325 بتاريخ 1980/5/29، حيث جاء فيه "إذا كان الأجل ينتهي يوم العطلة فتطبيقا للمادة 463 ق.إ.م. يمتد الأجل لليوم الذي يليه".

–أشار لهذا القرار د. مسعود شيهوب في مرجعه السالف الذكر، ص 382.

وسنتولى دراسة هذه الحالات كما يلي:

*** الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.**

إن الأخذ بنظام القضاء المزدوج من شأنه أن يؤدي إلى الخطأ في تقديم الدعوى إلى محكمة غير مختصة، ويعتبر هذا الوضع سبب من أسباب انقطاع أجل الطعن القضائي ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بحكم عدم الاختصاص من الجهة القضائية الإدارية الغير مختصة، لكن وبمفهوم المخالفة لنص المادة 832/ف1 المذكور أعلاه نقول أن الطعن أمام جهة قضائية عادية لا يعتبر سبب من أسباب انقطاع ميعاد الطعن على اعتبار أن هذه المادة ركزت على الجهة القضائية الإدارية دون الجهة القضائية العادية.

*** طلب المساعدة القضائية**

ويقصد بطلب المساعدة القضائية تقدم صاحب الشأن غير القادر على تحمل أعباء التقاضي بموجب طلب إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى طالبا منها إعفاءه من رسومها[1]. ولابد أن يقدم طلب المساعدة القضائية في ميعاد الطعن العادي[2].

*** وفاة المدعي أو تغير أهليته**

يعد وفاة المدعي أو تغير أهليته سببا من أسباب انقطاع الميعاد، ولا يبدأ سريان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية إلا من تاريخ قيام من يهمه الأمر، وذلك بإعادة السير في الدعوى، خلفا لصاحب الشأن (المدعي).

*** القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:**

وتعني القوة القاهرة، حدث خارجي، مستقل عن إرادة الخصوم[3]، ومناط القوة القاهرة هو وجود المستدعي في حالة استحالة مطلقة، تمنعه من التصرف

1- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 259.

2- د. علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، ط1، عمان، دار الثقافة، 2004، ص 465.

3- جوزيف باوروس، القاموس الموسوعي الإداري، 20 المرجع السابق، ص 452.

مؤقتا[1]. وبالتالي يستأنف السير في الدعوى من تاريخ زوال القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك شرط جوهري لقبول بعض العرائض ونعني بذلك إشهار العريضة، فقد تتطلب الدعاوى المتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية استيفاء إشهار العريضة المتعلقة بافتتاحها لدى مصلحة الإشهار العقاري، ويقدم ما يثبت الإشهار في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قابلية الدعوى شكلا ما لم يثبت الإيداع بالإشهار (حسب نص م17 ق.إ.م.إ.) وقد كرس الاجتهاد القضائي هذا الوضع وطبقه تطبيقا حرفيا في العديد من الأحكام[2].

2- الشروط العامة

ويقصد بالشروط العامة، تلك الشروط المتعلقة بشخص المدعي والمدعى عليه والتي بدونها لا يتسنى له المطالبة بحقه أمام القضاء -ذلك لأن هذه الشروط مشتركة بالنسبة لرفع الدعوى المدنية أو الدعوى الإدارية-.

ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط عدم قبول الدعوى، والحكم بعدم القبول ليس حكما في موضوع الدعوى، الأمر الذي يسمح للمدعي برفع دعواه من جديد متوفرة على كامل الشروط.

وقد عددت المادة 13 من ق.إ.م.إ. هذه الشروط بقولها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

من خلال نص المادة 13 أعلاه، يتبين لنا أن شروط انعقاد الخصومة تنحصر في كل من الصفة والمصلحة، كما نفهم من عبارة "يثير القاضي تلقائيا

1- د. علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج1، المرجع السابق، ص 466.

2- مثالها القرار رقم 004851 بتاريخ 2001/09/24، الملحق رقم 04.

انعدام الصفة، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"؛ أن شرط الصفة دون المصلحة من النظام العام وكذلك الإذن إذا ما اشترطه القانون، ولم تتضمن هذه المادة أية إشارة إلى عنصر الأهلية، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع الجزائري تبنى الرأي الفقهي الذي يصنف الأهلية ضمن إجراءات الخصومة وليس من شروط انعقادها، وهذا عكس قانون الإجراءات المدنية الذي صنف الأهلية ضمن الشروط (حسب نص المادة 459 منه).

أ/ شرط المصلحة في التقاضي

لا تكاد تخلو معظم التشريعات القانونية التي نظمت القضاء عموما والقضاء الإداري خصوصا في كثير من الدول على تبني شرط المصلحة[1]، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة المستقرة والتي تقضي بأن: "حيث لا مصلحة فلا دعوى"[2].

فالمصلحة سبب الدعوى ومناطها الذي تكون بدونه إهدار للوقت وإشغال للقضاء بما لا طائلة من ورائه على اعتبار أن السلطة القضائية يفترض أن يكون انشغالها بما فيه تحقيقا للعدل، ومن ثمة فإن المصلحة في الدعوى لا تمثل إلا قيدا بديهيا على إقامتها لضمان جدية وفعالية الادعاء[3]. وعليه فان المصلحة في الدعوى بصفة عامة هي"الباعث على إقامتها والغاية المقصود تحقيقها من وراء ذلك"[4].

ولا بد أن تكون المصلحة في الادعاء" شخصية ومشروعة ومباشرة"[5].

1- بشار جميل عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في الدعوى الإدارية، ط1، عمان، دار وائل، 2009، ص 5.

2- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري -قضاء الإلغاء- الكتاب الأول، ط6، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 483.

3- د. فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، د.ط، د.م، مطبوعات جامعة الكويت، 1977، ص 45.

4- د. محمد عبد السلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، د.ط، د.م، دار الفكر العربي، 1981، ص 9.

5- موريس نخلة، المختار في الاجتهاد الإداري، د.ط، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ص 110.

ب/ شرط الصفة في التقاضي

يقصد بالصفة القدرة التي يتمتع بها شخص معين لإقامة دعوى[1]، تستهدف المطالبة بحقه أمام القضاء[2].

وهناك من يشير إلى أن الصفة ذات طبيعة مزدوجة، بمعنى لا بد أن تتوفر في المدعي (صاحب الشأن) الذي قام برفع الدعوى الإدارية كما يتعين توافر هذا الشرط في المدعى عليه باعتباره صاحب الصفة في التمثيل أمام الجهة القضائية المختصة[3].

وهي السلطة المخولة للمدعي في اللجوء إلى مرفق القضاء لحماية حقه، أو لإثبات مركز قانوني وهي مستمدة من كونه صاحب هذا الحق أو صاحب المركز القانوني موضوع النزاع، بمعنى أن الصفة لا تثبت إلا لمن يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي[4].

الفرع الثاني: مرحلة إيداع عريضة الدعوى وتبليغها للخصوم

بعد استيفاء عريضة افتتاح الدعوى للشروط السابقة، تأتي مرحلة إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، مع تسليم المدعي (مودع العريضة) وصلا يثبت ذلك، ليتم بعد ذلك تبليغ العريضة للخصوم.

وسندرس تلك المراحل كما يلي:

1- د. حليمي محمد الحجار، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، ط1، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2007، ص 40.

2- د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، الجزائر، منشورات بغدادي، 2009، ص 34.

3- د. إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، د. ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2006، ص 97.

4- لقد فصل المشرع الجزائري بين الصفة والتمثيل القانوني، ويظهر هذا الفصل جليا من خلال تخصيص نص قانوني لكل منهما مستقل عن الآخر، فنجد المادة 13 ق.إ.م.إ. تناولت شرط الصفة، وبالمقابل تضمنت المادة 828 ق.إ.م.إ. الحديث = = عن التمثيل القانوني. هكذا فالصفة تدخل ضمن شروط قبول الدعوى، بينما التمثيل القانوني يتعلق بإجراءات مباشرة الخصومة.

- الممثل القانوني: هو ممثل للإدارات والأشخاص المعنوية على اعتبار أنه هو المخول قانونا للتعبير عن الإدارة أو الشخص المعنوي سواء كان مدعي أو مدعى عليه.

أولا: مرحلة تقديم وإيداع عريضة افتتاح الدعوى الإدارية

لا تنعقد الخصومة أمام المحاكم الإدارية بمجرد اشتمال عريضة افتتاح الدعوى على الشروط الشكلية والقانونية التي تمت دراستها؛ وإنما يشترط لصحة انعقادها إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى قلم كتاب الضبط حسب ما نصت عليه المادة 821 من ق.إ.م.إ. بقولها: "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبمفهوم المخالفة لنص المادة 821 أعلاه، فقد ينص القانون على إعفاء بعض الفئات من رسم التسجيل كما هو الحال بالنسبة للدولة مثلا، والقضايا الاجتماعية بالنسبة للعمال؛ أما بخصوص الإشكالات التي تثور بشأن حالة الإعفاء من الرسم القضائي فالاختصاص يعود لرئيس المحكمة الإدارية للفصل فيها تطبيقا لنص المادة 825 من ق.إ.م.إ. التي تقضي بأن: "يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي (...) بأمر غير قابل لأي طعن".

بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى يتم تسجيلها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، حيث يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت هذا الإيداع ليتم بعد ذلك التأشير على إيداع مختلف المذكرات والمستندات بعد الجرد المفصل لهذه الأخيرة من قبل أمين الضبط (م 820، م 823، ق.إ.م.إ).

وحتى تكتمل مرحلة إيداع العريضة لا بد من قيدها لدى كتاب الضبط استنادا لنص المادة 824 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أنه: "تقيد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها. يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها".

ثانيا: مرحلة تبليغ عريضة الدعوى للخصوم

تعتبر الدعوى الإدارية قائمة بمجرد قيام المدعي بإجراء إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، أما ما يلي ذلك من إجراءات،

كتبليغ الدعوى مع الملف للمدعى عليه فهي إجراءات ترجع إلى اختصاص الجهة القضائية المقام أمامها الدعوى.

إذن بعد إيداع العريضة يتم تبليغها عن طريق المحضر القضائي، كما يتم تبليغ المذكرات إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط حسب نص المادة 838 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أنه: "(...) يتم التبليغ الرسمي[1] لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي. ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر"؛ الموجود على مستوى المحاكم الإدارية.

وقد عرفت المادة 406 من ق.إ.م.إ. التبليغ على أنه: "التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي"[2].

ويترتب على عدم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى، شطب القضية[3].

وفي الأخير نشير إلى أن الإخطار بتاريخ أول جلسة يقع على عاتق المدعي حيث تنص المادة 876 من ق.إ.م.إ. على: "يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادى فيه على القضية. يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة. في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم".

الفرع الثالث: مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية

تتميز مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية عن المراحل السابقة لها، بجملة من المظاهر التي يبرز فيها الدور الايجابي لقاضي المحكمة الإدارية،

1- في الخصومة المدنية يتم إعلان الخصوم بموجب التكليف بالحضور الذي يتم عن طريق محضر قضائي (م 18، م 406، 407 ق.إ.م. إ.) أما في المواد الإدارية فلم ينص القانون صراحة على التكليف بالحضور، وللإشارة فان تخلف بيانات التكليف بالحضور (م 18 ق.إ.م.إ) يرتب بطلان التكليف دون أن يؤثر ذلك على العريضة بينما يؤدي تخلف بيانات العريضة (م 15 ق.إ.م.إ) إلى عدم قبولها شكلا.

2- يعرف المحضر القضائي حسب نص المادة 4 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 بأنه: "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته...".

3- طالع قرار مجلس الدولة بشأن الجزاء المترتب عن عدم تبليغ العريضة، الملحق رقم 05.

هذا الأخير الذي يجوز له التدخل في سير الدعوى الإدارية[1] -بمجرد تسجيل العريضة من قبل أطراف الخصومة كما تمت الإشارة إليه سابقا- وذلك من خلال الاطلاع على ملف الدعوى الإدارية، وإعطائه الوصف القانوني الصحيح لها، فضلا عن الدور الإداري لرئيس المحكمة الإدارية بصفته مسيرا لمختلف مصالح المحكمة الإدارية، كما يسهر على احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بتنظيم العمل في المحكمة والصادرة عنه، ومراقبته لأعمال القضاة وأمناء الضبط وهذا مراعاة لحسن سير العدالة[2].

كما يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلية التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، نصت على ذلك المادة 844 /ف1 من ق.إ.م.إ. بقولها: "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط"، بعد ذلك يتم تعيين القاضي المقرر[3] من طرف رئيس تشكيلة الحكم لمتابعة السير في الخصومة.

ويتخلل هذه المرحلة إجراء جوهري يتمثل في عملية الصلح، أي قبل مباشرة التحقيق في النزاع عسى أن يتم حله بأيسر الطرق ونعني بذلك الصلح في المادة الإدارية. و"الصلح" هو إجراء ودي بدوره ينصب ويربط بين طرفي الخصومة يحاول من خلاله القاضي التوفيق بين الطرفين المتنازعين[4]، بصورة مرنة تمكن من حل النزاع بسرعة بناء على تراضي الأطراف الأمر الذي يخفف من أعباء الجهات القضائية ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول آجالها.

1- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، المرجع السابق، ص 278.

2- د. لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 173، 174.

3- إلى جانب دور كل من رئيس المحكمة الإدارية ورئيس تشكيلة الحكم يلعب القاضي المقرر دور فعال في مرحلة التحقيق كما سنوضحه في حينه.

4- العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002-2003، ص 55 وما بعدها. ويعرف فقهاء الشريعة الإسلامية "الصلح" بأنه: "عقد وضع لرفع النزاع بين المتخاصمين أو هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة". أنظر في هذا الصدد: د. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 59.

المطلب الثاني: التحقيق في الخصومة

يقوم القاضي المقرر بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها، وذلك من خلال جمع عناصر وأدلة الإثبات، والسعي من وراء ذلك إلى معاونة الطرف الضعيف –وهو الفرد– في سبيل الوصول إلى الحقيقة، حيث يتولى من أجل استيفاء الدعوى القيام بالعديد من الإجراءات المادية التي تضمن حقوق الدفاع، كالإشراف على معظم الإجراءات تحقيقا لحقوق الدفاع وكذا مبدأ المواجهة، ومن ثمة توجيه الخصوم إلى تحقيق ذلك كما يباشر القاضي في هذه المرحلة –مرحلة التحقيق– وسائل الإثبات المختلفة التي يبرز فيها أساسا الدور الإيجابي (الإجرائي) للقاضي الإداري بصفة عامة.

وسوف نتعرض في الفرع الأول: لوسائل التحقيق ثم نتطرق في الفرع الثاني: لعوارض التحقيق؛ ثم اختتام التحقيق في فرع ثالث.

الفرع الأول: وسائل التحقيق

لقد وحد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسائل الإثبات[1]، وجعل منها أحكاما مشتركة بين كل من الخصومة في المادة الإدارية والخصومة المدنية. والإثبات حسب ما عرفه الفقه الفرنسي هو إقامة الدليل أمام مرفق القضاء على حقيقة واقعة معينة، يؤكدها أحد الأطراف في خصومة وينكرها الطرف الآخر[2].

وتتمثل وسائل التحقيق في الخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط.

وتباشر هذه الوسائل من قبل القاضي المعين من طرف رئيس تشكيلة الحكم، حسب نص المادة 844/ف3 التي تنص على أن: "يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد بناء على ظروف القضية، الأجل الممنوح

1- المواد من (125 إلى 145) حول الخبرة، المواد (150 إلى 162) الخاصة بسماع الشهود، المواد (146 إلى 149) المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن، المواد (164 إلى 174) بالنسبة لمضاهاة الخطوط.

2- Voir, Vincent J et Guichard S, Procédure civil. Dalloz. 21 éd, 1987. P 910.

للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع".

من خلال هذه الفقرة يتبين لنا أن مهمة القاضي المقرر هي التحقيق في القضية المعين فيها وبالتالي جعلها مهيأة للفصل فيها وبناء على ذلك فهو يقوم بما يلي:

- يحدد بناء على ظروف كل قضية الأجل الممنوح للخصوم لتقديم المذكرات الإضافية وأوجه الدفاع والردود.
- يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع.

إذن بعد انقضاء الأجل الممنوح للخصوم لتقديم ردودهم، تقوم أمانة ضبط المحكمة الإدارية بإحالة مستندات الملف إلى القاضي المقرر وعندها تبدأ مرحلة التحقيق في القضية ومن ثمة تهيئتها للمرافعة. وعلى هذا الأساس يمكن عرض وسائل التحقيق المتمثلة فيما يلي:

أولا: الاعتماد على الخبرة[1]

لم يورد المشرع الجزائري تعريف للخبرة، واكتفى بالإشارة إلى هدفها حسب نص المادة 125 من ق.إ.م.إ. التي تقضي: "تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي". وتبعا لذلك فان القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة استيفائية ايجابية مستمدة من الصفة التحقيقية للإجراءات الإدارية -وفق ما تمت دراسته-.

1- في فرنسا أكدت دراسات وأبحاث باستورال أن الخبرة الأكثر انتشارا في مجال المنازعات الإدارية هي الخبرة المتعلقة بالأشغال العمومية ثم تليها الخبرة الطبية وبعدها الخبرة الجبائية. أما في الجزائر فالوضع غير دقيق ذلك أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية يملك الحرية الكاملة في اختيار وسائل الإثبات عكس القاضي المدني فهو ملزم باحترام القوة التدرجية لوسائل الإثبات -أنظر:

_ Jean- Paul Pastoral; L’expertise dans le contentieux administratif, éd l. G.J.D.J, par, 1994, p 8.

وبالتـالي فهـو يقـوم بـدور ايجـابي فـي الـدعوى الإداريـة بصـفة عامـة، وفـي مجـال الإثبـات بصـفة خاصـة[1]. وتعتبـر الخبـرة طريـق مـن طـرق الإثبـات يـتم اللجـوء إليهـا إذا اقتضـى الأمـر لكشـف دليـل أو تعزيـز أدلـة قائمـة[2]، وتعـرف الخبـرة حسـب ما ورد في الفهرس التطبيقي دالوز Répertoire. Pastique Dalloz

العمليـة المسـندة مـن طـرف القاضـي إمـا تلقائيـا وإمـا بنـاء علـى اختيـار الأطـراف إلـى أنـاس ذوي خبـرة فـي حرفـة أو فـن أو علـم أو لـديهم مفـاهيم عـن بعـض الوقـائع وحـول بعـض المسـائل ليتوصـل بواسـطتهم إلـى اسـتخلاص معلومـات يراهـا ضـرورية لحسـم النـزاع والتـي لا يمكنـه الإثبـات بهـا بنفسـه، فهـي إذن إجـراء مـن إجـراءات التحقيـق، يعهـد بـه القاضـي إلـى شـخص متخصـص يسـمى الخبيـر[3]، ويمكـن للقاضـي أن يؤسـس حكمـه علـى نتـائج الخبـرة ولكنـه غيـر ملـزم بـرأي الخبيـر الـذي قـام بتعيينـه، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة 144 مـن ق.إ.م.إ. بقولهـا: "يمكـن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة.

القاضـي غيـر ملـزم بـرأي الخبيـر، غيـر أنـه ينبغـي عليـه تسـبيب اسـتعباد نتـائج الخبرة".

ثانيا: سماع الشهود

نصـت المـادة 859 مـن ق.إ.م.إ. علـى إمكانيـة سـماع الشـهود مـن طـرف المحكمـة الإداريـة مـن أجـل التحقيـق فـي النـزاع المعـروض أمامهـا وذلـك مـن خـلال إحالتها عن المواد 150-162 من ق.إ.م.إ. المتعلقة بسماع الشهود.

وتعتمـد الشـهادة علـى شخصـية الشـاهد وأحاسيسـه ومعتقداتـه، وهـي"إخبـار الإنسـان فـي مجلـس الحكـم بحـق علـى غيـره لغيـره"[4]. ويلجـأ إليهـا القاضـي الإداري

1- د. عبد الرءوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، د.ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 7.

2- د. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجبائية، د.ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 7.

3- نظم المرسوم رقم 310/95 المؤرخ في 1995/10/10 شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم.

4- عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، د.ط، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 180.

لتوضيح بعض البيانات أو الأوراق، أو حتى لتكملة بعض عناصر الملف، أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية كما هو الحال بالنسبة لإثبات الوقائع التي يستخلص منها الانحراف في استعمال السلطة مثل استعمال واستغلال السلطة لغرض الانتقام وتصريح صاحبها –الرئيس الإداري– علنا بذلك أمام الغير الذين يمكن الاستعانة بهم فيما بعد كشهود أمام القاضي الإداري[1]، كما يحق للخصم الاستعانة بالشهود في الأحوال التي يجيزها القانون، وهذا الحق يقابله واجب على الشاهد بالحضور أمام المحكمة الإدارية والإدلاء بشهادته[2]، فمتى كان سماع أحد الأشخاص على سبيل الاستشهاد وكانت تلك الشهادة تفيد في حل النزاع أو من شأنها المساعدة على ذلك، جاز سماع هذا الشخص من قبل القاضي حسب نص المادة 150 من ق.إ.م.إ.

ويتم سماع الشهود بموجب تكليف بالحضور، ويعين من قبل الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته (م 151 ق.إ.م.إ).

ثالثا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن

تعتبر المعاينة وسيلة للإثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، ومن خلالها تنتقل المحكمة إلى عين المكان ويمكن أن ينتقل من تندبه لذلك من أعضائها لمشاهدة النزاع على الطبيعة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المعاينة تطبق أكثر في مجال إثبات منازعات القضاء الكامل لتعلق النزاع فيها في كثير من الأحيان بوقائع ومسائل مادية محل الإثبات، كما هو الحال مثلا في دعاوى المسؤولية والعقود الإدارية، ويقل اللجوء إلى المعاينة بالنسبة لدعاوى الإلغاء المتعلقة برقابة مشروعية القضاء[4].

1- القاضي جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 99 -100.

2- د. مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، ط1، عمان، دار الثقافة، 2011، ص 60.

3- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، ط1، د.م، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 63.

4- عايدة الشامي، المرجع السابق، ص 179.

رابعا: مضاهاة الخطوط

نجد هذه الوسيلة أمام المحاكم الإدارية، وتهدف أساسا إلى التعريف أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية بالكتابة أو الإمضاء الذي تتضمنه الأوراق العرفية، على خلاف عملية الطعن بالتزوير فهي تتعلق بالمحررات ذات الطابع الرسمي[1].

وإذا كان النزاع ينطوي على صحة مستند خطي أبرز في التحقيق، كأن ينكر أحد الخصوم صدوره منه، ففي هذه الحالة يلجأ القاضي المقرر إلى تدقيقه بواسطة خبير أو أكثر[2].

ولا يقوم القاضي الفاصل في المادة الإدارية بمعاينة الخطوط إلا في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن المحرر العرفي هذا من جهة، وبالمقابل لا بد أن تكون هذه الوسيلة من شأنها أن تعود بالفائدة على النزاع القائم أمام القضاء[3].

بعد انتهاء مرحلة التحقيق من خلال جمع وسائل الإثبات الضرورية وفق الشكل السابق يجب على القاضي المقرر[4] الذي يكون قد أشرف على سير التحقيق في الدعوى وتوجيهها، أن يحيل ملف القضية إلى محافظ الدولة[5] حسب نص المادة 846 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أنه: "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر".

من هنا تبدأ مهمة محافظ الدولة، هذا الأخير الذي لا يمكنه مباشرة مهمته إلا بعد استلامه الملف الخاص بالتقرير الذي أعده القاضي المقرر إلى جانب

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط6، الجزائر، دار هومه، 2009، ص 259، 273.

2- القاضي جهاد صفا، المرجع السابق، ص 110.

3- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 274.

4- يسمى "القاضي المقرر" في قانون الإجراءات المدنية السابق بـ"المستشار المقرر" (م 248 من نفس القانون).

5- نص على دور محافظ الدولة المادة 15 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة والمادة 5 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية.

إرفاقه –أي الملف– بالوثائق والمذكرات الخاصة بالأطراف، عندئذ يقدم محافظ الدولة التماساته في شكل تقرير مكتوب في أجل شهر من استلام الملف وهذا ما جسدته المادة 897 من ق.إ.م.إ. وبالرجوع إلى هذه المادة يتضح لنا أن عملية الإحالة –أي إحالة الملف من القاضي المقرر إلى محافظ الدولة– إجبارية ولا يجوز مخالفتها خاصة وأن محافظ الدولة ملزم بإعادة الملف إلى القاضي المقرر بعد انقضاء الأجل المذكور.

ثم يعرض محافظ الدولة التقرير المكتوب على تشكيلة الحكم، يتضمن هذا التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة كما يتضمن رأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة (م 898 ق.إ.م.إ) كما يقدم محافظ الدولة طلباته بعد الاستماع إلى تلاوة القاضي المقرر وتقديم الخصوم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية (م 885 ق.إ.م.إ)، وتبعا لذلك فإن محافظ الدولة يقدم أيضا ملاحظاته الشفوية خلال الجلسة حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات (م 899 ق.إ.م.إ).

لكن من غير المعقول أن يعتمد محافظ الدولة على تقرير القاضي المقرر في إعداد طلباته بل لا بد من إثارة أوجه جديدة قصد مساعدة المحكمة الإدارية في إيجاد الحل الناجع والصحيح للقضية المطروحة أمامها، خاصة وأن محافظ الدولة مستقل عن الإدارة وهو ليس بمدافع عنها[1].

إن الفضل في صياغة قواعد القانون الإداري من طرف القضاء الإداري الفرنسي يعود في حالات كثيرة إلى الدور الفعال الذي يلعبه محافظ الدولة في مساعدة وتنوير تشكيلة الحكم، هذه الأخيرة التي لطالما تبنت آراءه وأفكاره نظرا لقوتها وسدادها[2]، وهذا ما أكده أخيرا مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 1998/07/29 والذي ناقشه رئيس القسم المستشار J. Massot

1– لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 178.

2– د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 288.

وجاء فيه صراحة بأن محافظ الحكومة يساهم في مهمة الحكم المنوط بالهيئة التي ينتمي إليها و يقول المستشار في هذا الصدد: "إننا لا نرى لماذا لا يقدم أو لا يعرض أحد أعضاء الهيئة، وهو محافظ الحكومة، الملف بموضوعية وحياد، فعلا فهو لا ينحاز إلى رأي من الآراء في القضية لكن أليس هذا هو دور كل قاض؟ فالقاضي مطالب بالفصل بين عدة آراء متضاربة، فمحافظ الدولة يعبر عن رأيه في القضية مثل جميع القضاة لكن لا يتداول فيها فقط. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى مبدأ سرية المداولات الذي لا يسمح بالتعبير عن الرأي في العلنية، وفي نفس الوقت التداول في السرية[1].

وأخيرا فانه يتعين الإشارة في أحكام المحكمة الإدارية بإيجاز إلى طلب محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها (م 900 ق.إ.م.إ).

نخلص إلى القول بأن تشكيلة الحكم غير ملزمة بالأخذ بالتقرير المعد من طرف محافظ الدولة على أساس أن محافظ الدولة في الجزائر له دور استئناسي فقط من خلال تقديم المساعدة للوصول إلى أحسن الحلول، لكن كان أولى بالمشرع الجزائري أن يجسد، دور محافظ الدولة من خلال إلزام هيئة الحكم بالاستفادة ولو بنسبة ضئيلة من تقرير محافظ الدولة هذا الأخير الذي يعمل جاهدا على تقديم الطلبات والالتماسات الضرورية التي تساعد في الوصول إلى حل القضية والتي لطالما قوبلت بعدم الأخذ بها وضربها عرض الحائط، هكذا، وعلى اعتبار أن الجزائر تبنت خط الازدواجية الأمر الذي يقتضي إبراز دور القضاء الإداري في إرساء الاجتهادات القضائية خاصة وأن القضاء الإداري هو قضاء إنشائي ويبرز فيه دور القاضي الإداري، فلما لا يكون هناك تحفيز وتشجيع أكثر لدور محافظ الدولة؟

1- بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة عدد4 سنة 2003، ص 43.

الفرع الثاني: عوارض التحقيق في الخصومة

قد يحدث أثناء سير الخصومة أمام المحكمة الإدارية، تعديلات أو تغييرات تعرف بعوارض التحقيق والتي من شأنها تعطيل سير الدعوى إلى غاية التحقيق فيها وتشمل عوارض التحقيق الطلبات المقابلة والتدخل، والتي يحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى -كما تمت دراسته- وقد حددت المادة 866 من ق.إ.م.إ. هذه العوارض بقولها: "الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة والتدخل. ويحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى".

وسنتولى دراسة هذه العوارض كما يلي:

أولا: الطلبات المقابلة

الطلب هو عبارة عن إجراء تبدأ به الخصومة سيرها، بمعنى أنه أول الإجراءات القضائية، فهو يجسد حق الدعوى على أرض الواقع[1].

وهناك من يرى أن الطلب يتكون من عنصرين موضوعي وشكلي، أما العنصر الشكلي فهو يعني الحالة التي يكون عليها ممثله في عريضة افتتاح الدعوى، وأما العنصر الموضوعي فيتمثل في محل الطلب أي الادعاء[2].

فكما هو الحال بالنسبة للدعوى المدنية فإن الطلبات في الدعوى الإدارية قد تكون طلبات مبتدئة أي تفتتح بها الخصومة والتي يطلق عليها بالطلبات الأصلية وقد يتم إبداء لطلبات جديدة متصلة وتابعة للدعوى الأصلية القائمة أمام المحكمة الإدارية وتسمى بالطلبات العارضة[3].

وبخصوص الطلب المقابل فقد أورد المشرع تعريفا له لكن ضمن النصوص الإجرائية المدنية في المادة 25/ف5 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة،

1- Vincent. J et Guichard. S: Procédure civile, Paris, Dalloz, 26 éd, 2001, P 73.

2 –Couché. C: procédure civile. Paris, Sirey, 7 éd, 1992,p161.

3- د. شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص 188.

فضلا على طلبه رفض مزاعم خصمه"؛ غير أنه لا يكون الطلب المقابل مقبولا إلا إذا كان مرتبط بالطلب الأصلي في الدعوى (م867 ق.إ.م.إ).

وتضيف المادة 868 ق.إ.م.إ. بالقول: "يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل".

إن نص المادة 868 أعلاه، مأخوذ من قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 07 يوليو 1965 قضية" وزير البناء ضد شركة "Wolff et Rebrion" الذي جاء فيه: "يترتب على عدم قبول الطلبات الرئيسية عدم قبول الطلبات العارضة"[1]، فالطلب المقابل هو وسيلة هجوم ودفاع في آن واحد، وبهذا تختلف الطلبات المقابلة عن الدفع الموضوعي والتي هي مجرد وسائل دفاع سلبية يهدف من ورائها المدعى عليه إلى تفادي الحكم عليه بما يطلبه المدعي، وهذا هو الجانب السلبي الذي تتسم به الدفوع[2].[3]

ثانيا: التدخل

إن الأطراف الأصليين في الدعوى الإدارية هم الأطراف الذين تفتتح بهم وعن طريقهم الخصومة أمام المحكمة الإدارية وهم المدعي والمدعى عليه،

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 302، 303.

2- د. آدم وهيب النداوي، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، ط1، عمان، دار الثقافة، 2001، ص 101، 102

3- وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فكرة الدفوع في الباب الثالث تحت عنوان "في وسائل الدفاع". وهناك دفوع شكلية، دفوع موضوعية، والدفع بعدم القبول.

- **الدفوع الشكلية:** هي وسائل دفاع مرتبطة بالإجراءات دون أن تمس أصل الحق، ومن ثمة من المتعين إبداؤها، قبل التعرض لموضوع النزاع وإلا سقط الحق في التمسك بها .

-**الدفوع الموضوعية:** وهي التي تنصب على موضوع الدعوى، تهدف إلى رفض ادعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

- **الدفع بعدم القبول:** هو وسيلة قانونية يمكن للخصم إثارته قبل مناقشة الموضوع و يهدف إلى عدم قبول طلب المدعي لسبب قانوني كانعدام الصفة وانعدام المصلحة، للتفصيل أكثر أنظر: ضياء شيت خطاب، نظرية الدفوع أمام القضاء، مجلة ديوان التدوين القانوني، عدد2 سنة 1962، ص 20.

- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، ط5، الإسكندرية، 1985، ص 11.

- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع في الدعاوى الإدارية والتأديبية والمستعجلة، د.ط، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 13 وما بعدها.

وهناك أطراف غير أصليين والذين قد يكتسبوا أثناء نظر الدعوى الإدارية صفة الطرف في الدعوى[1]، أي دخول شخص من خارج الخصومة فيما بعد بدئها وهذا ما يعرف بالتدخل في الخصومة[2]، وهو من الطلبات العارضة ويتم بمعرفة شخص غريب عن الخصومة[3]، ويقول الدكتور "أدورد عيد" بصدد محاسن التدخل: "فهو يقلل من المنازعات، ويتلافى تناقض الأحكام، إذ يمكن أشخاصا غرباء عن الدعوى في الدخول فيها للمحافظة على حقوقهم وإنهاء النزاع الذي لهم مصلحة فيه بقضية واحدة بدلا من رفع الدعاوى المتعددة أو الطعن بالحكم الذي يصدر في الدعوى الأصلية بطريق اعتراض الغير"[4]. ويصنف التدخل حسب إرادة المتدخل ورغبته إلى تدخل اختياري وتدخل إجباري[5]. أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دخول الشخص في الخصومة، يأخذ صورتين: التدخل والإدخال[6].

1- التدخل (الاختياري): "هو التصرف الإرادي الذي ينضم به الغير إلى دعوى مرفوعة أصلا"[7]. وينقسم حسب نص المادة 196 من ق.إ.م.إ إلى تدخل أصلي وتدخل فرعي بحسب ما إذا كان يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل (التدخل الأصلي) أو ادعاءات يدعم بها أحد طرفي الخصومة (تدخل فرعي).

1- د. شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق، ص 170.
2- حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص 1.
3- علي الدين زيدان، محمد السيد، الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري، المجلد الخامس، (قانون النيابة الإدارية والدفوع الإدارية)، القاهرة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د. ت، ص 328.
4- نقلا عن، د. آدم وهيب النداوي، المرجع السابق، ص 171.
5- د. علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج2، ط1، عمان، دار الثقافة، 2004، ص 535.
6- د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 131.
7- د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 131.

2- إدخال الغير في الخصومة: يقصد بالإدخال في الخصومة إقحام طرف أجنبي-خارج عن الخصومة-، للدخول في الخصومة وجعله ذا صلة بها[1]، ويتم إما بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر من القاضي.

أ/ الإدخال بناء على طلب أحد الخصوم

إن الهدف من إجراء الإدخال في الخصومة هو أن يكون الغير ملزما بمقتضيات الحكم الصادر فيها لقاعدة نسبية الأثر المترتب عن الأحكام، وبالتالي لا يمكنه الاحتجاج على الحكم الصادر ضده الذي يصبح حجة عليه فلا يمكنه الطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2]، ونصت على هذا النوع من الإدخال المادة 199 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب/ الإدخال بناء على أمر من القاضي

سمحت المادة 201 من ق.إ.م.إ. القيام بهذا الإجراء، وإدخال القاضي للغير في الخصومة مبني على هدفين، الأول يتمثل في حسن سير العدالة، أما الهدف الثاني من اختصام الغير هو إظهار الحقيقة كإلزام الغير بتقديم وثيقة أو مستند موجود بحوزته.

بالرغم من أن هذا الإجراء قد سن لمواجهة الطرف المدعي (الفرد) في المادة الإدارية، إلا أنه يتناسب مع الإجراءات الإدارية خاصة في الوضع الذي ترفض فيه الإدارة (المدعى عليها) تقديم مستند موجود تحت يدها، الأمر الذي يتوقف عليه الفصل في النزاع، إذا يمكن في هذه الحالة أن تستعمل في مواجهتها الوسائل القانونية المتمثلة حسب نص المادة 201 في الغرامة التهديدية[3].

1- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، د، ط، الجزائر، موفم للنشر، 2009، ص 94.

2- وهو من طرق الطعن الغير عادية وسنوضح أكثر بخصوص هذه المسألة في الفصل الثاني -بحول الله-.

3- سنوضح هذه المسألة في الفصل الثاني -بعون الله تعالى-.

والنتيجة التي يمكن استخلاصها من معالجة موضوع وسائل التحقيق وكذا موضوع عوارض التحقيق، أن هذه المواضيع لا يمكن أن تغطيها مجرد إحالة من النصوص السارية أمام المحكمة الإدارية، على النصوص العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية، ذلك أن الخصومة أمام المحكمة الإدارية لها خصوصيتها، ضف إلى ذلك المعوقات التي تعترض إعمال الإجراءات الخاصة بعوارض التحقيق في دعوى الإلغاء خاصة وأن هذه الدعوى تقترن بشرطي الميعاد والقرار السابق هذا كله من شأنه أن يفرض على المشرع وبدلا من الاقتصار على النصوص العامة المشتركة، تنظيم نصوص خاصة بوسائل الإثبات والإتيان بمقتضيات جديدة حول عوارض التحقيق في المادة الإدارية منفصلة عن نظيرتها في القضاء العادي.

الفرع الثالث: اختتام التحقيق

ينتهي التحقيق عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، وبذلك يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن. ويبلغ هذا الأمر إلى جميع الخصوم بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوم قبل تاريخ الاختتام المحدد في ذات الأمر، طبقا لنص المادة 852 من ق.إ.م.إ.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد راعى المشرع الجزائري الحالة التي لم يصدر فيها رئيس تشكيلة الحكم الأمر المتعلق باختتام التحقيق، واعتبره –أي التحقيق– منتهيا ثلاث (3) أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة، عملا بنص المادة 853 من ق.إ.م.إ. فضلا عن ما أجازه القانون لهيئة الحكم بإعادة السير في التحقيق عند الضرورة، وبذلك يصدر رئيس تشكيلة الحكم أمر غير مسبب يقضي بإعادة السير في التحقيق وهو غير قابل لأي طعن حسب نص المادة 855 من ق.إ.م.إ، ويبلغ هذا الأمر للخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى وهناك حالة خاصة تناولتها المادة 822 من ق.إ.م.إ. التي تقتضي بأنه: "في الحالة التي يجب أن تفصل فيها المحكمة

الإدارية في أجل محدد بنص خاص، لا يسري هذا الأجل إلا ابتداء من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط". ونشير في هذا الصدد إلى القضايا المتعلقة بالانتخابات.

ويترتب عن إتمام إجراء التحقيق وإقفال باب المرافعة عدم قبول المذكرات وكذا الطلبات الجديدة وأوجه الدفاع ما لم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق، وفي هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار ولا يصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم هذا ما نصت عليه المادة 854 من ق.إ.م.إ.

وفي خلاصة هذا الفصل، يمكن لنا أن نستنتج أن أساس توزيع الاختصاص بين القضاء الفاصل في المادة الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية والقضاء العادي عن طريق المحاكم العادية هو المعيار العضوي المكرس تشريعا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 800 منه، والذي من خلاله يعرف ما إذا كان النزاع إداريا يدخل ضمن اختصاص قاضي الإدارة، والقاضي بأنه كلما كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع بصفتها مدعية أو مدعى عليها عد النزاع إداريا وينظر فيه القاضي الفاصل في المادة الإدارية.

لكن بالرغم من بساطة المعيار العضوي في الجزائر، في كون أن المتقاضي يعرف مسبقا أن المحاكم الإدارية هي المختصة بنظر دعواه كلما كانت موجهة ضد أحد الأشخاص المعنوية المحددة على سبيل الحصر في المادة 800 من ق.إ.م.إ، إلا أن المشرع لم يحسن تطبيقه، على اعتبار أنه يعتد بالإجراءات الخاصة بمنازعات الإدارة المدعى عليها فقط، ويستبعد اهتمامه بالإجراءات الواجبة الإتباع من طرف المحكمة عند ادعاء الإدارة.

وبناء على هذه المعطيات فإننا نفرز ثلاث نتائج سلبية لنظام الخصومة في المادة الإدارية هي كما يلي:

الأولى: انه لا مجال للحديث عن وجود خصائص مميزة للإجراءات القضائية الإدارية تميزها عن نظيرتها في القضاء العادي، فكلاهما تشترك في

نفس الخصائص، سواء من حيث خاصية الكتابة، أو الطابع الوجاهي للإجراءات، وكذا الطابع التوجيهي والشبه السري للإجراءات القضائية .

والثانية: غياب الإجراءات الخاصة بالخصومة الاستعجالية أمام المحاكم الإدارية والتي لم يتكلم عنها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في حالة ادعاء الإدارة.

أما الثالثة: فينبغي التوضيح بشان قاعدة ميعاد رفع الدعوى الإدارية المنصوص عليه في المادة 829 من ق.إ.م.إ، والمحدد بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي إذا كان القرار الإداري فردي، أو من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات الإدارية الجماعية أو التنظيمية، وهذه القاعدة تخص منازعات الإدارة المدعى عليها، أما إذا كانت الإدارة مدعية (نزاع عادي للإدارة) فان هذا الميعاد يبقى مفتوح.

الفصل الثاني

نهاية الخصومة

يتحدد عمر الخصومة بناء على مرحلة جوهرية والتي بدونها تفقد شرعيتها، ونقصد بذلك مرحلة المحاكمة وصدور الحكم.

وهي المرحلة التي بها يكتمل معنى الخصومة –التي قلنا عنها فيما سبق أنها عبارة عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم–.

كما قد يحدث أن تستأنف الخصومة سيرها في حالة عدم اقتناع الخصم بالحكم الصادر عن المحاكم الإدارية، الأمر الذي يؤدي به إلى الولوج في مرحلة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة ونعني بذلك طرق الطعن.

على ضوء هذه المعطيات سنحاول دراسة إجراءات المحاكمة من خلال المبحث الأول، ثم نتطرق في المبحث الثاني لتنفيذ الحكم و طرق الطعن.

المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الإدارية

بعد أن تصبح القضية مهيأة للفصل فيها يتم جدولتها، من طرف رئيس تشكيلة الحكم الذي يحدد جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة.

ليتم بعد ذلك إخطار جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، وتتم عملية الإخطار من قبل أمانة الضبط خلال عشرة (10) أيام قبل تاريخ الجلسة، ويقلص هذا الأجل إلى يومين في حالة الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[1].

كما نشير إلى أنه يمكن لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة ثم الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها حسب نص المادة 875 من ق.إ.م.إ.

وستتم دراسة هذه الإجراءات وفق ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: جلسة الحكم في الخصومة.

1– انظر المواد 874، 876 من ق.إ.م.إ

المطلب الثاني: صدور الحكم القضائي.

المطلب الثالث: العوارض المنهية للخصومة.

المطلب الأول: جلسة الحكم في الخصومة

تسمح جلسة الحكم للقضاء الفاصل في النزاع بالتعمق في المعرفة والحكم. وتتضمن قسما علنيا وشفهيا[1].

الفرع الأول: ضبط وسير الجلسة

أولا: ضبط الجلسة

حرص المشرع الجزائري على ضرورة سيرورة جلسة الحكم بهدوء ولطف لضمان حسن سير العدالة؛ وهو ما يجب تحقيقه من طرف رئيس الجلسة، وهذا ما عززته المادة 262 من ق.إ.م.إ. بقولها: "ضبط الجلسة منوط برئيسها، لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة".

من خلال هذه المادة نستنتج أن رئيس الجلسة هو المسئول عن إدارتها وضبطها لضمان السير الحسن لمرفق القضاء وهي قفزة نوعية توحي بنوع من التقدم لدولة القانون.

كما أعتقد أن هذه المادة تجسد واجب من واجبات رئيس الجلسة والمتمثل في ضبطها وتنظيمها.

فضلا عن أنه -أي رئيس الجلسة- هو الذي يسير الجلسة بدء بإعلانه عن فتح الجلسة وصولا إلى نهايتها وذلك بإعلانه عن غلق الجلسة.أما القضاة المستشارون فيبرز دورهم في مرحلة المداولة.

وهذا النوع من القضاة -القاضي برتبة مستشار- جاءت به المادة 3 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية التي تنص على: "(...) تتشكل

1- جورج قودال، بيار دقولقيه، القانون الإداري، ج2، ترجمة منصور القاضي، ط1، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات، 2001، ص 149.

المحكمة الإدارية من ثلاث (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار"[1].

ثانيا: سير الجلسة

ويتخلل هذه المرحلة إجراء جوهري يتمثل في تلاوة التقرير الخاص بالقضية من قبل القاضي المقرر وهو ما كرسته المادة 884 من ق.إ.م.إ. التي تقضي: "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية". وهذا إجراء إيجابي، إذ يسمح للخصوم بمعرفة كل جوانب القضية ضف إلى ذلك فتح مجال الحوار والمواجهة للخصوم من خلال تقديم ملاحظاتهم الشفوية؛ وهذا الوضع إن دل على شيء فإنه يدل على تفعيل و تجسيد أكثر لمبدأ المواجهة –السابق بيانه في الفصل الأول من هذا البحث– ونشير في هذا الصدد إلى أن القاعدة تقضي بأن المدعى عليه يتناول الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي هذا الأخير الذي يقدم ملاحظاته الشفوية (حسب نص المادة 887 ق.إ.م.إ).

وقد يثور إشكال حول الطبيعة القانونية لهذه الملاحظات الشفوية، بعبارة أدق هل المحكمة الإدارية ملزمة بالرد على هذه الملاحظات الشفوية؟

وللإجابة على هذا الطرح نستهل بالقول: لا اجتهاد مع صراحة النص على أساس أن المادة 886 من ق.إ.م.إ.قد فصلت في الموضوع بقولها: "المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة. ما لم تؤكد بمذكرة كتابية، " ومن ثمة فإننا نقول أنه ما تم الإدلاء به شفاهة أثناء الجلسة هو مجرد توضيحات لا أكثر حول مسائل مرتبطة بالطلبات والدفوع المقدمة والمثارة في عرائض ومذكرات الخصوم التي من شأنها مساعدة الجهة القضائية على الفصل في موضوع النزاع المطروح أمامها.

1– ما دام أن قضاء المحكمة الإدارية هو قضاء ابتدائي فلماذا هذه الرتبة؟ على اعتبار أن هناك ضمانة الطعن بالاستئناف أمام قضاء مجلس الدولة.

كما يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات حسب نص المادة 884/ف2 من ق.إ.م.إ، ويمكن له استثناء أن يطلب توضيحات من أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم سماعه إسنادا لنص المادة 884/ف3 من ق.إ.م.إ. وهذه عبارة عن سلطات تدخلية يتميز بها القاضي الفاصل في المادة الإدارية.

بعد استنفاذ هذه الإجراءات يقدم محافظ الدولة طلباته، حيث تشير المادة 885 من ق.إ.م.إ. إلى أنه: "يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه".

إذن بعد إتمام الإجراءات المذكورة أعلاه؛ أي بعد تلاوة القاضي المقرر تقريره وسماع الخصوم وتقديم مذكراتهم وطلباتهم الكتابية وكذا ملاحظاتهم الشفوية، وبعد تقديم محافظ الدولة تقريره المكتوب وكذا التماساته وطلباته، تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، خلال هذه الفترة يعلن القاضي عن إقفال باب المرافقة، لنصبح أمام قاعدة عامة هي "استحالة تقديم الخصوم طلباتهم أو الإدلاء بملاحظاتهم بعد إقفال باب المرافقة"حسب نص المادة 267 من ق.إ.م.إ، وتعرف هذه القاعدة عدة استثناءات نصت عليها المادة 268 من ق.إ.م.إ.

فيمكن بذلك للجهة القضائية المطروح أمامها النزاع، أن تعيد القضية إلى الجدول، حتى ولو تم إقفال باب المرافعات، وذلك في الحالات التالية:

1/ إذا دعت الضرورة لذلك.

2/ بناء على طلب أحد الخصوم.

3/ إذا حدث تغيير في تشكيلة الحكم.

4/ بناء على أمر شفوي من رئيس تشكيلة الحكم المعني.

نخلص بالقول إلى أن المواد 262، 267، 268 من ق.إ.م.إ. هي نصوص مشتركة تسري على الخصومة المدنية، كما تطبق أيضا في المادة

الإدارية لورودها ضمن الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

كما تجدر الإشارة إلى أن القضية يمكن أن يفصل فيها على جناح السرعة وذلك من خلال انعقاد جلسة واحدة والمحدد تاريخها مسبقا، لكن في الحالة التي يتعذر فيها على أحد الخصوم حضور الجلسة فإنه يجوز للقاضي تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة، إذا رأى أن التخلف عن الحضور مبرر حسب نص المادة 264 من ق.إ.م.إ.

وتدار الجلسات بصفة علنية، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ العلانية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 7 منه[1].

ونظرا للاعتراف بعلانية الجلسات من قبل الجهات القضائية فقد كان مجلس الدولة ولفترة طويلة يعتبرها الطريقة المستنتجة من قبل الطاعنين في الأحكام الصادرة، نظرا لعدم علانية الجلسات كمبدأ مطبق خاصة أمام الهيئات التأديبية[2].

وقد تضمن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 هذا المبدأ في طياته من خلال نص المادة 144 منه التي تقضي: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها جلسات علانية".

ويعد مبدأ الوضوح في العمل القضائي (مبدأ تعليل وتسبيب الأحكام القضائية) إلى جانب مبدأ علانية الجلسات من أهم المبادئ التي تعكس نزاهة القضاء ومن ثمة تحقيق وضمان محاكمة عادلة بين أطراف الخصومة.

وحسن فعل المشرع عندما جمع هذين المبدأين في نص واحد سويا، كونهما يهدفان إلى تحقيق غاية واحة وهي توضيح العمل القضائي وتجسيد وتفعيل آلية الرقابة، إلى جانب دعم الثقة والاطمئنان بين المتقاضين وتشكيلة الحكم.

1- تنص المادة 7 من ق.ا.م.ا. على: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة".
2- د. جيهان محمد إبراهيم جادو، المرجع السابق، ص 166.

يترتب على الإخلال بهذين المبدأين، الطعن بالنقض لانعدام و قصور التسبيب كوجهين لنقض الحكم القضائي المشوب بهذا العيب حسب ما نصت عليه المادة 358 من ق.إ.م.إ.

ونظرا لأهمية هذين المبدأين داخل ساحة القضاء وخارجها، فقد حرص المشرع على تنظيمهما إجرائيا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال المادتين 07 و277 منه.

لكن بمقارنتنا لنص المادة 144 من الدستور مع المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستنتج أن مبدأ العلانية جاء ضيقا في الدستور ليقتصر فقط على النطق بالأحكام القضائية، بينما يطبق هذا المبدأ بشكل أوسع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 7 منه ليشمل سير الجلسات بصورة علانية حتى ولو لم تتوج هذه الجلسة بالنطق بالأحكام، وصولا إلى جلسات ينطق فيها بالأحكام.

وفي الأخير نرجو من المشرع الجزائري استدراك هذا التفاوت الفاحش، وإعادة النظر في نص المادة 144 من الدستور وإعطاء هذا المبدأ القيمة الدستورية على الوجه الأكمل لضمان حقوق وحريات المتقاضي.

الفرع الثاني: مرحلة المداولات[1]

بعد إقفال باب المرافعة وإتمام إجراءات التحقيق، تأتي المرحلة الموالية وهي مرحلة المداولات.

وتعني كلمة "المداولة" تبادل الرأي بين قضاة التشكيلة فيما يمكن أن يكون عليه وجه الحكم في الدعوى المعروضة أمامهم ومن ثمة الفصل في النزاع القائم[2]. وهي أيضا المشاورة بين أعضاء المحكمة لإجلاء غموض في القضية،

1- تسمى" المداولة" في القانون اللبناني "المذاكرة".

2- د. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، ط1، بيروت، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، 2010، ص 345.

وليس الاتفاق على منطوق الحكم وأسبابه[1]. ومما لاشك فيه أن صعوبة المداولة تظهر بشكل جلي عندما يشترك في الحكم أكثر من قاض، الوضع الذي يفرض عليهم جميعا القيام بالتحليل والتدبير والاستنتاج وما قد يستتبع ذلك من اختلاف وتضارب في الآراء حول تطبيق المواد القانونية على الوقائع المطروحة، بينما لا توجد صعوبة في المداولة إذا كانت المحكمة مؤلفة من قاض واحد كما هو الحال في محاكم الصلح مثلا[2].

كما أن الوضع يصبح أكثر تعقيدا في الحالة الأولى-أي في حالة تعدد قضاة الحكم في المداولة- خاصة في حالة غياب النص الصريح حيث يستوجب في هذا الوضع إعمال القاعدة التي تقول أن القضاء الإداري هو قضاء إنشائي أي أن القاضي هنا يصنع الحلول ويجتهد للوصول إلى الحكم السليم من أجل فض النزاع القائم.

وفي جميع الحالات فإن هذه الإشكالات لا تطرح ولا تعرف لها مثيل بالنسبة للخصومة المدنية، على اعتبار أن الفصل في الدعوى يتم بقاض فرد، كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد نص في مادته 255 على أن الأحكام القضائية تصدر بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

بينما في المادة الإدارية[3]، وبالنسبة للمحاكم الإدارية على وجه الخصوص فالوضع يختلف ذلك أن الأحكام تصدر بصفة جماعية لا فردية وفي جميع الدعاوى وهي علامة تميز الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية، وتعزيزا لهذا الحكم، فقد استوجبت المادة 03 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، تشكيل المحكمة الإدارية من ثلاثة (03)[4] قضاة وبالفعل فهي تشكيلة جماعية.

1- د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 21.

2- د. محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، عمان، دار قنديل، د.ت، ص 303.

3- تنص المادة 34 من ق.ع 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة المعدل والمتمم صراحة على أنه: "لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة (03) من أعضاء كل منها على الأقل (...)".

4- العدد الفردي يفيد في المداولة.

أما عن أطراف المداولة فقد أشارت إليه المادة 269 من ق.إ.م.إ. بقولها: "تتم المداولات في السرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة[1] ومحاميهم وأمين الضبط".

يتضح من هذا النص أنه لا تصح المداولة إلا باشتراك تشكيلة الحكم التي سمعت المرافعة دون غيرها وإلا وقعت باطلة.

ولعل الهدف من هذه القاعدة هو كون من سمع المرافعة أصبح يدري وعلى علم بكافة جوانب ملف الدعوى، وبإمكانه إذن أن يكون قناعته القضائية للفصل في النزاع، كما أن هذه القاعدة تسمح باستفادة تشكيلة الحكم من تعدد الآراء في مجلس المشورة.

وتكمن العبرة في عدم السماح لغيرهم بالحضور إلى المداولة، في حسن سير المداولة في جو يضمن دقة التركيز بعيد عن الفوضى والتأثير على الآراء المتبادلة بين قضاة التشكيلة.

إن المشرع الجزائري لم يترك مدة المداولة تحت تصرف قضاة الحكم، وسعى إلى تكريس هذه المسألة في المادة 271/ف3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك، على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين".

المطلب الثاني: صدور الحكم القضائي (النهاية الطبيعية للخصومة)

إن النهاية الطبيعية لكل دعوى معروضة أمام القضاء وبغض النظر عن موضوع النزاع هي صدور حكم بشأنها فاصل فيها.

والأصل أنه متى أصدرت المحكمة الإدارية حكمها في القضية يعتبر ذلك الحكم حاسم للنزاع يتمتع كغيره من الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى بحجية الشيء المقضي فيه؛ أي أن ما جاء به الحكم

1- تسمى "النيابة العامة" في المادة الإدارية بـ"محافظ الدولة"، وهو طرف خارج عن المداولة.

من قضاء يعتبر صحيحا وعنوانا للحقيقة لأنه يعتبر بمثابة قرينة لا تقبل إثبات العكس.

هذا الحكم القضائي يلد من رحم المداولة التي يتم خلالها ذكر ما حصل فيها ويدون على ورقة تدعى مسودة الحكم.

إن مسودة الحكم عبارة عن نسخة الحكم التي تكتب لأول مرة، وهي لا تشتمل على جميع البيانات الواردة في الحكم، بل تستحوذ على جزء منها فقط كمنطوقه وأسبابه ويجب أن توقع من طرف رئيس الجلسة وجميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة[1].

ويجب إيداع المسودة ملف القضية قبل النطق بالحكم في جلسة علانية لذلك لا يشترط اشتمالها على كافة بيانات النسخة الأصلية ما دام أنها عبارة عن مسودة لا غير أي مجرد تمهيد للحكم أو القرار القضائي[2].

من هذه الزاوية نسجل نقطة التمييز بين الحكم القضائي والمسودة والمتمثلة أساسا في أركان و شروط الحكم القضائي. وبالتالي إذا تحدثنا عن الحكم القضائي فإننا نعني بذلك الحكم المكتمل أي المتوفر على جميع الأركان و الشروط المكونة له كمنطوق الحكم وأسبابه، إلى جانب افتراض صحة هذه البيانات.

ونظرا لأهمية الحكم القضائي في الخصومة باعتباره المنهي لها والعامل الأساسي لاستقرار المراكز القانونية فإننا ارتأينا تناوله بشيء من التفصيل وذلك من خلال التطرق إلى تعريفه وبيان مشتملاته (الفرع الأول)، ثم تقسيماته (الفرع الثاني)، لنقف عند آثاره (الفرع الثالث).

1- د. عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 357.

2- د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي وبيان مشتملاته

الحكـم القضـائي الإداري هـو النهايـة الطبيعيـة للخصـومة المنعقـدة أمـام المحكمـة الإداريـة، وهـو يمثـل بـذلك مؤشـر الحقيقـة فـي النـزاع والـذي يصـدر بأغلبيـة الأصـوات حسـب نـص المـادة 270 مـن ق.إ.م.إ. ويخضـع الحكـم أو القـرار فـي الـدعوى الإداريـة لـنفس الشـروط والبيانـات التـي تخضـع لهـا الأحكـام المدنيـة[1]، فهـي تصـدر فـي جلسـة علنيـة، وقـد حـرص المشـرع الجزائـري علـى تكـريس مبـدأ علانيـة النطـق بالأحكـام إلـى جانـب علانيـة المناقشـات والمرافعـات فـي عـرض أسـباب قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة[2]، وأضـفى علـى هـذا المبـدأ قاعـدة الإلزاميـة فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة مـن خـلال نـص المـادة 272 منـه التـي جـاء فيها: "يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علينا".

أولا: تعريف الحكم القضائي

قـد ينصـرف مفهـوم الحكـم أو القـرار القضـائي غالبـا إلـى عـدة معـاني، فهـو فـي معنـاه الـدقيق مـا يصـدر مـن المحـاكم للفصـل فـي موضـوع النـزاع بغيـة جعـل حـد للخصـومة. ومـن الناحيـة العمليـة يعطـى للحكـم مفهـوم أضـيق، ليقتصـر علـى القضـاء الـذي يصـدر عـن المحـاكم الابتدائيـة دون سـواها، سـواء صـدر عـن قاضـي فـرد أو عـن تشـكيلة جماعيـة، فـي حـين تطلـق تسـمية القـرار علـى مـا يقـض بـه مـن طرف المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة.

أمـا إذا صـدر القـرار عـن قاضـي فـرد وفـي مـادة الاسـتعجال، أو فـي بعـض المـواد التـي تـتم بالاسـتعجال، أو بـأمر مـن القـانون، فيسـمى فـي هـذه الحـالات أمـرا، بينمـا تصـدر الهيئـات التحكيميـة قـرارات تحكيميـة[3]، هـذه الأخيـرة التـي لا خـلاف

1- فقد نصت المادة 888 من ق.ا.م.ا. على ما يلي: "تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية". وهي أحكام مشتركة بين جميع الهيئات القضائية.

2- جاء في عرض أسباب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يلي: "إن الحق في محاكمة علنية وغير سرية ضمانة لعدالة منصفة. وتشمل العلانية المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام الفاصلة في المنازعات. وكل استثناء لمبدأ العلانية يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون، ويقرر لمصلحة المتقاضي أو للمحافظة على النظام العام". (هذا المقطع ترجمة للمحاكمة العادلة منشور في نشرة القضاة العدد 64، ج1، ص 265).

3- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 182.

فيها حول اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات المتعلقة باتفاق التحكيم[1]، وذلك قبل بدء الخصومة التحكيمية وتشكل هيئة التحكيم، على اعتبار أن القول بغير ذلك سيؤدي حتما إلى فراغ في الاختصاص وبالتالي مخالفة لحق اللجوء إلى القضاء[2] [3].

ويعرف الحكم القضائي على أنه: "عمل إجرائي صادر عن إحدى المحاكم القضائية المكونة لمرفق القضاء وفق شكل إجرائي معين يتم من خلال الكشف عن الأثر القانوني المترتب على إنزال حكم القانون على الوقائع الموجودة بملف الدعوى"[4].

ويتميز الحكم أو القرار القضائي بجملة من الشروط نوجزها كما يلي:

1- ضرورة ذكر الجهة القضائية عند إصدارها للحكم القضائي سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس الدولة، بأنها توصلت إلى وضع حد لموضوع النزاع القائم أمامها المحدد من حيث الأطراف والموضوع والوقائع ورقم ملف القضية.

2- يجب أن يصدر الحكم القضائي في شكل مكتوب ويحتوي على العناصر والبيانات التي فرضها القانون، فإذا كان الاحتكاك بالسلطة القضائية ورفع دعوى معينة لا يتم إلا بعريضة مكتوبة تتضمن البيانات اللازمة، فإن

1- التحكيم باعتباره إجراء لتسوية النزاع القائم بين أطراف الخصومة فهو مشروع تبناه النظام الإسلامي من خلال نص القران الكريم لقوله تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، إن الله كان عليما خبيرا". الآية 35 من سورة النساء.

2- مجلة التحكيم، العدد الثامن، أكتوبر 2010، ص 79.

3- الخصومة التحكيمية هي عبارة جديدة في المنظومة التشريعية جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، من خلال نص المادة 1019 بقولها: "تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك". كما أن بعض التشريعات التي لا تخول هيئة التحكيم سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بوجود أو صحة التحكيم، قد اضطرت لتقرير عدم جواز رفع هذه الدعاوى أمام المحاكم بعد بدء إجراءات التحكيم إلى غاية إيراد نص خاص بذلك، ونذكر في هذا الصدد نص المادة 819 مكرر(3) من قانون الإجراءات الايطالي (مضافة بلائحة بقانون رقم 40 سنة 2006) التي تنص على:" لا يجوز أثناء قيام إجراءات التحكيم رفع دعوى أمام المحكمة ترمي إلى الحكم بعدم صحة أو عدم نفاذ اتفاق التحكيم ".

4- د. مصطفى محمود الشربيني، المرجع السابق، ص 928.

الحكم القضائي كذلك وجب أن يصدر في شكل وثيقة مكتوبة. خاصة وأن الطعن في الحكم يستوجب وجود سند قضائي مكتوب.

3-لا بد من احترام ما جاء به الحكم الفاصل في النزاع لأن الأحكام القضائية تصدر بالسم الشعب[1]، وقد حظي هذا المبدأ بقيمة دستورية من خلال نص المادة 141 من دستور 1996 التي تقضي: "يصدر القضاء أحكامه بالسم الشعب".

ثانيا: بيان مشتملات الحكم القضائي

إن تلاوة منطوق الحكم في جلسة علنية إجراء وجوبي منوط برئيس الجلسة وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية وهذا ما أشارت إليه المادة 273 من ق.إ.م.إ.

ويتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق، مع ضرورة تبليغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة.

وفي حالة تأجيل القضية، يجب تحديد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة الموالية حسب نص المادة 271 من ق.إ.م.إ.

وتضيف المادة 274 أن تاريخ الحكم هو التاريخ الذي ينطق به في جلسة علنية.

علاوة على ما تقدم، فإنه يجب أن يشتمل القرار أو الحكم القضائي تحت طائلة البطلان العبارات التالية:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

باسم الشعب الجزائري

كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:

1- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 352.

1- الجهة القضائية التي أصدرته؛ ممثلة في كل من مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية بالنسبة للخصومة في المادة الإدارية.

2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

3- تاريخ النطق بالحكم.

4- اسم و لقب محافظ الدولة أو مساعده.

5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وتسمية الشخص المعنوي وذكر مقره الاجتماعي وممثلة القانون أو الاتفاقي.

7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

يستهل منطوق الحكم بكلمة "يقرر"حسب نص المادة 890 من ق.إ.م.إ.

وينفرد الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بجملة من الضمانات الواسعة مقارنة بالحكم الفاصل في الخصومة المدنية والمتمثلة في ضرورة الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، كما تجدر الإشارة عند الاقتضاء إلى الخصوم وممثليهم، وكذا إلى كل شخص تم استماعه بأمر من الرئيس، وهذا استنادا لنص المادة 889 من ق.إ.م.إ.

هكذا فإننا نقول أنه إذا كان منطوق الحكم هو النتيجة التي يستخلصها القاضي الفاصل في المادة الإدارية، وعلامة جهده فيه من خلال تحليل الوقائع ومطابقتها للنصوص القانونية، فإن تسبيب الأحكام عنوان وواجهة لصحتها وسلامتها، والتي بدون تسبيبها تعتبر كأن لم تكن، هذا ما عبرت عنه المادة 277/ف1 بالقول: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشير إلى النصوص المطبقة"، هكذا يكون القاضي قد مارس مهمته على أكمل وجه من خلال عملية الفحص والدراسة

الشاملة لوثائق الأطراف، وكذا اطلاعه على جميع الطلبات والدفوع المقدمة من قبل الخصوم، فإذا تحقق كل هذا يكون قد تمكن من الفهم الصحيح للقضية ومن ثمة قيامه بمهامه على أكمل وجه، لأن القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، ومبدأ مسؤولية القضاة مكرس دستوريا من خلال نص المادة 149 من دستور الجمهورية الجزائرية.

وفي الأخير فإنه ولاستكمال ورقة الحكم لا بد من التوقيع على أصل الحكم من قبل رئيس تشكيلة الحكم وأمين الضبط والقاضي المقرر ويحفظ الأصل في أرشيف المحكمة الإدارية التي فصلت في موضوع النزاع عملا بنص المادة 278 من ق.إ.م.إ.

ومن زاوية تبسيط الإجراءات فإن القاعدة المذكورة في نص المادة 278 أعلاه، تجد لها استثناء في نص المادة 279 من ق.إ.م.إ. مفادها أنه إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره، أو أمين الضبط، يعين رئيس الجهة القضائية المعنية، قاضيا آخر أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله، ويتم ذلك بموجب أمر.

كما نشير إلى أنه في حالة إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقرر لصحة الحكم-عملا بالمادة 283 ق.إ.م.إ- لا يترتب عليه بطلان القرار إلا إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه لم يتم مراعاة واحترام القواعد القانونية اللازمة.

وتحفظ أصول الأحكام والقرارات والأوامر بأمانة ضبط المحكمة الإدارية لكل قضية مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق (حسب نص م 893 ق.إ.م.إ).

أعتقد أن الهدف من حفظ ملف الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية هو سهولة معرفة وقائع القضية في وقت قصير بحجة إمكانية إرسال ملف القضية مع الوثائق المرفقة به إلى جهة الاستئناف.

الفرع الثاني: تقسيمات الأحكام القضائية

إن المنازعات المعروضة أمام القضاء تصدر بشأنها أحكام وقرارات قضائية وهذه الأحكام والقرارات ليست جميعها على درجة واحدة من القوة والثبات بل تختلف من طائفة لأخرى، وهي تنقسم حسب الزاوية التي ينظر إليها، فتقسم من حيث حجيتها إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية، ومن حيث قابليتها للطعن تقسم إلى أحكام قابلة للطعن وأخرى غير قابلة للطعن ونعني بذلك الأحكام الباتة، ومن حيث مضمونها يمكن تقسيمها إلى أحكام موضوعية (أصلية) وأحكام فرعية، كما تقسم من حيث دلالتها إلى أحكام تمهيدية وأخرى تحضيرية، وفي الأخير تقسم الأحكام من حيث استمراريتها إلى أحكام دائمة وأخرى وقتية.

إن تقسيم الأحكام على هذا النحو هو التقسيم الشائع فقها، وهناك التقسيم التشريعي الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثل في التقسيم الثلاثي للأحكام أو القرارات القضائية والمتمثل في تقسيمها من حيث الوجاهية إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية والأحكام المعتبرة حضوريا، وتقسم من حيث القطعية إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع ومن حيث القابلية للطعن تقسم الأحكام القضائية إلى أحكام قابلة للطعن وأحكام غير قابلة للطعن (الأحكام الباتة).

ونظرا للتداخل القائم بين التقسيم الفقهي للأحكام القضائية والتقسيم التشريعي الذي تبناه المشرع الجزائري فإن دراستنا لهذا الفرع ستقتصر على التقسيم الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008.

إن تناول المشرع الجزائري فكرة تقسيم الأحكام أو القرارات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تعتبر تقسيمات مشتركة تسري على جميع أصناف الدعاوى المرفوعة أمام جهتي القضاء العادي وقضاة الإدارة العامة، على اعتبار أنها واردة ضمن الكتاب الأول الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وهي نفسها تقسيمات القرار القضائي.

أولا: تقسيم الأحكام من حيث الوجاهية

تنقسم الأحكام من حيث الوجاهية إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية وأخرى معتبرة حضوريا، نظمها المشرع في المواد من 288 إلى 291 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعد الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا أو من يمثلهم أثناء الخصومة أو بتقديم مذكرات حتى ولو لم يتم إيداع ملاحظات شفوية –سبق الحديث عن قيمة هذه الملاحظات الشفوية–.

ويقتصر هذا الحضور على شخص المدعي فإذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية حتى يتمكن المدعي من الحضور، لكن إذا كان السبب غير مبرر تبريرا مشروعا في هذه الحالة يطلب المدعى عليه من القاضي الفصل في القضية، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.

وفي حالة امتناع أحد الخصوم الحاضر وإحجامه عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة، يفصل القاضي بحكم حضوري استنادا إلى وثائق وعناصر الملف.

أما الحكم الغيابي فهو يقتصر ويتوقف على حضور شخص المدعى عليه، فإذا لم يحضر المدعى عليه أو ممثلة، رغم صحة التكليف بالحضور، في هذه الحالة يفصل القاضي في الدعوى غيابيا.

إن تأسيس طبيعة الحكم هنا تتوقف على كيفية التبليغ الرسمي للتكليف بالحضور، فإذا كان التبليغ صحيحا للمدعى عليه بمفهوم نص المادة 292 من ق.إ.م.إ. ولم يحضر لا هو ولا ممثله يفصل القاضي بحكم غيابي، ويجوز الطعن في هذا الأخير بالمعارضة.

أما إذا كان التبليغ شخصيا بمعنى المادة 293 ق.إ.م.إ. ولم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، في هذه الحالة يفصل القاضي بحكم اعتباري حضوري. وهو لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة.

تعد فكرة التمييز بين الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا ذات أهمية بالغة تتمثل في تحديد بدء سريان مدة الطعن فيها، بحيث يبدأ ميعاد الطعن ضد الأحكام الحضورية من تاريخ صدورها –أي ابتداء من تاريخ صدور الحكم الحضوري–.

في حين لا تبدأ مدة الطعن ضد الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا إلا من تاريخ تبليغ المدعى عليه أو ممثله.

ثانيا: تقسيم الأحكام من حيث القطعية

تنقسم الأحكام من حيث القطعية إلى أحكام فاصلة في الموضوع وهو ما كرسته المادتان 296 و297 من ق.إ.م.إ. وأخرى صادرة قبل الفصل في الموضوع جاءت بها المادة 298 من ق.إ.م.إ. وما بعدها.

ويقصد بالأحكام الفاصلة في الموضوع تلك التي تبت في موضوع النزاع بكامله[1]، أو الحكم الذي يحسم المسألة التي صدر بشأنها، بحيث يضحى قطعيا أي لم تعد للمحكمة التي صدر عنها أي سلطة بالعودة إليه، وهذا هو حال الحكم أو القرار الصادر بشأن دفع ما أثير أثناء سير الخصومة كالدفع بعدم الاختصاص الذي تجيب عليه المحكمة الإدارية بحكم يقبله أو يرده[2].

وهو ما عبرت عنه المادة 296 بالقول: "الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض".

والحكم الصادر في الموضوع هو الحكم الفاصل في أصل الحق المدعى به أمام الجهة القضائية سواء في شكل طلب أو دفع موضوعي، قد يكون صادرا في كل الطلبات أو في جزء منها فقط[3].

1– د. احمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، د.ط، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 415.

2– د. محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص 300.

3– د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 131.

وهـذه الأحكـام تحـوز الحجيـة القطعيـة فيمـا فصـلت فيـه عمـلا بالمـادة 296/ف2 إذ لا يجـوز للمحكمـة التـي صـدرت عنهـا هـذه الأحكـام إعـادة النظـر فيهـا مجـددا لأن هـذه الأحكـام هـي قـرارات قطعيـة وبالتـالي فهـي تخـرج عـن ولايـة المحكمة التي أصدرتها.

ويترتـب علـى صـدور الحكـم فـي الموضـوع تخلـي القاضـي عـن نظـر القضـية بمجـرد النطـق بهـذا الحكـم، لكـن هنـاك حـالات يمكـن فيهـا للقاضـي الرجـوع عـن حكمـه وإعـادة النظـر فـي نفـس القضـية وذلـك فـي حالـة الطعـن بالمعارضـة أو اعتـراض الغيـر الخـارج عـن الخصـومة أو التمـاس إعـادة النظـر (حسـب نـص م 297 ق.إ.م.إ).

أمـا الأحكـام الصـادرة قبـل الفصـل فـي الموضـوع، فهـي كمـا يـدل عليهـا إسـهامها عبـارة عـن الأحكـام التـي تصـدرها المحكمـة الإداريـة بغيـة إجـراء تحقيـق أو نـدب خبيـر لتوضـيح مسـألة غامضـة[1]، لتتحـول بعـد ذلـك إلـى أحكـام فاصـلة فـي الموضـوع بعـد التحقيـق والتوصـل إلـى الهـدف المرجـو. وتسـمى هـذه الأحكـام بـالأوامر الوقتيـة، وهـي تهـدف إلـى اتخـاذ تـدابير وإجـراءات تحفظيـة وقتيـة مـن أجـل حمايـة مصـلحة الخصـوم حتـى يـتم التوصـل إلـى حـل النـزاع عـن طريـق الفصـل فيـه قطعيـا والهـدف منهـا هـو تفـادي الأضـرار الناجمـة عـن طـول إجـراءات الخصـومة القضائية[2].

1- طاهري حسين، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية، ط3، الجزائر، دار ريحانة، 2004، ص 123.

2- د. فريجة حسين، المرجع السابق، ص 113.

فالحكم غير الفاصل في الموضوع (غير القطعي) هو ذلك الحكم الذي يصدر أثناء سير الخصومة أي قبل قفل باب المرافعة، ولا يحسم النزاع بشكل نهائي كما لا يحسم المسألة التي صدر بشأنها، وإنما يقتصر على تنظيم إجراءات سير الدعوى[1]. وتعرف هذه الأحكام بالأحكام الإعدادية أو التمهيدية[2] أو التحضيرية[3].

والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه الأمر الذي لا يدع مجالا للشك في إمكانية استمرار القاضي في نظر الدعوى المطروحة أمامه للفصل فيها على اعتبار أن القاضي هنا سبق له وأن حكم في القضية بصفة مؤقتة (استناد لنص المادة 298).

وتكمن أهمية التفرقة بين الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع في أن الأولى تصبح منهية للخصومة وبالتالي يجوز الطعن فيها فور صدورها، بينما الثانية فهي لا تقبل الطعن مادام أنها فصلت في شق من الموضوع فقط.

ثالثا: تقسيم الأحكام من حيث القابلية للطعن

يوجد نوعان من الأحكام الصادرة عن القضاء يتمثل النوع الأول في الأحكام القابلة للطعن وهي الأحكام الصادرة ابتدائيا والتي تقبل الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، وأما النوع الثاني فيتمثل في الأحكام غير القابلة للطعن فهي كما يدل عليها لفظها لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وذلك لسببين:

1- د. محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص 300.

2- تعرف الأحكام التمهيدية على أنها: تلك الأحكام التي تسبق الحكم الفاصل في الموضوع وتعتبر تمهيدا لإصداره، وتعتبر من أولى خطوات إصدار الحكم النهائي بحيث انه يمكن من خلالها معرفة اتجاه المحكمة ورأيها في موضوع النزاع.

3- إن الأحكام التحضيرية هي تلك التي تسبق الحكم النهائي الفاصل في موضوع النزاع وتعتبر أحكاما تحضيرية تمهيدا لإصدار الحكم النهائي الفاصل في الدعوى، ولكن ما يميز هذا النوع من الأحكام عن الأولى –الأحكام التمهيدية– هو أن هذه الأحكام لا تكشف عن موقف ورأي المحكمة بأنها قد تبنت رأي معين.

الأول سبب قانوني، أي أن القانون لا يجيز صراحة الطعن في بعض الأحكام بمعنى أنها أحكام ابتدائية نهائية[1].

وأعتقد أن السبب الثاني، هو سبب تقني ناتج عن فوات ميعاد الطعن المقرر للطعن ضد الحكم القضائي، ونعني بذلك انقضاء ميعاد الطعن المحدد قانونا.

الفرع الثالث: آثار الأحكام القضائية

إن الطبيعة الوظيفية للعمل القضائي، أي الحكم في هذا المقام تكشف أن فعاليته تنحصر في توليد حجية الشيء المقضي فيه والحكم كعمل قضائي تبرز فعاليته في القانون الإجرائي، بما يرتبه من حجية الشيء المقضي فيه، ويبقى الحكم ذو أثر كاشف بالنسبة للقانون الموضوعي[2].

إن كلمة الحجية تعني "الصفة أو القرينة التي اكتسبها الحكم القضائي فيما فصل فيه بحيث لا يجوز المنازعة فيما صدر بشأنه الحكم مرة أخرى"[3]؛ فهي إذن قاعدة موضوعية مؤداها أن الحكم قد صدر صحيحا من حيث الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع بحيث يمتنع على القاضي إعادة النظر فيما قضى به مرة ثانية إلا من خلال طرق الطعن[4].

ويترتب على اكتساب الحكم القضائي حجية الشيء المقضي فيه عدم إمكان رفع دعوى جديدة متعلقة بالخصوم أنفسهم وبالحق ذاته محلا وسببا[5].

1- نذكر في هذا الصدد نص المادة 33 ق.إ.م.إ التي تنص على: "تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200000 د.ج)". ويطبق هذا النص على الخصومة المرفوعة أمام المحاكم الإدارية إلى جانب الخصومة المدنية. (لأنه وارد ضمن سلسلة الأحكام المشتركة).

2- د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 323.

3- د. مصطفى محمود الشربيني، المرجع السابق، ص 1043.

4- د. احمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2005، ص 426.

5- هذا ما عززته المادة 338 من القانون المدني التي تنص على: "الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب".

وقد اعترف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للحكم أو القرار القضائي بقوة وفعالية معينة يصبح بمقتضاها حجة على الخصوم في المسائل التي فصل فيها، وجعل هذه الحجية تعادل حجية العقد الرسمي، وذلك من خلال نص المادة 284 منه التي جاء فيها: "يكون للحكم حجية العقد الرسمي".

وتجدر الإشارة إلى أنه غالبا ما يتم الخلط بين حجية الشيء المقضي وقوة الشيء، بالرغم من أنهما فكرتان مختلفتان، فحجية الشيء المقضي تثبت للحكم القضائي القطعي بمجرد صدوره، وهي لا تحول دون الطعن به سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية[1]، أما قوة الشيء المقضي فهي المرتبة التي يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية، وهي المعارضة والاستئناف وإن كان قابلا للطعن غير العادي[2].

وكنتيجة فان الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي يحوز في نفس الوقت الحجية أي حجية الشيء المحكوم فيه ولكن العكس غير صحيح.

إلى جانب هذه الآثار هناك آثار أخرى للحكم القضائي، حيث يتفق الفقه على أن الأحكام الصادرة بالحماية التأكيدية الموضوعية لأصل الحق المتنازع عليه والمعروض أمام القضاء يترتب عليها في الغالب أثرين، الأول، يتمثل في تقرير الحقوق الواردة بها بما ينطقه القاضي من حكم موضوعي يزيل الغموض الذي أحاط بهذه الحقوق نتيجة النزاع القائم حولها، أما الأثر الثاني، فيتجسد في تقدير الحقوق وتقويتها وقطع دابر المنازعات بشأنها في وجه المحكوم عليه[3].

1- د. عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 371.

2- إبراهيم سيد احمد، حجية الأحكام، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2001، ص 11.

3- د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 383.

المطلب الثالث: العوارض المنهية للخصومة (النهاية الغير طبيعية للخصومة)

قد تنتهي الخصومة قبل صدور الحكم القضائي –حيث الأصل العام بصدور الحكم تنتهي– إذ أنه توجد مؤشرات فرعية تتعلق بسير الخصومة وتشكل عارض لها وتؤثر في سيرها فتحيد بها عن وضعها الطبيعي، ذلك أن الوضع الطبيعي للخصومة هو اطراد سيرها نحو الحكم في موضوعها، وتسمى هذه المؤشرات بعوارض الخصومة.

ولقد تواتر الفقه على أن هذه العوارض يمكن تقسيمها إلى قسمين: قسم يؤدي إلى توقف سير الخصومة، وقسم يؤدي إلى انقضاء الخصومة قبل أن يصدر فيها حكم[1]، وبذلك أطلق على النوع الأول من العوارض بالعوارض المعطلة للخصومة وتشمل كل من الانقطاع والوقف، في حين نعت النوع الآخر بالعوارض المنهية للخصومة[2].

وتماشيا مع عنوان هذا الفصل الموسوم بانتهاء الخصومة، وبالتنسيق مع عنوان هذا المطلب الذي خصصناه لدراسة النهاية الغير طبيعية للخصومة، فإننا سنقتصر على دراسة العوارض المنهية للخصومة[3].

وهناك حالات كثيرة تؤدي إلى انقضاء الخصومة عددتها المادة 220 من ق.إ.م.إ. كانقضاء الدعوى أو القبول بالحكم، ومما جاء في هذه المادة

أنه: "تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال".

وتضيف المادة 221/ف1 من ق.إ.م.إ بالقول: "تنقضي الخصومة أصلا، بسبب سقوطها أو التنازل عنها".

1- د. عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 238 .

2- جمال مبارك صالح العنيزي، دراسة في وقف الخصومة المدنية، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 1.

3- يستعمل المشرع مصطلح "انقضاء" بدل "انتهاء"، ويعتبر تقسيم العوارض إلى معطلة ومنهية تقسيم فقهي وليس تشريعي.

ونظرا لأهمية هاتين الحالتين فقد خص المشرع الجزائري فصلين لكل منهما، فنظم حالة سقوط الخصومة في الفصل الخامس من الكتاب الأول لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتضمن الفصل السادس حالة التنازل عن الخصومة.

الفرع الأول: سقوط الخصومة

يقصد بسقوط الخصومة، زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام الخصوم بنشاطهم اللازم لسيرها[1].

هذا ما عبرت عنه المادة 222 من ق.إ.م.إ بالقول: "تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة (...)".

وقد يثور التساؤل في الوهلة الأولى حول عبارة "المساعي اللازمة"، لتجيبنا الفقرة الثانية من المادة 223[2] من ق.إ.م.إ. فتتمثل بذلك المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها والتي تتوج بطبيعة الحال بصدور حكم؛ أي عند القيام بهذه الإجراءات على أكمل وجه.

كما تسقط الخصومة بمرور سنتين (2)، من تاريخ صدور الحكم أو أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بمختلف الإجراءات اللازمة لسير الخصومة.

إن الدفع بسقوط الخصومة، هو دفع غير متعلق بالنظام العام وإنما مقرر للمصلحة الخاصة للخصوم[3]، هذا ما عززته المادة 225 من ق.إ.م.إ.

بقولها: "لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائيا".

1- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، د.ط، عنابة، دار العلوم، 2002، ص 76.

2- كان أولى بالمشرع أن يراعي ترتيب الأفكار عند صياغة المواد، فكان من الأفضل أن يدرج مدلول المساعي اللازمة ضمن المادة 222. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان عبارة الإجراءات وردت على سبيل الإطلاق، الأمر الذي من شانه أن ينعكس إيجابا على جهة القضاء ومنحه حرية مطلقة في توجيه الأوامر والأحكام للقيام بمختلف الإجراءات، مما سيؤثر سلبا على الخصوم خاصة في حالة عدم قدرتهم على القيام بإجراء معين نظرا لصعوبته من الناحية العملية.

3- د. الأنصاري حسن النيداني، النظام القانوني للخصومة، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 112.

كما أن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى، وإنما يترتب عليها انقضاء الخصومة، وبذلك يمنع على الخصوم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو حتى التمسك به، هذا ما أشارت إليه المادة 226 من ق.إ.م.إ. وبالتالي لا مانع بعدئذ من الاختصام من جديد؛ ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى.

أما عن كيفية القيام بهذا الإجراء، يكون عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحد الخصوم قبل أية مناقشة في الموضوع (م 222/ف2 ق.إ.م.)

ويرى جانب من الفقه أن سقوط الخصومة لا يؤثر على الإجراءات المتعلقة بالإثبات كالخبرة التي تمت قبل تاريخ السقوط حيث تبقى حجة على من صدرت منه وتحتفظ بقوتها في الإثبات عند أية خصومة جديدة[1].

نخلص بالقول إلى أن سقوط الخصومة، يعد جزاء على إهمال الخصم في متابعة خصومته، ويعد هو السبب المباشر (أي الخصم) لانقضاء الخصومة ولا دخل لجهة القضاء في هذا الانقضاء.

الفرع الثاني: التنازل عن الخصومة[2]

عرفت المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التنازل على

أنه: "(...) إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى".

هناك من يشير إلى أن هذا التعريف يناسب التنازل عن الخصومة على المستوى الابتدائي لكن التنازل عنها على مستوى درجتي الاستئناف أو النقض قد يؤثر على الحق موضوع النزاع إذا كان الحكم المستأنف أو القرار موضوع الطعن قد فصل فيه[3].

1- د. محمد وليد هاشم، المرجع السابق، ص 259.

2- يستعمل الفقه كلمة "ترك" بدل كلمة "التنازل".

3- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2009-2010، ص 310.

والتنازل عن الخصومة قد يكون في أول جلسة، وقبل حضور المدعى عليه أو حتى قبل سماعه بالدعوى، حيث يتقدم المدعي أمام المحكمة الإدارية، ويبدي رغبته في ترك الخصام كتابيا أو شفويا[1]، كما قد يكون سبب هذا التنازل هو مراجعة المدعي لنفسه، فيكشف أن ما قام به من ادعاءات ضد المدعى عليه كان خطأ[2].

ويتوقف هذا الإجراء على قبول المدعى عليه، هذا ما نصت عليه المادة 232 من ق.إ.م.إ. التي جاء فيها: "يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير، عند التنازل، طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع".

وقد قيد المشرع إرادة المدعى عليه الذي رفض التنازل وألزمه بتأسيس رفضه على أسباب مشروعة (م 233 ق.إ.م.إ).

ويعتبر التنازل عن الخصومة، على الرأي الغالب، تصرف قانوني إجرائي بإرادة منفردة، وهي إرادة المدعي، أما قبول المدعى عليه فهو تصرف قانوني آخر يختلف في مضمونه عن تصرف المدعي، فالغرض منه ليس قبول تنازل المدعي عن مركزه في الخصومة، وإنما مضمونه هو تنازل المدعى عليه عن مركزه الذاتي في الخصومة، وعن حقه في التمسك بالسير فيها[3].

نخلص بالقول إلى أن هذه العوارض سواء المعطلة للخصومة أو المنهية لها تسري على الخصومة المدنية، كما تسري على الخصومة في المواد الإدارية[4].

كما نستنتج أن سقوط الخصومة إجراء يتمتع به كلا من المدعي والمدعى عليه، في حين يقتصر التنازل عن الخصومة على شخص المدعي دون المدعى

1- إذا تم التعبير عن التنازل شفويا لابد أن يثبت هذا التصريح بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط.

2- سائح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، د.ط، الجزائر، دار الهدى، 1996، ص 53.

3- د. احمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 817.

4- في هذا المجال نجد المادة 872 تتضمن فكرة الإحالة على الشق المدني الخاص بالخصومة المدنية حيث تنص على: "تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد من 231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

عليه هذا الأخير الذي يترتب عليه قبوله طلب المدعي بالتنازل، تحقيقا للعارض القاضي بالتنازل عن الخصومة.

وفي الحالة الأولى يجوز الاختصام من جديد، والعكس غير صحيح في الحالة الثانية.

فضلا عن أن تقديم طلب التنازل لا بد أن يكون قبل اختتام التحقيق، وفي هذا الصدد نشير إلى نص المادة 873 من ق.إ.م.إ. التي تقضي بأن: "لا يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح إشهادا بالتنازل المقدم بعد اختتام التحقيق، ما لم يؤمر بإعادة السير فيه".

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم القضائي وطرق الطعن

إن مصير كل دعوى مرفوعة أمام القضاء هو صدور حكم -هذا بطبيعة الحال بعد استيفاء كامل الشروط الخاصة برفع الدعوى كما بينا سابقا-، ولما كانت المنازعات الإدارية ومنازعات الإدارة تشكل دعاوى قضائية كان مآل هذه الأخيرة صدور حكم قضائي إداري بشأنها؛ هذا الأخير الذي يترتب على النطق به أن يخرج النزاع من ولاية القضاء الفاصل في المادة الإدارية إلى التنفيذ على أرض الواقع. هذا من جهة (المطلب الأول)، كما يترتب عليه بدء مواعيد الطعن من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام القضائية

تشكل الأحكام والقرارات القضائية من بين أهم السندات التنفيذية على اعتبار أنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على هيئة القضاء، ومن ثمة يعد تنفيذها، تنفيذا للقانون ومخالفتها مخالفة للقانون بصفة عامة، خاصة وأن هذا المبدأ -تنفيذ الأحكام- مكفول دستوريا، إذ نجد المادة 145 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 تقضي: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء".

فضلا عن أن هناك من يربط العلاقة بين مبدأ الشرعية وتنفيذ أحكام القضاء ويسلم على أنها علاقة دائمة وقائمة، فمبدأ الشرعية يلقى احتراما وتطبيقا

كلما بادرت الإدارة المدعى عليها إلى تنفيذ أحكام القضاء والتزمت بمضمون هذه الأحكام ونفذتها على أكمل وجه[1].

نظرا لأهمية تنفيذ الأحكام القضائية، فقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام تتعلق بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية (المواد 978 إلى 986).

لكن السؤال المطروح ماذا لو تقاعست الإدارة المدعى عليها وتطاولت على مضمون الحكم القضائي الصادر ضدها؟

إن الإجابة عن هذا السؤال يفرض علينا التطرق لوسائل تنفيذ أحكام القضاء في المادة الإدارية، أو كما يسميها البعض الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية[2].

وتختلف هذه الوسائل من دولة لأخرى بل قد تتسع وقد تضيق، حسب المنظومة التشريعية المقررة لهذه الوسائل.

ومن أهم وسائل تنفيذ أحكام القضاء في المادة الإدارية هناك وسيلتين الأولى مدنية تتمثل في الغرامة التمهيدية، والثانية جزائية تتمثل في جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء.

الفرع الأول: الوسيلة المدنية (الغرامة التهديدية)

إن أحكام القضاء تنفذ من حيث الأصل بصفة اختيارية وتلقائية، غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري الأمر الذي يحتم استعمال لغة الجبر وذلك بفرض وسائل جبرية كفلها التشريع، وتعتبر الغرامة التهديدية أنجع الوسائل بل ومن أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية[3].

1- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق2، ط1، الجزائر، جسور، 2013، ص 75.

2- د. عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، د.ط، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 25.

3- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق2، المرجع السابق، ص 79.

وقد نص المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية في المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية السابق، والتي تدخل ضمن الباب الثالث من الكتاب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء تحت عنوان "في التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية"، كما نص عليها أيضا في المادة 47 الواردة في الكتاب التاسع من قانون الإجراءات المدنية تحت عنوان "أحكام عامة".

فنجد المادة 340 السابقة الذكر تنص على ما يلي: "إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بامتناع عن عمل، يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم يكن قد قضي بالتهديدات المالية من قبل".

في حين نصت المادة 471 على ما يلي: "يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الطرفين، أن تنطق بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، وعليها مراجعتها فيما بعد وتصفيتها.

وباستطاعة قاضي الاستعجال، بناء على طلب الطرفين النطق بتهديدات مالية ويجب مراجعة تلك التهديدات وتصفيتها من طرف الجهات القضائية المختصة ولا يجوز أن يتجاوز مقدار الغرامة التهديدية عند تصفيتها مقدار التعويض عن الضرر الحادث فعلا".

إن جهد المشرع لم يقف عند هذا الحد بل هناك مسايرة وتطور ملحوظ وهو ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في إطار الإصلاح الإجرائي لسنة 2008، أين أصبح بإمكان المتقاضي حق المطالبة بتوقيع غرامة تهديديه ضد الإدارة المدعى عليها، في حال امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية، هذا ما عززته المادة 980 من ق.إ.م.إ، وتكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر وفق ما صرحت به المادة 982 ق.إ.م.إ.

من هنا يتضح لنا أن هذه الوسيلة تسلط على الإدارة المدعى عليها فقط.

وهـذا أمـر منطقـي، علـى اعتبـار أن مهمـة القاضـي الفاصـل فـي المـادة الإداريـة لا تنتهـي بمجـرد التصـريح بـالحكم الفاصـل فـي النـزاع المعـروض عليـه، وذلـك بإلغـاء قـرار إداري غيـر مشـروع، أو بـإقرار تعـويض لطـرف مضـرور عـن فعل ضـار تسـببت فـي إحداثـه أحد الجهـات الإداريـة، بـل تتعـداها إلـى ضـمان تنفيـذ هـذا الحكـم، وذلـك عـن طريـق إقـرار مسـؤولية الإدارة وإلزامهـا بتنفيـذ أحكـام القضـاء باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام[1].

وإذا كانـت الوسـائل القضـائية التقليديـة (الطعـن لتجـاوز السـلطة، دعـوى المسـؤولية) مـن ابتكـار القضـاء ذاتـه، فـان المشـرع سـواء فـي فرنسـا أو فـي الجزائـر هـو مـن أقـر بوجـود وسـائل جديـدة تمكـن المتقاضـي مـن الحصـول علـى حقـه عنـد امتنـاع الإدارة عـن تنفيـذ الأحكـام القضـائية الحـائزة لقـوة الشـيء المقضـي فيـه، ويشترك البلدان في تطبيق الغرامة التهديدية[2] [3].

وتعـرف الغرامـة التهديديـة علـى أنهـا: "عقوبـة ماليـة تبعيـة تحـدد، بصـفة عامـة، عـن كـل يـوم تـأخير، ويصـدرها القاضـي بقصـد ضـمان تنفيـذ حكمـه أو حتـى بقصـد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"[4].

أمـا الأسـتاذ عبـد الـرزاق السـنهوري فقـد عرفهـا مـن خـلال تعريـف نظـام الغرامـة التهديديـة كوحـدة قانونيـة، إذ تتجلـى فـي أن "القضـاء يلـزم المـدين بتنفيـذ التزامـه عينـا فـي خـلال مـدة معينـة، فـإذا تـأخر فـي التنفيـذ كـان ملزمـا بـدفع غرامـة تهديديـة عـن هـذا التـأخير، مبلغـا معينـا عـن كـل يـوم أو كـل أسـبوع أو كـل شـهر أو أيـة وحـدة أخـرى مـن الـزمن، أو عـن كـل مـرة يـأتي عمـلا يخـل بالتزامـه وذلـك إلـى أن يقـوم

1- د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق2، المرجع السابق، ص 74.

2- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، د.ط، الجزائر، دار هومه، 2010، ص 274، 275.

3- صدر في فرنسا قانون 539/80 الصادر بتاريخ 16-07-1980 المعدل والمتمم المتضمن الغرامات التهديدية المحكوم بها في المادة الإدارية وتنفيذ الأحكام من طرف أشخاص القانون العام.

4- منصور محمد احمد، الغرامة التهديدية، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 15.

بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية (...)"[1].

من خلال هذا التعريف استخلص الفقه مميزات[2] الغرامة التهديدية وحصرها في النقاط التالية:

- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي وتهديدي، تسلط جراء امتناع الإدارة عن التنفيذ[3].
- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن.
- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت.

وغني عن البيان أن المدين الذي يختار طريق التعويض، ليس له أن يطلب الغرامة التهديدية، لكونه عبر عن إرادته وذلك باستبدال التنفيذ العيني بواسطة مقابل، وفي حالة الحكم بالتعويض لصاح المحكوم له باستطاعة الإدارة أن تعرض عليه التنفيذ العيني، ويتوقف الأمر في هذه الحالة على قبول المحكوم له (المدين)[4].

الفرع الثاني: الوسيلة الجزائية

نظرا لوجود العديد من الأحكام الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية ضد الإدارة المدعى عليها، على اعتبار أن الفرد هو المهاجم على الوضع الغالب في الدعوى الإدارية في هذه الحالة، وذلك نتيجة لتمتع الإدارة بامتيازات متعددة، وامتلاكها دائما زمام المبادرة، وتنفيذ أوامرها دون حاجة اللجوء للقضاء، من هنا فقد منح كل من المشرع والقضاء على السواء المحكوم لهم من الأفراد بعض

1- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -نظرية الالتزام بوجه عام-، ط3، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي، 2005، ص 807.

2- مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، د.ط، الجزائر، دار هومه، 2008، ص 14، 15.

3- طبق الاجتهاد القضائي الغرامة التهديدية بموجب القرار رقم 052240 المؤرخ في 2010/05/27، انظر الملحق رقم 06.

4- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، ط3، الجزائر، دار هومه، 2007، ص 495 .

الوسائل التي تصل إلى حد المسؤولية الجزائية[1]؛ وذلك من أجل ردع الإدارة المتعنتة وإلزامها باحترام أحكام القضاء.

لذلك فان امتناع الموظفين المختصين عن تنفيذ هذه الأحكام القضائية يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ويكون للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجزائية مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة، ذلك لان الأحكام والقرارات القضائية تصدر باسم الشعب[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 138 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المتعلق بقانون العقوبات حيث جاء في المادة المذكورة: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 د.ج".

ويرى الأستاذ عمار بوضياف أن نص المادة 138 المذكور أعلاه، يكاد لا يجد له تطبيقا واسعا على المستوى العملي رغم ثبوت فعل الامتناع الذي تسببت فيه إدارات مركزية وإدارات محلية وإدارات مرفقية، ومع ذلك لم يشهد أية متابعة جزائية لمسئول إداري على رأس وزارة أم ولاية أو حتى مرفق إداري بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء[3].

هذا ما عبر عنه الدكتور حسن السيد بسيوني بالقول أن: "هذه الوسائل جميعا التي يلجأ إليها القاضي لا تؤدي إلى علاج جذري للمشكلة المثارة، وإنما

1- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 7.

2- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 99.

3- د. عمار بوضياف، المرجع في النازعات الإدارية، ق2، المرجع السابق، ص 90.

تعمل على مجرد منع تفاقمها، كالطبيب الذي يعطي مريضه مسكنات دون أن يكون في مقدوره أن يقضي على مصدر الداء"[1].

ونتمنى في الأخير أن تحظى الوسيلة المدنية ممثلة في الغرامة التهديدية بالتطبيق الفعال، الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة إصدار أوامر للإدارة، كما هو الشأن في القضاء الانجليزي، أين يتمتع القاضي بسلطات خطيرة في مواجهة الإدارة، لدرجة جعلت البعض يتساءل، هل نصب القاضي نفسه رئيسا على الإدارة؟ ذلك أن القاضي الانجليزي يستطيع أن يلغي قراراتها، وأن يعدلها ا وان يأمرها بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء، كما له أيضا أن يوقع عقوبات جزائية على الموظفين وأن يوجه لهم أوامر مكتوبة، ومثل هذه السلطات لا وجود لها في نظام القضاء المزدوج حيث لا يملك القاضي سوى الحكم بإلغاء القرار أو التعويض عنه، ولا يعدل في قرار الإدارة، كل ذلك من شأنه أن يجسد دولة القانون ويحقق مبدأ الشرعية، لضمان حقوق الدفاع.

كما نرى أنه أصبح من الضروري تقنين قانون خاص بالغرامة التهديدية في المادة الإدارية لضمان فعالية أكثر لهذه الوسيلة.

المطلب الثاني: طرق الطعن في أحكام المحاكم الإدارية

قد يكون الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية مشوب بعيب مما يجعله محلا للمراجعة من الطرف الذي له مصلحة في ذلك، وهذا الإجراء يدخل ضمن ما اصطلح على تسميته بطرق الطعن، التي تعد ضمانة أساسية للمتقاضي للتظلم أمام هيئة القضاء سواء من حكم أو أمر أو قرار صادر ضده، والتي يعتقد أنها غير عادية أو لم تنصفه، فيطلب مراجعتها وذلك بتعديلها أو بإلغائها.

1- د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، د.ط، القاهرة، عالم الكتب، 1981، ص 440.

وهذه الطرق مذكورة، نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحددها على سبيل الحصر، وجعل لكل طريق ميعاد معين يختلف من طريقة إلى أخرى، بحيث إذا انتهت هذه المواعيد يصبح الحكم نهائي لا يمكن مراجعته.

وتقسم طرق الطعن المرفوعة أمام المحاكم الإدارية إلى نوعين[1].

- طرق عادية وتشمل المعارضة والاستئناف.

- طرق غير عادية[2] وتشمل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، إلى جانب الطعن بالنقض.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

جرى الفقه على تسمية هذا النوع من الطرق بطرق الطعن العادية، هذه التسمية تشتق في صحيح النظر من مكنة بناء الطعن على أي سبب كان، سواء كان متعلق بالواقع أو كان مستمد من القانون. كما ترجع هذه التسمية من جهة أخرى إلى أن القاضي الذي ينظر هذا الطعن يكون مزودا بالسلطات العادية التي كانت للقاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه من طرف من له مصلحة في تقديم الطعن[3].

أولا: الاستئناف

يعرف الاستئناف على أنه: "طريق طعن عادي لتصويب الأحكام، علاوة على أنه وسيلة لاستعمال حق التقاضي على درجتين"[4]، والاستئناف ليس خصومة جديدة بل هو امتداد للخصومة الأولى.

1- ورد هذا التقسيم في الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- بما أن موضوع دراستنا يقتصر على دراسة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، سنكتفي بدراسة الأنواع الثلاثة من طرق الطعن غير العادية المذكورة أعلاه، مستثنين بذلك الطعن عن طريق التماس إعادة النظر، الذي لا يمكن رفعه إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وبالتالي لا يمكن رفعه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

3 د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، د.ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 8.

4 د. حسام مهنى صادق عبد الجواد، الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني، ط1، د.م، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 105.

كما أن الاستئناف المقدم خارج المهلة القانونية يرد شكلا ولا يقبل على اعتبار أن المواعيد الخاصة بالاستئناف تتعلق بالنظام العام[1].

ويمكن تقديمه من أي طرف حضر الخصومة أو تم استدعاؤه قانونا، هذا ما صرحت به المادة 949 من ق.إ.م.إ، حيث تنص على أنه: "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد في القسم الأول الخاص بالاستئناف الجهة القضائية التي يتم أمامها استئناف أحكام المحاكم الإدارية ما إذا كانت المحكمة الإدارية نفسها التي أصدرت الحكم أو مجلس الدولة.

ولكي يكون الاستئناف مقبولا لابد من توفر جملة من الشروط، نوجزها فيما يلي[2]:

1- أن يكون محل الاستئناف حكما قضائيا أو أمرا استعجاليا.

2- أن يكون الحكم أو الأمر محل الاستئناف صادرا عن المحاكم الإدارية.

3- يجب أن يكون الحكم محل الاستئناف ابتدائيا بحيث لا يمكن استئناف حكم نهائي[3].

4- يجب احترام المدة القانونية المتعلقة بالاستئناف والتي حددتها المادة 950 من ق.إ.م.إ، وهي شهرين، ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى 15 يوما بالنسبة للأمر الاستعجالي، ما لم يوجد نص خاص.

وتسري هذه المدة من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر للمعني ويبدأ سريانها من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا.

1- نزيم نعيم شلالة، دعاوى الاستئناف، ط1، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 06.

2- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، د.ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت، ص 39، 48، 57.

3- انظر على سبيل المثال المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- يجب أن يكون المستأنف طرفا في الخصومة سواء حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية حتى لو لم يقدم أي دفاع، ودون أي شك لابد أن يتمتع المستأنف بشروط رفع الدعوى –السابقة الذكر-.

6- لابد أن يقدم الطعن بالاستئناف من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800.

هذا الشرط مستوحى من نصوص المواد 905، 826، 827 من ق.إ.م.إ.

وجاءت المادة 951 من ق.إ.م.إ لتوضح وتضيف قواعد في غاية من الأهمية، حيث تنص على: "يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول، يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل".

نستنتج من خلال نص المادة 951 المذكورة أعلاه، أن الاستئناف الفرعي غير مقيد بزمن معين، فيمكن إذن للمستأنف عليه القيام به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ويمكن القول أن الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي، وهما إن صح التعبير وجهان لعملة واحدة، هذا يعني أنه إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول فإن الاستئناف الفرعي لا يقبل أيضا، بعبارة أخرى فإنه لا وجود لاستئناف فرعي دون وجود استئناف أصلي.

ونشير إلى أن الأحكام التي صدرت قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وفي نفس العريضة (حسب نص المادة 952 من ق.إ.م.إ).

وقد اعتمد مجلس الدولة على المادة 952 من ق.إ.م.إ في قراره رقم 047633 المؤرخ في 2009/05/27، واعتبرها بمثابة **المبدأ**، حيث يقر فيه ما

يلي:" وفقا للمادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئناف بعريضة واحدة" .

كما نشير إلى أن الاستئناف ليس له أثر موقف وإذا أراد المعني بالحكم أن يوقفه عليه برفع دعويين، الأولى هي دعوى استعجالية أمام مجلس الدولة والتي يطلب من خلالها وقف تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل في الاستئناف، والثانية هي دعوى استئناف أمام مجلس الدولة يلتمس من خلالها إلغاء الحكم في الموضوع.

ولمجلس الدولة في هذه الحالة أن يقضي بوقف تنفيذ الحكم إذا كانت الدفوع المقدمة من طرف المستأنف مؤسسة، وينطبق هذا الكلام على النزاع الإداري للإدارة وهو أمر معقول لكن من غير المعقول أن تنطبق هذه القاعدة على النزاع العادي للإدارة وهنا يكمن الإشكال على اعتبار أن المشرع لم يكن دقيقا في هذه المسألة ولم يفصل بين النزاع الإداري والنزاع العادي للإدارة، في حين يكون للاستئناف أثر موقف وهذا بالنسبة للقضاء العادي (المدني) ويبقى الإشكال قائما في النزاع العادي للإدارة أين يكون الاستئناف ليس له أثر موقف وهذا أمر خاطئ.

من خلال ما تقدم ذكره حول موضوع الاستئناف نستنتج أن المشرع قد أعاد النظر في مدة الاستئناف، بعدما كانت في قانون الإجراءات المدنية القديم تقدر بـ15 يوما فقط، وسبب هذا التمديد في اعتقادي هو إعطاء الفرصة للمتقاضي حتى يستأنف القرار الصادر عن المحكمة الإدارية وذلك طيلة مدة شهرين.

أما إذا انتهى هذا الأجل المقرر لطريق الاستئناف فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يحوز قوة الشيء المقضي فيه ويصبح نهائي.

ثانيا: المعارضة

تعد المعارضة طريق من طرق الطعن العادية، وهو إجراء مشترك بين الخصومة المدنية والخصومة في المواد الإدارية.

فنجد المادة 953 من ق.إ.م.إ تنص على المعارضة في المادة الإدارية والتي تقضي: "تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

من خلال هذه المادة نستنتج أنه إذا أصدرت المحكمة الإدارية حكم غيابي، فإن هذا الحكم يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة من قبل الطرف الذي كان غائبا وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل المعارضة بشهر واحد يسري من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي أمام المحكمة الإدارية نفسها حسب نص المادة 954 من ق.إ.م.إ.

والشيء الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم؛ أي لها أثر موقف للتنفيذ إلى غاية الفصل في المعارضة هذا ما أشارت إليه المادة 955 من ق.إ.م.إ.

أما من قبل؛ أي في قانون الإجراءات المدنية الملغى، كانت المعارضة لا توقف تنفيذ الحكم وأجلها 10 أيام.

على ضوء هذه المعطيات نستنتج أن المواد 953، 954 و955 المذكورة أعلاه، قد جاءت بصورة مختصرة ولم تتضمن أسلوب الإحالة على نصوص المعارضة المطبقة أمام القضاء العادي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وبالرجوع إلى الشق الإجرائي المدني، نجد أن أحكام الطعن بالمعارضة قد نظمت بصورة مفصلة، ذلك أن المشرع قد خصها بكم من المواد قدره خمسة مواد (م.م 327 إلى 331 ق.إ.م.إ)، وعند مطابقة هذه النصوص ببعضها البعض نميز القصور الشديد لأحكام المعارضة المطبقة أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية، على عكس نظيرتها في القضاء العادي التي بدت واضحة وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- يتم رفع الطعن بالمعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.
- لابد من التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.
- يجب أن تقدم العريضة إلى الجهة القضائية مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه، تحت طائلة عدم القبول شكلا.
- إن الحكم الصادر في المعارضة، هو حكم حضوري في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

بناء على هذه المعطيات، نتمنى أن يستدرك المشرع هذا التفاوت الفاحش، و ذلك بإعادة النظر في النصوص المنظمة لأحكام المعارضة في المواد الإدارية، خاصة في ظل غياب أسلوب الإحالة المتبنى من طرف المشرع.

كما نشير إلى أنه إذا تم تبليغ الأطراف عن طريق العريضة ثم كان أحد الأطراف غائب، ففي هذه الحالة يحق للطرف الذي كان غائبا القيام بالمعارضة.

فالتبليغ إجراء جوهري وضروري وهو من النظام العام، ولابد أن يبلغ الطرف المعني بالحكم، وإلا فإن القاضي يرفض الدعوى لانعدام وقوع الخصومة.

وحتى تكون المعارضة صحيحة ومنتجة لأثرها القانوني لابد من توفر شرطين مهمين يمكن استنتاجهما من المواد المتعلقة بنظام المعارضة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:

1- يجب أن يقدم طلب المعارضة من قبل الطرف الذي كان غائبا.

2- يجب أن تكون المعارضة خلال المدة المحددة قانونا، وهي شهر (01) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي.

وهكذا فإن المعارضة تشكل طريق الطعن المقرر للخصم الذي صدر ضده الحكم غيابيا، وتتحقق صفة "الغيابية" للحكم إذا صدر ضد شخص أعلن

بعريضة الدعوى التي صدر فيها الحكم ولكنه لم يبد دفاعا ولم يقدم طلبات معينة، أما إذا قدم الخصم مذكرات فلا تقبل معارضته[1].

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

بالإضافة إلى تلك الطرق العادية للطعن، فقد ابتكرت العقلية القانونية طرقا أخرى لمهاجمة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهي ما اصطلح على تسميتها بطرق الطعن غير العادية[2]، من هذه الطرق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وكذا دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير إلى جانب الطعن بالنقض.

أولا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير، هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في الدعوى[3].

وبالتالي إذا صدر حكم قضائي عن محكمة إدارية، وهذا الحكم مس بمصلحة شخص لم يكن طرفا في الخصومة؛ أي لم يكن ممثل لنفسه أو بواسطة ممثله في الخصومة التي توجت بهذا الحكم، فإن المشرع أجاز لهذا الشخص أن يقدم طعن غير عادي أمام الجهة القضائية المختصة، يسمى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

والهدف من القيام باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو مواجهة الحكم الذي فصل في موضوع النزاع سواء بإلغائه أو تعديله.

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[4].

1- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، د. ط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 121.

2- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، المرجع السابق، ص 08.

3- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط1، عمان، دار الثقافة، 2008، ص 332.

4- انظر نص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحتى تكون وسيلة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولة يجب أن تتوفر سلسلة من الشروط[1]، يمكن اختصارها فيما يلي:

1- يجب أن يكون الحكم ماسا بحقوق المعترض اعتراض الغير، أو يلحق به ضررا.

2- أن لا يكون الطاعن باعتراض الغير خصما في الدعوى ولا ممثلا أو متدخلا.

3- يجب أن يقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس المحكمة الإدارية مصدرة الحكم محل الطعن من أجل مراجعته أو إلغائه.

وهناك شرط في غاية من الأهمية، والمتعلق بإجراءات القيام بهذه الوسيلة، إذ يجب أن يقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بموجب عريضة وفق الأوضاع المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، حسب ما نصت عليه المادة 815 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك الأمر بالنسبة لإجراءات التحقيق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حسب نص المادة 962 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

لقد وحد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بدعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، بين جهتي القضاء العادي والقضاء الفاصل في المادة الإدارية، وبالتالي فإن هذا النوع من طرق الطعن غير العادية تسري قواعده وأحكامه على الخصومة المدنية وكذا الخصومة في المواد الإدارية.

هذا ما نفهمه من نص المادة 963 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "تطبق أحكام المادتين 286 و287 من هذا القانون على تصحيح الأخطاء المادية".

1- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، عمان، الأردن، دار الثقافة، 2007، ص 406.

كما نصت المادة 965 من ق.إ.م.إ على: "ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون".

إن المادة 965 المذكورة أعلاه، تدل على وجود قواسم مشتركة بين دعاوى الإدارة والدعاوى المدنية، بخصوص طرق الطعن غير العادية .

1- دعوى تصحيح الأخطاء المادية

تعد وسيلة تصحيح الأخطاء المادية كأصل عام من صنع مجلس الدولة الفرنسي، ولم يكن لها نص قانوني[1]، إذ أنه بالرغم من العناية والدقة التي تحاط بها قرارات مجلس الدولة، والمراحل المختلفة التي تسبق النطق بالحكم، إلا أن الحكم قد يحتوي مع ذلك على أخطاء مادية، قد يكون مرجعها إلى نقص في التحقيق أو إلى احتواء الملف عن معلومات خاطئة أو مغرضة، أو حتى بسبب إهمال القاضي، وكنتيجة لهذه الأسباب فقد سمح مجلس الدولة الفرنسي للأفراد بأن يرجعوا إلى المجلس بدعوى من خلقه، أطلق عليها دعوى تصحصح الأخطاء المادية[2].

ويتعين رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.

كما يجب تقديمها في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المشوب بالخطأ[3].

ولكي تقبل دعوى تصحيح الأخطاء المادية، يجب أن يتوافر فيها شروط ثلاثة وهي[4]:

1- صاش جازية، المرجع السابق، ص 218.

2- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، د.ط، د.م، دار الفكر العربي، 1977، ص 580.

3- انظر نص المادة 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 580 إلى 584.

1- أن يكون الخطأ المنسوب إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية خطأ ماديا، وبالتالي يستبعد الخطأ في تطبيق القانون.

2- يجب أن يكون الخطأ المادي ذا أثر على الحكم.

3- يجب أن يقدم الطعن في خلال شهرين من إعلان الحكم المطعون فيه.

2- دعوى تفسير الحكم القضائي

تهدف دعوى تفسير الحكم القضائي إلى توضيح المدلول الذي قصدته الجهة القضائية التي أصدرته أو تحديد مضمونه.

أما عن الإجراءات التي تتم بها هذه الدعوى، فهي تقدم بموجب عريضة من طرف أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة بينهم، وبالتالي فإن تفسير الحكم أو القرار القضائي من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم، ويتم تفسير هذا القرار بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور[1].

كما أن الحكم أو القرار القضائي الذي يصدر إثر إقامة الدعوى التفسيرية يعتبر مكملا للحكم أو القرار محل طلب التفسير، إذ لا يجوز تعديل ما تم الحكم به سواء بالزيادة أو بالنقصان عن طريق الدعوى التفسيرية[2].

نشير إلى انه هناك طريق آخر من طرق الطعن غير العادية، والمتمثل في **الطعن بالنقض** ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأجله محدد بشهرين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم القضائي.

وأما عن الأحكام المتعلقة بأوجه النقض فهي مشتركة[3] بين الخصومة المدنية والخصومة في المواد الإدارية، وهي كما يلي:

1- انظر في الشق الخاص بالخصومة المدنية المادة 285 من ق.إ.م.إ.

2- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، د.ط، الجزائر، دار هومة، 2009، ص 182.

3- انظر المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني.
- انعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم القضائي.
- تناقض أحكام صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى.
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم القضائي.
- الحكم بما لم يطلب، أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

وخلاصة هذا الفصل أن: لكل بداية نهاية، و نهاية الخصومة المنعقدة أمام المحاكم الإدارية كغيرها من الخصومات الأخرى، فهي تتوج بصدور حكم قضائي فاصل فيها هذا الأخير الذي يعتبر عمل قانوني إجرائي يعلن فيه القاضي الفاصل في المادة الإدارية عن رأي القانون فيما هو مطروح عليه.

إن جوهر الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية هو منطوقه، الذي يعبر عن النتائج التي استخلصها قاضي الإدارة بشأن النزاع المطروح عليه، بعد قيامه بعملية تشخيص هذا النزاع، و ذلك من خلال مطابقة النصوص القانونية على الوقائع التي تمت مناقشتها من خلال مذكرات الخصوم، وهو آخر أقسام الحكم وأهمها.

لكن لا يستوي الحكم القضائي إلا بعد تسبيبه، فإذا بين القاضي الأسس الواقعية والقانونية التي بني عليها منطوق الحكم يكون قد احترم قاعدة تسبيب الحكم القضائي.

ولعل الإشكال القائم بشأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تنفيذها على أرض الواقع، وهو الوضع الذي بات يشكل إحدى أهم المعاناة التي تعايشها العقلية القانونية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع حد لهذا المعضل الخبيث، خاصة أن السبب في إشكالية تنفيذ هذا الحكم ناتج عن تعنت وتعسف الإدارة، التي تحظى بحرية التصرف والتعامل نتيجة تمتعها بامتيازات السلطة العامة، لكن ما لا يستساغ أن تواصل الإدارة على هذا المنوال وتخلق لنفسها حرية تنفيذ الأحكام التي لا تنفذ إلا برضاها، بأن استنجد بوسائل قانونية تضمن تنفيذ الأحكام القضائية سماها الغرامة التهديدية (المادة 980 من ق.إ.م.إ).

والملاحظ أن إجراءات الدعوى الإدارية تخضع لأحكام مشتركة مع نظيرتها في الخصومة المدنية سواء في مرحلة مباشرة الخصومة (تحريك الدعوى الإدارية من حيث شروط قبولها أمام القضاء)، أو في مرحلة سير الخصومة (من خلال إجراءات التحقيق)، وصولا إلى مرحلة نهاية الخصومة (إجراءات المحاكمة)، هذه الأخيرة التي تتوج بإصدار حكم فاصل في موضوع النزاع، مع إمكانية إقرار الغرامة التهديدية ضد الإدارة كجزاء لعدم تنفيذ الحكم القضائي.

ولما كانت هذه الأحكام القضائية تصدر عن إنسان فإنها معرضة للخطأ الذي قد يبعدها عن طريق الحق و الصواب، من هنا أصبح الحق في التقاضي

يجـد امتـداده الطبيعـي فـي طـرق الطعـن، التـي أقرهـا المشـرع لمراجعـة الأحكـام القضائية.

الخاتمــة

حاولت من خلال هذه الرسالة معرفة التطور الذي شهده قانون الإجراءات المدنية، وذلك في إطار موضوع الخصومة في المادة الإدارية والتي تعني مجموع الإجراءات المتبعة أمام القضاء منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم.

وعلى كل فقد توصلت إلى مجموعة من الملاحظات والنتائج يمكن حصرها في النقاط التالية:

* إن الخصومة المنعقدة أمام المحكمة الإدارية ليست إدارية محضة بل هي أوسع من ذلك، لتشمل النزاعات التي تدعي فيها الإدارة على الأفراد تطبيقا للمعيار العضوي، والتي تعتبر حتما منازعات عادية للإدارة.

* يعد تطبيق المعيار العضوي في الجزائر من الأسباب الرئيسية التي أدت بنا إلى طرح إشكالية الدراسة، وهو ما زاد من الأمر تعقيدا خاصة على صعيد الممارسات القضائية، فيعتد به القاضي الفاصل في المادة الإدارية في كل نزاع عرض عليه تكون الإدارة طرفا فيه، حتى ولو كان النشاط غير إداري. في حين يعرف المعيار المادي تقدما ملحوظا في إطار الخصومة الإدارية – مثل ما هو عليه الحال في فرنسا– الوضع الذي يؤخذ فيه بعين الاعتبار طبيعة النشاط الذي تقوم به الإدارة، وبالتالي فإذا كان النزاع ذو طابع إداري، ناتج عن تصرف الإدارة المدعى عليها، فانه يصنف ضمن نظام الخصومة الإدارية، ومن ثمة تطبيق قواعد إجرائية إدارية محضة.

* إن تطبيق نظام الخصومة الإدارية، يضعنا أمام حتمية أن القاضي الإداري يختص بمنازعات الإدارة ذات الطبيعة الإدارية ويطبق عليها القانون الإداري بالمفهوم الفني والضيق، أين يكون هناك ترابط وتلازم شديد بين القاضي الإداري، والقانون المطبق، وبالتالي نكون أمام الوضعية التي تكون فيها الإدارة في مركز المدعى عليها فقط.

ولا يمكن إذن تصور نزاع إداري بالمفهوم الفني والضيق للقانون الإداري تكون فيه الإدارة في مركز المدعي، الأمر الذي يحتم علينا استخدام عبارة الخصومة في المادة الإدارية–كما هو الحال في الجزائر–، والتي تفرز بدورها

عبارة القاضي الفاصل في المادة الإدارية وهو قاضي الإدارة العامة، فيختص عندما تكون هذه الأخيرة طرفا في النزاع سواء كمدعية أو كمدعى عليها وهذا إن دل على شيء فانه يدل على الدور المزدوج لقاضي الإدارة العامة فهو يلعب تارة دور القاضي الإداري بالنسبة للدعاوى الإدارية وتارة أخرى دور القاضي العادي بالنسبة للدعاوى العادية مطبقا في ذلك قانون الإدارة العمومية الذي يعتبر مزيجا بين قواعد القانون العادي والقانون الإداري وهذا من الناحية الإجرائية في إطار نظام الخصومة في المادة الإدارية.

* إن الإشكال القائم بشأن نظام الخصومة في المادة الإدارية مرده الفهم غير الصحيح للمعيار العضوي في الجزائر، والذي اعتمده المشرع منذ 1966، والقاضي باختصاص المحكمة الإدارية في كل نزاع تكون الإدارة طرفا فيه، سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

* إن تكريس نظام الخصومة في المادة الإدارية ضمن قانون موحد للإجراءات فسر لصالح الجهة القضائية العادية مما أدى إلى ترتيب نتيجتين سلبيتين هما:

- الأولى: إن المسألة تصبح أكثر تعقيدا إذا ما تسألنا عن اختصاص وموقف القاضي الفاصل في المادة الإدارية، عندما يكون بصدد حل نزاع تدعي فيه الإدارة على الأفراد والذي يعتبر حتما نزاع عادي للإدارة، وذلك في غياب الإجراءات الواجبة الإتباع على هذا النوع من النزاعات.
- والثانية: إن المشرع لازال لم يصل في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 مرحلة الازدواجية الإجرائية، إذ لازال حبيس مرحلة وحدة القضاء، وذلك من خلال توحيد الإجراءات المتبعة في المادة الإدارية في جزء كبير منها بتلك المعمول بها في القضاء العادي و ذلك في إطار نظام إجرائي مشترك، ولعل الأمثلة كثيرة في هذا الشأن فعلى سبيل المثال منها ما يتعلق بالاختصاص الإقليمي (المادة 804)، وما يتعلق بالبيانات الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى (المادة 816)، كذلك الأمر بالنسبة للأحكام الصادرة

في المادة الإدارية، والتي يفترض أن تكون مصبوغة بالطابع الإداري، بأن تكون لها مؤشرات وضوابط تميزها عن تلك الصادرة في القضاء العادي، فإذا تشابهت هذه الأحكام و التقت في بؤرة واحدة، ثم تميزت عن بعضها في مقتضيات أخرى فهذا أمر في غاية من الأهمية، والذي ينعكس إيجابا على مكانة القضاء الإداري بصفة عامة خاصة وأنه من خصائص هذا الأخير أنه قضاء إنشائي أكثر منه تشريعي، فلما لا يتحقق هذا التطور للأحكام؟

وفي هذا الصدد نستدل بنص المادة 888 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

هكذا نرى أن المشرع لم يحسن تنظيم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأخير الذي يقوم على فكرة الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية ولم يستقل عنه.

من هنا وجب إعادة النظر في المنظومة التشريعية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حتى يتم على الأقل التغلب على الإشكالات الكثيرة التي يفرزها نظام الخصومة في المادة الإدارية من خلال جملة من الاقتراحات التي نوردها كالآتي:

- تجسيد الازدواجية الإجرائية، موازاة مع الازدواجية القانونية والهيكلية، الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال تقنين قانون خاص بالإجراءات الإدارية منفصل تماما عن قانون الإجراءات المدنية، مع الأخذ بعين الاعتبار النزاعات التي تدعي فيها الإدارة على الأفراد–فضلا عن النزاع الإداري– والتي تعتبر حتما منازعات عادية للإدارة وهذا من ناحية القواعد الإجرائية الواجبة الإتباع من طرف القاضي الفاصل في المادة الإدارية .
- تصويب نظرية المعيار العضوي، من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالضبط المادة 800 منه على اعتبار أن المشرع لم يعد يطبق المعيار العضوي كما كان في السنوات الأولى للاستقلال، بل وأكثر من ذلك

فهو أصبح يشرح هذا المعيار بتقديم مفهوم للنزاع الإداري، والذي من خلاله يعتد بالمنازعات الإدارية للإدارة (المدعى عليها)، ويستبعد بذلك النزاعات العادية للإدارة (المدعية) وبالتالي يصعب الحديث عن المعيار العضوي في الجزائر.

- الاستفادة من المزايا التي يتمتع بها القضاء الإداري الفرنسي خاصة فيما يتعلق باختصاص المحاكم الإدارية، واستكمال تنصيبها بعدما رفع عددها ليصل إلى 48 محكمة-بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو 2011- باعتبارها هياكل قاعدية وجهات الولاية العامة لفض منازعات الإدارة العمومية، ضف إلى ذلك إنشاء درجة استئناف، والتي تم إنشاؤها في فرنسا عام 1987، لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين.
- تكوين قاضي متخصص وتفعيل دوره في مجال القضاء الإداري، وإخضاع هذه الفئة من القضاة لنظام قانوني خاص بهم يتماشى وطبيعة المهام المنوط بهم ويختلف عن القانون الأساسي للقضاة في القضاء العادي، وهي دعامة أساسية في نظام القضاء المزدوج.
- تفعيل دور الاجتهاد القضائي، من خلال فتح دورات تكوينية وتنظيم ملتقيات عن بعد في إطار عصرنة العدالة، خاصة مع القضاء الإداري الفرنسي الذي يعتبر مهد الازدواجية القضائية، وذلك بتشجيع القاضي الإداري على أنه مبدع وصانع للحلول خاصة وأنه من سمات القضاء الإداري أنه قضاء إنشائي، وبالتالي لابد من العمل على إنتاج اجتهادات وحلول ناجعة تعكس مكانة القضاء الإداري عموما.
- كما أقترح إعادة النظر في نظام الخصومة ذات الطابع الاستعجالي المنعقدة أمام المحاكم الإدارية، على اعتبار أنه نظم الإجراءات الخاصة بمنازعات الإدارة المدعى عليها المنصوص عليها في المواد من 919 إلى 935 من ق.إ.م.إ، وأهمل تقنين الإجراءات المتعلقة بالنزاعات العادية للإدارة (المدعية).

أخيرا يمكن القول بأن نظام الخصومة في المادة الإدارية، حتم ضرورة إنشاء محاكم إدارية، ألا تحتم الضرورة إذن وضع قواعد إجرائية إدارية مستقلة

عن نظيرتها في الخصومة المدنية تنظم مباشرة وسير الخصومة منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم، والخاصة بفض جميع القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها بصفتها مدعية أو مدعى عليها تطبيقا للمعيار العضوي.

الملاحـق

الملحق رقم 01

قضية الديوان العمومي للسكنات المعتدلة الأجر بقسنطينة ض/ السيد أمباركي بوزيد بن أمبارك ومن معه المؤرخة في 12 جويلية 1969[1].

إثر طعن في قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 11 ابريل 1967، فاصلا في نفس الوقائع، وضح المجلس الأعلى موقفه حول تطبيق المادة 7 من ق.إ.م. مع شرح مضمون المادتين 474 و476 ق.إ.م. جاء في قراره ما يلي:

"حيث أن الاختصاص الذي أقرته المادة السابعة للمجالس القضائية الـ15 المؤسسة في الجزائر بحكم الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 قد حدد، بصفة مؤقتة بحكم المادة 476 من قانون الإجراءات المدنية لفائدة، مجالس قضاء الجزائر، وهران وقسنطينة التي تمتد صلاحياتها، في المواد الإدارية، إلى دائرة اختصاص المجالس القضائية الأخرى؛

حيث أن الادعاء المتمثل في كون عبارة "في المادة الإدارية" الواردة في المادة 476 يقصد بها على وجه الخصوص المنازعات الإدارية التي حولت للمجالس القضائية بحكم المادة الخامسة من أمر 16 نوفمبر 1965، هو ادعاء غير صحيح،

حيث يستنتج مما سبق أن ما يعبر عنه"بالمادة الإدارية"، وفقا للتشريع الجزائري الجديد هو كل نزاع، مهما كانت طبيعته، الذي تكون الدولة أو إحدى المجموعات العمومية الإدارية طرفا فيه كمدعي أو مدعى عليه"[2].

---

1 – Office Public d'HLM c/sieur Embarki Bouzid ben Embarek et autres

قرار منشور بالمجلة الجزائرية، المجلد الخامس، العدد 3، سبتمبر 1968، ص 939، ملاحظة ك.ح، [K.H.] (نص الملاحظة بالفرنسية).

2– ترجمة الأستاذ بوعبد الله مختار. فصل المجلس الأعلى في نفس الاتجاه في قضية مؤرخة في 18 أفريل 1969، الدولة ض/د.م.ح. [D.M.H.] و د.م [D.M.]، قرار منشور بنشرة القضاة، سبتمبر/أكتوبر 1969، العدد 4، ص 54.

الملحق رقم 02

قـرار مجلـس الدولـة –غ(3) الصـادر بتـاريخ 2006/02/22 تحـت رقـم 021929: لا يمثـل عميـد الكليـة الإدارة الجامعيـة وإنمـا يمثلهـا رئيسـها وتـتلخص وقائع هذا القرار في:

– امتنـاع المستشـفى الجـامعي عـن إجـراء امتحـان للمسـتأنفة لأن كليـة الطـب منعتـه مـن ذلـك، وعليـه طلبـت (أي المسـتأنفة) إلغـاء القـرار المسـتأنف والقضـاء مـن جديـد بـإلزام المـدعى عليـه بتعويضـها عـن ضـياع الفرصـة تحـت غرامـة تهديديـه وعـن الضـرر المعنـوي، حيـث دفـع المستشـفى أن دراسـة المسـتأنفة تابعـة إلـى كليـة الطـب وأن قـرار توقيفهـا صـادر عـن عميـدها بنـاء علـى مـا أقـره مجلسـها التـأديبي، وعليه طلب إخراجه من الخصام.

حيـث رد عميـد كليـة الطـب أن المسـتأنفة لـم تلتحـق بدراسـتها رغـم تبليغهـا بتسـجيلها لكنهـا امتنعـت بإرادتهـا. وعليـه طلـب القضـاء بالمصـادقة علـى القـرار المسـتأنف حيـث أنـه بعـد الاطـلاع علـى مختلـف أوراق ملـف القضـية يتضـح أن المدعيـة المسـتأنفة تطلـب أمـام الدرجـة الأولـى القضـاء علـى المستشـفى الجـامعي وكليـة الطـب بتعويضـها عـن تفويـت الفرصـة عليهـا (...) ثـم تـداركت الوضـع وطلبـت إلغـاء القـرار المسـتأنف ومـن جديـد إلـزام المـدعى عليـه بتعويضـها لكـن دون أن تحـدد أيهمـا تقصـد مـن المسـتأنف عليهمـا –وهمـا المـدعى عليهمـا فـي الدرجـة الأولى–.

–حيـث مهمـا يكـن مـن أمـر فـإن مسـؤولية الإدارة الجامعيـة ثابتـة بموجـب قـرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة الصادر في 2001/04/21.

وأن كليـة الطـب لـيس لهـا أهليـة التقاضـي لتمثيـل الإدارة الجامعيـة باعتبـار هـذه الأخيـرة مؤسسـة عموميـة ذات طـابع إداري يمثلهـا فقـط رئيسـها طبقـا لـنص م 20 مـن م. ت رقـم 253/98 المعـدل للمرسـوم. ت. رقـم 83–544 المـؤرخ فـي 1983/09/24 المتضمن القانون النموذجي للجامعة.

حيـث أن الـدعوى موجهـة توجيهـا سـيئا عنـدما رفعـت إلـى عميـد الكليـة عـوض رئيس الجامعة. (م.م. د.ع. 08 سنة 2006) ص 206 و207.

الملحق رقم 03

القرار رقم 004851 بتاريخ 2001/09/24 (مجلة مجلس الدولة ع1 لسنة 2002).

ملخص الوقائع

"حيث أنه يستخلص من المستندات والوثائق المرفقة بالملف أن فريق "ط" رفعوا دعوى أمام الدرجة الأولى لطلب إبطال مقرر والي ولاية تلمسان المؤرخ في 1988/03/30 المتضمن إنشاء تعاونية فلاحية على قطعة الأرض التي يطالب بها فريق "ط" وكذا العقد الإداري الصادر عن مديرية أملاك الدولة لولاية تلمسان المؤرخ في 1991/12/02 الذي سجل في 1991/02/02 وشهر على مستوى المحافظة العقارية لتلمسان بتاريخ 1992/03/28 (مجلد 2618 رقم 02)

حيث أنه لا يستخلص من عناصر الملف أن فريق "ط" احترموا مقتضيات المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإحداث السجل العقاري؛ لأن الدعاوى القضائية الرامية إلى النطق بإبطال الحقوق الناتجة عن الوثائق المشهورة، لا تكون مقبولة إلا في حالة ما إذا أشهرت مسبقا طبقا لنص المادة 14/ف4 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وإذا ثبت هذا الشهر بموجب شهادة المحافظ أو تقديم نسخة مؤشر عليها بعبارة الشهر".

الملحق رقم 04

القـــرار رقـــم 059188 المـــؤرخ فـــي 2011/05/26. (م.م.د.ع 10-2012).
ومما جاء فيه:

طعـن قضـائي -تبليـغ العريضـة الافتتاحيـة عـن طريـق المحضـر القضـائي- إجراء جوهري -جزاء الامتناع- شطب القضية.

المبدأ

إن عـدم قيـام المـدعي بـالإجراءات الشـكلية المفروضـة عليـه قانونـا لاسـيما التبليـغ الرسـمي لعريضـة افتتـاح الـدعوى للخصـوم عـن طريـق المحضـر القضـائي المنصـوص عليـه فـي المـادة 838/ف2 مـن ق.إ.م.إ. رغـم دعوتـه إلـى التصـحيح مـن طـرف الجهـة القضـائية المخطـرة يترتـب عليـه شـطب القضية عملا بالمادة 216 من نفس القانون.

وعليه فان مجلس الدولة

من حيث الشكل

حيـث تبـين مـن خـلال الوثـائق المرفقـة بملـف القضـية، أن دفـاع المسـتأنفة، قـام بإيـداع عريضـة الاسـتئناف لـدى كتـاب ضـبط مجلـس الدولـة، لـم يقـم بتبليغهـا للمستأنف عليها.

حيـث أنـه طبقـا للمـواد: 915، 838، 848 مـن ق.إ.م.إ. فـان المستشـار المقـرر فـي القضـية، قـام بمراسـلة وإعـذار لـدفاع المسـتأنفة، لتصـحيح الإجـراءات والقيـام بـإجراءات تبليـغ عريضـة الاسـتئناف تبليغـا رسـميا بواسـطة محضـر قضـائي للمستأنف عليها.

حيـث أنـه وللمعطيـات السـابقة يتعـين الأمـر بشـطب القضـية مـن الجـدول طبقـا لأحكام المادة: 21 من ق.إ.م.إ. (...).

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علانيا، نهائيا غيابيا بشطب القضية من الجدول. ويتم تبليغ العريضة –بالنسبة للأشخاص الطبيعيين– للشخص المراد تبليغه بالخصومة أو إلى أي شخص يقيم بموطنه كأحد أقاربه، وإذا لم يكن له موطن معلوم يتم تبليغه في آخر موطن له، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيتم التبليغ في مقره المعلوم وذلك عن طريق تبليغ ممثله القانوني (حسب نص م828 ق.إ.م.إ) وفي حالة استحالة تبليغ التكليف بالحضور وفق هذا الأسلوب فان التبليغ يمكن أن يتم عن طريق رسالة موصى عليها مع علم الوصول (حسب نص م 840 ق.إ.م.إ).

الملحق رقم 05

القـــــرار رقـــــم 052240 المـــــؤرخ 2010/05/27 (م.م.د.ع.10-2012)، والـذي جـاء فيـه قـرار نهـائي بـإلزام الإدارة -امتنـاع عـن التنفيـذ- تصـرف تعسـفي- ضرورة تسليط غرامة تهديدية.

المبدأ

إن امتنـاع الإدارة عـن تنفيـذ الحكـم النهـائي الحـائز لقـوة الشـيء المقضـي بـه يخـول للمسـتفيد منـه الحـق فـي رفـع التعسـف النـاتج عـن تصـرف المحكـوم عليهـا بإخطـار الجهـة القضـائية المصـدرة للسـند التنفيـذي مـن أجـل الأمـر بغرامة تهديدية.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل

حيـث أن الاسـتئناف مسـتوفي أوضـاعه الشـكلية وجـاء فـي أجلـه القـانوني ممـا يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع

حيـث أنـه يتبـين مـن خـلال ملـف الـدعوى والوثـائق المرفقـة بـه أن المسـتأنف يلـتمس مـن خـلال دعـواه إلـزام المسـتأنف عليهـا بلديـة فريحـة الممثلـة مـن طـرف رئيسـها بتنفيـذ القـرار الصـادر بتـاريخ 2006/04/17 عـن الغرفـة الإداريـة لمجلـس قضاء تيزي وزو تحت غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير.

حيـث أن القـرار المـذكور أعـلاه تـم اسـتئنافه أمـام مجلـس الدولـة وسـجلت القضـية تحـت رقـم 036570 وصـدر القـرار بتـاريخ 2007/06/26 يقتضـي بتأييده.

حيـث أن القـرار المطالـب بـالتزام البلديـة بتنفيـذه قـد قضـى بـإلزام بلديـة فريحـة ممثلـة فـي شـخص رئيسـها بتسـوية وضـعية المـدعي بالقيـام بـإجراءات نقـل ملكيـة القطعـة الأرضـية لفائـدة المسـتأنف ذات مسـاحة 342 متـر مربـع تحمـل رقـم 59

تخصيص فريحة والمباعة له بموجب العقد الإداري الصادر عنها والمصادق عليه من طرف ولاية تيزي وزو بتاريخ 1987/05/06.

حيث أن تصرف البلدية كان قد جرى سنة 1987 أي قبل صدور القانون وإنشاء الوكالة العقارية.

حيث أن العقد الإداري المتضمن بيع القطعة الأرضية صادر بتاريخ 1987/05/06 مصادق عليه من طرف الولاية سابقا لإنشاء وصدور قانون الوكالة العقارية.

حيث أن في دعوى الحال أن معاملة البيع لا ينقصها إلا شهر العقد الإداري وهذا بإمكان البلدية القيام به دون المساس بأحكام المادة 73 من القانون 25/90، وأن احتجاج البلدية لا يمكن أن يصدق في قضية الحال تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي، مما يجعل امتناعها نوع من التعسف يجب رفعه عن طريق إصدار غرامة تهديدية من أجل إتمام إجراءات نقل الملكية المتمثل في الشهر وذلك تطبيقا للمادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لهذه الأسباب

(...) في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف والفصل من جديد بإلزام بلدية فريحة بإتمام إجراءات تنفيذ قرار مجلس الدولة الصادر في 2007/09/26 في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 د.ج عن كل يوم تأخير.

المراجع المعتمدة

أولا: النصوص القانونية

أ/ الدستور

- دستور 1996، المعدل الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 12/07/ 1996، (ج.ر.ع 76).

ب/ القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 /05/ 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 06 /09/ 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ج/ القوانين العادية

- القانون رقم 98-02، المؤرخ في 05/30/ 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، (ج.ر.ع 37).

- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 06/20/ 2005، المتضمن القانون المدني.

- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 /02/ 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون رقم 01-06، المؤرخ في 22 /05/ 2001، المتعلق بالمساعدة القضائية.

- القانون رقم 06-03، المؤرخ في 02/20/ 2006، المتعلق بالمحضر القضائي.

- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 2012/02/21، المتضمن قانون الولاية.

- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 /06/ 2011، المتضمن قانون البلدية.

- القانون رقم 06-23، المؤرخ في 12/20/ 2006، المتضمن قانون العقوبات.

د/ الأوامر

- أمـر رقـم 66-154، المـؤرخ فـي 1966/06/08، المتضـمن قـانون الإجـراءات المدنية، (ج.ر.ع 47).

هـ/ المراسيم

- مرسـوم رقـم 95-310، المـؤرخ فـي 1995/10/10، المتضـمن شـروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم.
- المرسـوم الرئاسـي رقـم 02-250، المـؤرخ فـي 2002/02/24، المتعلـق بتنظـيم الصفقات العمومية، (ج.ر.ع 52).
- المرسـوم التنفيـذي رقـم 11-195، المـؤرخ فـي 2011/05/22، المتضـمن كيفيات تطبيق القانون 98-02.

ثانيا: الكتب

1- باللغة العربية

أ/ الكتب المتخصصة

1. أحمد منصور محمد، الغرامة التهديدية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2002.
2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، منشورات بغدادي، ط2، 2009.
3. بسيوني حسن السيد، دور القضاء في المنازعة الإدارية، القاهرة، عالم الكتب، د.ط، 1981.
4. بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط.
5. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، عنابه، دار العلوم، د.ط، 2004.
6. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، عنابه، دار هومة، د. ط.

7. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، عنابة، دار العلوم، د.ط، 2005.
8. بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، عنابة، دار العلوم، د.ط، 2002.
9. بن شيخ اث ملويا لحسين، دروس في المنازعات الإدارية، الجزائر، دار هومه، ط3، 2007 .
10. بن شيخ آث ملويا لحسين، قانون الإجراءات الإدارية، الجزائر، دار همومه، د.ط، 2012.
11. بن شيخ آث ملويا لحسين، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، الجزائر، دار هومه، ط6، 2009.
12. بوضياف عمار، القضاء الإداري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط2، 2008.
13. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، ق1، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الجزائر، جسور للنشر، ط1، 2013.
14. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، ق2، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الجزائر، جسور، ط1، 2013.
15. حسن النيداني الأنصاري، النظام القانوني للخصومة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2002.
16. حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 1999.
17. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2009.
18. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الإثبات في الدعاوى الإدارية، د.م، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010.
19. دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، الجزائر، دار هومة، د.ط، 2009.
20. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، الجزائر، موفم للنشر، د.ط، 2009.

21. سنقوقة سائح، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، الجزائر، دار الهدى، د.ط، 1996.
22. الشامي عايدة، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، د.ط، 2008.
23. الشوبكي عمر محمد، القضاء الإداري، عمان، دار الثقافة، ط1، 2006.
24. الشيخ عصمت عبد الله، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، 2005.
25. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، ج1- الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 2009.
26. شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، نظرية الاختصاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2009.
27. عبد الحميد عبد العظيم عبد السلام، مصادر الإجراءات الإدارية، د.م، مكتب دار النهضة العربية، ط2، د. ت.
28. علي القاضي عثمان ياسين، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعويي الإلغاء والتعويض، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.
29. عمر نبيل إسماعيل، النظام القانوني للحكم القضائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ط1، 2006.
30. فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 2010.
31. فوده عبد الحكم، الخصومة الإدارية، أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها، ج1، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، 2003.
32. كمال الدين موسى أحمد، نظرية الإثبات في القانون الإداري، القاهرة، مؤسسة دار الشعب، د.ط، 1997.
33. المحروقي شادية إبراهيم، الإجراءات في الدعوى الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2005.

34. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة الأستاذين فائز أنجق وبيوض خالد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د. ط، 2008.

ب/ الكتب العامة

1. باوروس جوزيف، القاموس الموسوعي الإداري، (عربي– عربي)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006.
2. بسيوني عبد الرءوف هاشم، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د.ط، 2008.
3. بسيوني عبد الرؤوف هاشم، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007.
4. بن الشيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، الجزائر، دار هومة، ط2، 2008.
5. بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، الجزائر، دار هومه، د.ط، 2010.
6. بن فرحات سامي، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ط2، 1989.
7. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزائر، جسور، ط3، 2011 .
8. الجرف طعيمة، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 1976.
9. الجوهري عبد العزيز السيد، القانون والقرار الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2005.
10. حسن النيداني الأنصاري، الصلح القضائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2001.
11. حسن علي عوض، الخبرة في المواد المدنية والجبائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، د.ط، 2002.
12. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008.

13. خليفة عبد العزيز عبد المنعم، شروط قبول الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، د. م، دار الكتب القانونية، د ط، 2005.
14. خليل أحمد، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، 2006.
15. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، د. ط، 2005.
16. زيدان علي الدين، محمد السيد، الموسوعة الشاملة في شرح القضاء الإداري، المجلد الخامس، (قانون النيابة الإدارية والدفوع الإدارية)، القاهرة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د. ت.
17. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام بوجه عام–، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي، ط3، 2005.
18. سيد أحمد إبراهيم، حجية الأحكام، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2001.
19. السيد صاوي أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، د.ط، 1994.
20. الشربيني مصطفى محمود، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2006 .
21. الشرقاوي سعاد، الوجيز في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، سنة 1981.
22. شلالة نزيم نعيم، دعاوى الاستئناف، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004.
23. شنطاوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، ج1، عمان، دار الثقافة، ط1، 2004.
24. شنطاوي علي خطار، موسوعة القضاء الإداري، ج2، عمان، دار الثقافة، ط1، 2004.
25. صالح العنيزي جمال مبارك، دراسة في وقف الخصومة المدنية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2008.

26. صفا القاضي جهاد، أبحاث في القانون الإداري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2009.
27. طاهري حسين، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية، الجزائر، دار ريحانة، ط3، 2004.
28. الطراونة مصطفى عبد العزيز، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، عمان، دارا لثقافة، ط1، 2011.
29. الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري –قضاء الإلغاء– الكتاب الأول، القاهرة، دار الفكر العربي، ط6.
30. الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، د.م، دار الفكر العربي، د.ط، 1977.
31. عبد التواب معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، 2005.
32. عبد الهادي بشار جميل، الاتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في الدعوى الإدارية، عمان، دار وائل، ط1، 2009.
33. العبودي عباس، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، الأردن، دار الثقافة، ط1، 2007.
34. عثمان محمد عثمان حسين، قانون القضاء الإداري، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006.
35. عمر نبيل إسماعيل، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2004.
36. عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الجزائر، دار هومة، د.ط، 2003.
37. عواد القضاة مفلح، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، عمان، دار الثقافة، ط1، 2008.
38. غصوب عبده جميل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، بيروت، لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، 2010.

39. فهمي مصطفى أبو زيد، ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2005.
40. قودال جورج، بيار دقولقيه، القانون الإداري، ج2، ترجمة منصور القاضي، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، 2001.
41. كنعان نواف، القضاء الإداري، عمان، دار الثقافة، ط1، 2006.
42. ليليو راضي مازن، القضاء الإداري، عمان، دار قنديل، ط1، 2005.
43. محمد إبراهيم، الوجيز في الإجراءات المدنية، ج2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 2001.
44. محمد الحجار حليمي، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، 2007.
45. محمد غنيم إبراهيم، المرشد في الدعوى الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، 2006.
46. وهيب النداوي آدم، مدى سلطة المحكمة المدنية في تعديل نطاق الدعوى، عمان، دار الثقافة، ط1، 2001.
47. مخلص محمد عبد السلام، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، د.م، دار الفكر العربي، د.ط، 1981.
48. المصري محمد وليد هاشم، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان، دار قنديل، ط1، 2003.
49. مهنى صادق عبد الجواد حسام، الآثار الإجرائية للحكم القضائي المدني، د.م، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010.
50. نخلة موريس، المختار في الاجتهاد الإداري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ط، 1998.
51. هندي أحمد، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2002.
52. والي فتحي، قانون القضاء المدني الكويتي، د.م، مطبوعات جامعة الكويت، د.ط، 1977.

53. ياسين عكاشة حمدي، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الإسكندرية، منشأة المعارف، د.ط، 1998.

54. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2006.

2- باللغة الفرنسية

1. B. Stirn et Guy Braibant, Le droit administratif français, Paris, Presse sets sciences, po et Dalloz, 4ème éd, 1997.
2. BOUABDELLAH Mokhtar, L'expérience Algérien Du Contentieux Administratif, Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, Faculté du Droit, Université des frères Mentouri Constantine, 13 décembre 2005.
3. C. Couche, Procédure civile, Paris, Sirey, 7ème éd, 1992.
4. Ch. Debbach, Contentieux administratif, 2ème éd, Dalloz, 1978,
5. J. Vincent et S Guichard, Procédure civile, Paris, Dalloz, 26ème éd, 2001.
6. J.P. Pastoral, L'expertise dans le contentieux administratif, éd L.G.J.D.J, par, 1994.
7. R. CHAPUS, Droit du contentieux administratif, 12ème éd, Montch-rétien, 2006.

ثالثا: المجلات والمقالات

1. بوخاري يحي، آليات إعداد مشرع قانون أو تعديله، مجلة مجلس الدولة العدد10 لسنة 2012.

2. بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مجلة مجلس الدولة عدد4 سنة 2003.

3. بوضياف عمار، المعيار العضوي وإشكالاته في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، عدد 10 لسنة 2012.

4. زغداوي محمد، "ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدث"، مجلة العلوم الإنسانية عدد10 سبتمبر 1998.

5. شباط يوسف، "موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون"، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، 1999.

6. عوابدي عمار، الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية، العدد 01، سنة 1994.
7. كوروغلي مقداد، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، عدد1، لسنة 2002.

رابعا: المذكرات والأطروحات

أ/ الأطروحات

1. بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2009-2010.

ب/ مذكرات الماجستير

1. جخار عبد الرزاق، بو البيت ياسين، المواعيد في الدعوى الإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008، الجزائر.
2. صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 1993-1994.
3. عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، 2008-20097.
4. العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002-2003.
5. غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010 -2011.

خامسا: مداخلات الملتقيات والأيام الدراسية

العرباوي نبيل صالح، المبادئ الأساسية التي تسود الخصومة القضائية، الملتقى الدولي، الموسوم بـ: المحاكمة العادلة يومي 10 و11 أفريل 2012، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

الفهـرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: مباشرة الخصومة	07
المبحث الأول: افتتاح الخصومة	08
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية	09
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	09
أولا: مفهوم "الدولة" كطرف لاختصاص المحاكم الإدارية	12
ثانيا: مفهوم "الولاية" كطرف لاختصاص المحاكم الإدارية	13
ثالثا: مفهوم "البلدية" كطرف لاختصاص المحاكم الإدارية	13
رابعا: مفهوم" المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية" كطرف لاختصاص المحاكم الإدارية	14
الفرع الثاني: طبيعة قواعد الاختصاص	19
المطلب الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية	20
الفرع الأول: الإجراءات الإدارية منفصلة عن الإجراءات المدنية ضمن قانون واحد للإجراءات	21
الفرع الثاني: الطابع الكتابي للإجراءات الإدارية	22
الفرع الثالث: الطابع التوجيهي للإجراءات الإدارية	24
الفرع الرابع: الطابع الوجاهي للإجراءات الإدارية	26
الفرع الخامس: الطابع شبه السري للإجراءات الإدارية	27
المطلب الثالث: مصادر إجراءات الخصومة أمام المحاكم الإدارية	28
الفرع الأول: المصادر المكتوبة للإجراءات القضائية	29
أولا: التشريع الأساسي (الدستور)	29
ثانيا: القوانين كمصدر لإجراءات الخصومة	31
الفرع الثاني: المصادر غير المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية	33

أولا: مبادئ القواعد العامة كمصدر للإجراءات القضائية	33
ثانيا: القضاء	34
المبحث الثاني: سير الخصومة أمام المحاكم الإدارية	35
المطلب الأول: إجراءات سير الخصومة	35
الفرع الأول: مرحلة تقديم عريضة الدعوى	35
أولا: البيانات الواجب توفرها في عريضة الدعوى	36
ثانيا: شروط قبول عريضة الدعوى	40
الفرع الثاني: مرحلة إيداع عريضة الدعوى وتبليغها للخصوم	53
أولا: مرحلة تقديم وإيداع عريضة افتتاح الدعوى الإدارية	54
ثانيا: مرحلة تبليغ عريضة الدعوى للخصوم	54
الفرع الثالث: مرحلة إعداد ملف قضية الدعوى الإدارية	55
المطلب الثاني: التحقيق في الخصومة	57
الفرع الأول: وسائل التحقيق	57
أولا: الاعتماد على الخبرة	58
ثانيا: سماع الشهود	59
ثالثا: المعاينة والانتقال إلى الأماكن	60
رابعا: مضاهاة الخطوط	61
الفرع الثاني: عوارض التحقيق في الخصومة	64
أولا: الطلبات المقابلة	64
ثانيا: التدخل	65
الفرع الثالث: اختتام التحقيق	68
خلاصة الفصل الأول	69
الفصل الثاني: نهاية الخصومة	72
المبحث الأول: إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الإدارية	72

المطلب الأول: جلسة الحكم في الخصومة	73
الفرع الأول: ضبط وسير الجلسة	73
أولا: ضبط الجلسة	73
ثانيا: سير الجلسة	74
الفرع الثاني: مرحلة المداولات	77
المطلب الثاني: صدور الحكم القضائي (النهاية الطبيعية للخصومة)	79
الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي وبيان مشتملاته	81
أولا: تعريف الحكم القضائي	81
ثانيا: بيان مشتملات الحكم القضائي	83
الفرع الثاني: تقسيمات الأحكام القضائية	86
أولا: تقسيم الأحكام من حيث الوجاهية	87
ثانيا: تقسيم الأحكام من حيث القطعية	88
ثالثا: تقسيم الأحكام من حيث القابلية للطعن	90
الفرع الثالث: آثار الأحكام القضائية	91
المطلب الثالث: العوارض المنهية للخصومة (النهاية غير الطبيعية للخصومة)	93
الفرع الأول: سقوط الخصومة	94
الفرع الثاني: التنازل عن الخصومة	97
المبحث الثاني: تنفيذ الحكم القضائي وطرق الطعن	97
المطلب الأول: تنفيذ الأحكام القضائية	97
الفرع الأول: الوسيلة المدنية (الغرامة التهديدية)	98
الفرع الثاني: الوسيلة الجزائية	101
المطلب الثاني: طرق الطعن	103
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	104

أولا: الاستئناف	104
ثانيا: المعارضة	108
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	110
أولا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	110
ثانيا: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير	111
خلاصة الفصل الثاني	114
الخاتمة	118
الملاحق	124
المراجع	132
الفهرس	143

الملخص

إن نيــة المشــرع فــي إقــرار وتجســيد ازدواجيــة إجرائيــة تتماشــى والازدواجيــة القانونيــة والهيكليــة لا تــزال حبيســة مرحلــة توحيــد الإجــراءات الإداريــة مــع نظيرتهــا في القضاء العادي، وذلك في إطار نظام إجرائي مشترك.

يبــدو هكــذا أن المشــرع قــد أهمــل خاصــية اختصــام المحــاكم الإداريــة فــي الجزائــر، والتــي تعتبــر جهــات قضــائية لا ينحصــر دورهــا فــي المنازعــات التــي تكــون فيهــا الإدارة فــي مركــز المــدعى عليهــا فقــط، بــل حتــى النزاعــات التــي تــدعي فيهــا الإدارة علــى الأفــراد تطبيقــا للمعيــار العضــوي، والتــي تعتبــر حتمــا منازعــات عاديــة للإدارة.

فــالملاحظ انــه لا مجــال للظــن بــأن الخصــومة فــي المــادة الإداريــة تتشــابه مــع الخصــومة المدنيــة فــي عــدة زوايــا، خاصــة مــن حيــث الخصــائص المشــتركة بينهمــا، بــل وأكثــر مــن ذلــك فهــي تقتــرب منهــا فــي العديــد مــن الإجــراءات، ولا ســبيل للــزعم أيضــا، بأنهــا تغايرهــا فــي الشــأن ذاتــه، لدرجــة تجعلنــا نقــول بــأن القــانون رقــم 09/08 المتضــمن قــانون الإجــراءات المدنيــة والإداريــة لا يعــدو أن يكــون إلا مجــرد إعــادة بنــاء وهيكلــة فقــط لقــانون الإجــراءات المدنيــة الملغــى، والســبب فــي ذلــك يرجــع إلــى وجــود كــم هائــل مــن الأحكــام المشــتركة بــين الخصــومتين، فــلا مجــال إذن للحــديث عن وجود تعديل لقانون الإجراءات المدنية.

ونخــتم بالمثــل القائــل بأنــه إذا كــان الفكــر بحــر لؤلــؤه الحكمــة، فــإن التعــديل شجرة ثمرتها الألفاظ.